مختصر
اقتضاء الصراط المستقيم

شريفة العسيري

المقدمـــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه. . . . . أما بعد:

فإن مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيميه من أعظم الكتب التي ينتفع بها طالب العلم ومنها كتابه اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم وهذا الكتاب الذي ألفيته من أعظم الكتب في باب العقيدة الذي نحن بحاجة إليه خصوصا في هذا الزمن الذي اختلط به الحق بالباطل وأصبح كثير من الناس لا يميزون بين الخير والشر لكثرة الفتن.

ومن هذا المنطلق فقد قمت ولله الحمد والمنة بعمل اختصار للكتاب على شكل فوائد نقلاً من عبارات شيخ الإسلام ليسهل على القارئ الاستفادة منها واخترت الأحاديث الصحيحة فقط وتجنبت التكرر.

واجزم أنه بقي فيه من الفوائد أكثر مما استخرجت.

ورغبة في نشر الخير أردت نفع أخواني وأخواتي بها.

وما كان فيها من صواب فمن الله وحده وما كان من خطأ وزلل فمن نفسي والشيطان راجية من الله أن يجعله عملاً صالحاً وعلماً ينتفع به خالصاً لوجهه الكريم.

والحمد لله رب العالمين،،،

أختكم شريفه العسيري

(فوائد من كتاب اقتضاء الصراط المستقيم)

خطبة الحاجة من الكتاب المحقق:

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام دينا، وأمرنا أن نستهديه صراطه المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم، غير المغضوب عليهم: اليهود، ولا الضالين: النصارى.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ن أرسله بالدين القيم، والملة الحنيفية، وجعله على شريعة من الأمر، أمر بإتباعها، وأمره بأن يقول: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾[1]. صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما.

سبب تأليف الكتاب:

وبعد: فإني نهيت: إما مبتدئاً أو مجيباً، عن التشبه بالكفار في أعيادهم وأخبرت ببعض ما في ذلك: من الأثر القديم، والدلالة الشرعية، وبينت بعض حكمة الشرع في مجانبة الكفار، من الكتابيين والأميين، وما جاءت به الشرعية من مخالفة أهل الكتاب والأعاجم.

وإن كانت هذه قاعدة عظيمة من قواعد الشرعية، كثيرة الشعب، واصطلاحاً جامعاً من أصولها كثير الفروع، لكني نبهت على ذلك بما يسر بما يسر الله تعالى، وكتبت جواباً في ذلك لم يحضرني الساعة، وحصل بسبب ذلك من الخير ما قدره الله سبحانه، ثم بلغني بأخرة أن من الناس من استغرب ذلك واستبعده، لمخالفة عادة قد نشؤا عليها، وتمسكوا في ذلك بمعلومات وإطلاقات اعتمدوا عليها، فاقتضاني بعض الأصحاب أن أعلق في ذلك ما يكون فيه إشارة إلى أصل هذه المسألة، لكثرة فائدتها، وعموم المنفعة بها، ولما قد عم كثيراً من الناس من الابتلاء بذلك، حتى صاروا في نوع جاهلية، فكتبت ما حضرني الساعة، مع أنه لو استوفي ما في ذلك من الدلائل، وكلام العلماء، واستقريت الآثار في ذلك، لوجد فيه أكثر مما كتبته، و لم أكن أظن أن من خاض في الفقه، ورأى إيماءات الشرع ومقاصده، وعلل الفقهاء ومسائلهم، يشك في

---

(١) سورة يوسف، آية: ١٠٨.

ذلك، بل لم أكن أظن أن من وقر الإيمان في قلبه، وخلص إليه حقيقة الإسلام، وأنه دين الله، الذي لا يقبل من أحد سواه – إذا نبه على هذه النكتة – إلا كانت حياة قلبه، وصحة إيمانه، توجب استيقاظه بأسرع تنبيه، ولكن نعوذ بالله من رين القلوب، وهو النفوس، اللذين يصدان عن معرفة الحق وإتباعه.

- أخبر النبي ﷺ بأن أمتعه ستتبع الأمم السابقة من اليهود والنصارى.
- أخبر النبي ﷺ أن الله جل جلاله تكفل بحفظ الدين بالطائفة المنصورة إلى قيام الساعة وأن الأمة لا تجتمع على ضلاله.

أقسام أمـــــــــة محمـــــــــد ﷺ:

١- قوم متمسكون بهدي النبي الذي هو دين الإسلام.

٢- قوم منحرفون إلى شعبة من شعب اليهود أو النصارى.

أنواع الانحراف:

- قد يكون الانحراف كفراً.
- يكون فسقاً.
- يكون معصية.
- يكون خطئية.

بما أن التشبه قدر من أقدار الله هل يستسلم العبد لهذا القدر:

لا بل أنه مطالب بفعل الأسباب الواقية منها:

- أن الله تعالى حذرنا سبيل الكافرين.
- أمرنا بالاستمساك بالعروة الوثقى.
- أمرنا بالإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- أن الله وعد المؤمنين بالنصر والتأييد.

أنواع البدع:

- بدع في العادات: مثل أحداث الأعياد كالمولد النبوي.
- بدع في الأخلاق والسلوك: كالحسد والبغي والتشبيه باللباس والرطانة باللغة.
- بدع في الاعتقادات: كالغلو في الأنبياء والصالحين كالمتصوفة والروافض.

(إن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسبا بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال).

الرد على من أباح الأعياد والموالد بحجة أن الأمة اجتمعت وتلقت ذلك بالقبول وهي لا تجتمع على ضلاله:

١- أنها لا تستند إلى دليل شرعي من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

٢- انه لم يتعارف عليه جميع المسلمين بل يوجد ومايزال من ينكر ذلك.

٣- أن الأعياد من جملة الشرائع والمناسك كالصلاة والصيام وتشريعها من الابتداع في الدين.

٤- أن الأعياد والاحتفالات البدعيه من شرائع الكفار فلا يجوز التشبه بما هو من شعائر دينهم.

٥- أن أعياد الكفار وما يفعلونه فيها معصية لأن هاما مبتدع في دينهم أصلا وأما منسوخ في الإسلام.

٦- فعل القليل من الأعياد البدعيه سيجر الأمة إلى فعل الكثير منها فتشغل المسلمين عن عبادتهم.

٧- أن هذه الأعياد البدعيه تستترف الأموال والجهود والطاقات والأوقات التي تضيع هدرا على المسلمين وفي سبيل الشيطان.

الأصل في العبادات التوقيف – الأصل في العادات الإباحة

الرد على من استدل بقول عمر في صلاة التراويح أنها بدعة حسنة:

١- أن صلاة التراويح لها أصل في السنة وأن الرسول صلاها والصحابة خلفه وتركها خشية أن تفرض.

٢- لا يرد قول عمر قول النبي ﷺ كل بدعة ضلاله.

٤- تسمية عمر لها بدعة تسمية لغوية ومفهوم البدعة في اللغة أوسع منه في الشرع فلا تعني تسميته بدعه أنها بدعة في الدين.

من صفات اليهود وتشبه الأمة بها:

١) البخل: وهو نوعان:

- بخل بالمال.
- بخل بالعلم وهو الحسد.

أسباب كتمانهم العلم:

- بخلاً به.
- اعتياضاً عن إظهاره بالدنيا.
- خوفاً أن يحتج عليه بما أظهروا منه. قال عبد الرحمن مهدي (أهل العلم يكتبون مالهم وما عليهم وأهل الأهواء لا يكتبون إلا مالهم).

٢- كتمان الحق : ولا يقبلون الحق إلا من الطائفة التي هم منتسبون إليها.

٣- التحريف ولي الألسنة: والتحريف نوعان:

- **تحريف التأويل**: وهو كثير.
- **تحريف التنزيل**: وقع فيه كثير من الناس كمن يحرف ألفاظ الرسول والأحاديث.
- **لي اللسان**: بما يظن أنه من عند الله كوضع الوضاعين الأحاديث على رسول الله ﷺ.

من صفات النصارى وتشبه الأمة بها:

١- الغلو: في الأنبياء والصالحين وقع فيها الرافضة والصوفية.

٢- الرهبانية المبتدعة: باتخاذ الرهبان أربابا من دون اله فيحللون لهم ويحرمون

٣- البناء على المساجد والقبور: وقد نهى الرسول عن ذلك وفعله كثير من أمته

٤- عامة دينهم بالأصوات المطربة والصور الجميلة: كالمتصوفة بقصائدهم.[١]

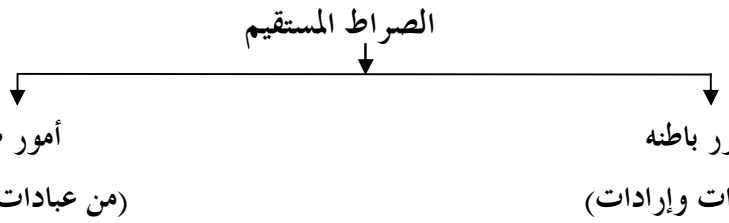

(وهذه الأمور الظاهرة والباطنة بينهما ارتباط ومناسبة فإن ما يقوم بالقلب من شعور والحال يوجب أموراً ظاهرة وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال يوجب للقلب شعوراً وأحوالاً)

الحكمة من النهى عن التشبيه باليهود والنصارى في الظاهر:

○ أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسبا وتشكلا بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال.

○ أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وإسبال الضلال والانعطاف على أهل الهدى.

○ أن المشاركة في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التميز ظاهراً بين المهديين المرضيين وبين المغضوب عليهم الضالين.

(هذا إذا لم يكن الهدي الظاهر إلا مباحاً محضاً فأما إن كان من موجبات كفرهم كان شعبة من شعب الكفر)

- ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[٢] وقد دخل في الذين لا يعلمون كل من خالف شرعيته وأهواهم هو ما يهوونه وما عليه المشركين من هديهم الظاهر.

---

(١) قالت اليهود ليست النصارى على شي وقالت النصارى ليست اليهود على شي، كل أمة تجحد الأخرى وهكذا بين المتفقهة والمتصوفة كل يرى انه على الحق والحق ما جاء في كتاب الله وسنة نبيه)

- ﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ﴾[٣] ومتابعتهم فيما يختصون به من دينهم وتوابع دينهم، إتباع أهوائهم وبما هو دون ذلك، فبين سبحانه أن من حكمة نسخ القبلة مخالفة الكافرين في قبلتهم ليكون ذلك أقطع لما يطمعون فيه من الباطل.
- ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾[٤] وهم اليهود والنصارى الذين افترقوا على أكثر من سبعين فرقه ولهذا نهى النبي ﷺ عن متابعتهم في نفس التفرق والاختلاف.

الناس ثلاثة أصناف:

١. مؤمن

٢. منافق

٣. كافر

أعمال المرء المتعلقة بدنيه:

١- أن يعمل ويترك أي فعل الأمر وترك النهي.

٢- أن يأمر غيره بالفعل والترك (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

٣- فعله إما يختص هو بنفعه كالصلاة أو ينفع به غيره كالزكاة.

المنافقين: ﴿ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [٥] المؤمنون: ﴿ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[٦]

المعروف: اسم جامع لكل ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح.

=

(٢) سورة الجاثية، آية: ١٨.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٢٠.

(٤) سورة آل عمران، آية: ١٠٥.

(٥) سورة التوبة، آية: ٦٧.

(٦) سورة التوبة، آية: ٧١.

المنكر: اسم جامع لكل ما نهى الله عنه.

المنافقين: ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾[٧] والمؤمنون: ﴿يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾ [٨]

قال مجاهد: يقبضونها عن الإنفاق في سبيل الله (إشارة إلى النفع بالمال)

قال قتادة: يقبضون أيديهم عن كل خير (إشارة إلى النفع بالمال والبدن)

قال تعالى: ﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُواْ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓاْ﴾[٩].

قال أهل اللغة: الخلاق هو النصيب والحظ كأنه ما خلق للإنسان زمنه قوله تعالى:﴿مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾[١٠] أي من نصيب.

- تلك القوة والأموال والأولاد: هو الخلاق فاستمتعوا بقوتهم وأموالهم وأولادهم في الدنيا ولو أرادوا بها الله والدار الآخرة لكان لهم ثواب في الآخرة عليها.

(فيدخل في هذا من لم يعمل إلا لدنياه سواء كان من جنس العبادات أو غيرها)

أنواع الفساد في الدين:

١- إما أن يقع بالاعتقاد الباطل وهو البدع ونحوها (الشبهات).

٢- إما أن يقع في العمل بخلاف الاعتقاد وهو فسق الأعمال (الشهوات).

- **قول السلف:** احذروا من الناس صنفين: صاحب هوى قد فتنه هواه وصاحب دنيا أعمته دنياه.

---

(٧) سورة التوبة، آية: ٦٧.

(٨) سورة فصلت، آية: ٧.

(٩) سورة التوبة، آية: ٦٩.

(١٠) سورة البقرة، آية: ١٠٢.

- **ويقولون:** احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون فهذا يشبه المغضوب عليهم الذين يعملون الحق ولا يتبعونه وهذا يشبه الضالين وهذا يشبه الضالين الذين يعملون بغير علم.

أئمة المتقين وصفهم الله:

قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾[١١] فبالصبر تترك الشهوات وباليقين تدفع الشهوات.

قوله تعالى: ﴿فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ ﴾[١٢] إشارة إلى إتباع الشهوات وهو داء العصاة.

قوله تعالى:﴿وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا ﴾[١٣] إشارة إلى إتباع الشبهات وهو داء المبتدعة أهل الأهواء.

وكثيراً ما يجتمعان فقل من تجد في اعتقاده فساداً وهو لا يظهر في عمله.

الجـــــــزاء:

توعدهم الله بقوله:﴿أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾[١٤]

أمثلة على مشابهة هذه الأمة بالأمم السابقة:

١ - الاستمتاع بالخلاق:

في الصحيحين عن عمرو بن عوف: أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها وكان ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء الحضرمي فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ فلما صلى انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم ثم قال (**أظنكم سمعتم أن**

(١١) سورة السجدة، آية: ٢٤.

(١٢) سورة التوبة، آية: ٦٩.

(١٣) سورة التوبة، آية: ٦٩.

(١٤) سورة التوبة، آية: ٦٩.

أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين !! فقالوا أجل يا رسول الله فقال: **أبشروا وأملوا ما يسركم فو الله ما لفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم)** (١٥).

٢-الخوض:

عن أبي هريرة ﷺ قال أن رسول الله ﷺ قال: **تفترق اليهود على إحدى وسبعين فرقة أو اثنتين وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**) (١٦) حديث حسن صحيح.

وهذا الاختلاف مما نهى الله ورسوله ﷺ عنه.

- قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا** ﴾(١٧).

عن عبد الله بن مسعود قال (سمعت رجلاً قرأ آية سمعت النبي يقرأ خلافها فأخذت بيده فانطلقت به إلى النبي فذكرت له ذلك فعرفت في وجهه الكراهية وقال (**كلاكما محسن ولا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا)** (١٨).

أنواع الاختلاف في القرآن:

أحدهما: يذم الطائفتين جميعاً كما في قوله: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾(١٩). فجعل أهل الرحمة مستثنين من الاختلاف.

أسباب هذا الاختلاف المذموم:

- فساد النية لما في النفوس من الغي والحسد وإدارة العلو في الأرض.

---

(١٥)

(١٦)

(١٧) سورة آل عمران، آية: ١٠٥.

(١٨) رواه مسلم،؟؟؟؟؟؟؟؟؟

(١٩) سورة هود، آيتان: ١١٨-١١٩.

- جهل المتخلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعان فيه أو جهل بالدليل الذي يرشد احدهما الأخر.

أنواع هذا الاختلاف:

اختلاف تنوع: وهو على عدة وجوه:

- ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين مشروعا كما في اختلاف القراءات التي اختلف فيها الصحابة ومثل صفة الأذان.
- ما يكون كل من القولين هو في معنى القول الأخر لكن العبارتان مختلفتان كا اختلاف كثير من الناس في ألفاظ الحدود وصيغ الأدلة.
- ما يكون المعنيان متغايرين لكن لا يتنافيان وكلاهما صحيح وهذا كثير في المنازعات.
- ما يكون طريقتان مشروعتان وكل قوم سلكوا طريق وكلاهما حسن في الدين.

اختـــــلاف التضـــــــاد:

وهو القولان المتنافيان إما في الأصول أو الفروع

ثانيهما: ما حمد فيه إحدى الطائفتين وهم المؤمنون وذم فيه الأخرى ﴿ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ﴾[٢٠].

التفرق والاختلاف لا بد من وقوعها في الأمة

وهذا المعنى محفوظ عن النبي ﷺ من غير وجه، يشير إلى أن التفرقة، والاختلاف، لا بد من وقوعهما في الأمة، وكان يحذر أمته، لينجو منه من شاء الله له السلامة، كما روى التزال بن سيرة، عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رجلاً قرأ آية سمعت النبي ﷺ يقرأ خلافها، فأخذت بيده، فانطلقت به إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فعرفت في وجهه الكراهية، وقال: كلاكما محسن، ولا تختلفوا، فإن من قبلكم اختلفوا فهلكوا، رواه مسلم.

نهى النبي ﷺ عن الاختلاف الذي فيه جحد كل واحد من المختلفين ما مع الآخر من الحق، لأن كلا القارئين كان محسناً فيما قرأه، وعلل ذلك: بأن من كان قبلنا اختلفوا فهلكوا.

---

(٢٠) سورة التوبة، آية: ٢٥٣.

ولهذا قال حذيفة لعثمان: "أدرك هذه الأمة، لا تختلف في الكتاب كما اختلف فيه الأمم قبلهم" لما رأى أهل الشام والعراق، يختلفون في حروف القرآن، الاختلاف الذي نهى عنه النبي ﷺ.

فأفاد ذلك شيئين:

أحدهما: تحريم الاختلاف في مثل هذا.

والثاني: الاعتبار بمن كان قبلنا، والحذر من مشابهتهم.

أكثر الاختلاف بين الأمة يكون فيه كل واحد من المختلفين مصيباً فيما يثبته، مخطئاً في نفي ما عليه خصمه.

(الاختلاف في الكتاب سبب هلاك الأمم السابقة)

ومثل ذلك: ما رواه مسلم – أيضاً – عن عبد الله بن رباح الأنصاري: أن عبد الله بن عمرو قال: هجرت إلى رسول الله ﷺ يوماً، فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ، يعرف في وجهه الغضب، فقال: إنما هلك من كان قبلكم من الأمم باختلافهم في الكتاب.

(النهى عن مشابهة اليهود والنصارى)

الكتاب والسنة كما دلا على وقوع مشابهة هذه الأمة لليهود والنصارى وفارس والروم فكذلك دلا على النهي عن ذلك وعلى أنه لا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق.

من القرآن:

ومما يدل من القرآن على النهي عن مشابهة الكفار: قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٢١] قال قتادة وغيره: (كانت اليهود تقوله استهزاء فكره الله للمؤمنين أن يقولا مثل قولهم).

(٢١) سورة البقرة، آية: ١٠٤.

وقال أبو العالية: (إن مشركي العرب كانوا إذا حدث بعضهم بعضاً يقول أحدهم لصاحبه: أرعني سمعك، فنهوا عن ذلك) وكذلك قال الضحاك.

فهذا كله يبين أن هذه الكلمة نهى المسلمون عن قولها ن لأن اليهود كانوا يقولنها – وإن كانت من اليهود قبيحة ومن المسلمين لم تكن قبيحة – لما كان في مشابهتهم فيها من مشابهة الكفار ن وتطريقهم إلى بلوغ غرضهم.

وقال سبحانه: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ** ﴾ (٢٢) وقد قال تعالى لنبيه عله الصلاة والسلام: ﴿ **لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍۚ** ﴾ وذلك يقتضي تبرؤه منهم في جميع الأشياء. من تابع غيره في بعض أموره فهو منه في ذلك الأمر.

وإذا كان الله قد برأ رسوله ﷺ من جميع أمورهم، فمن كان متبعاً للرسول ﷺ حقيقة كان متبرئاً كتبرئه ومن كان وافقاً لهم كان مخالفاً للرسول بقدر موافقته لهم، فإن الشخصين المختلفين من كل وجه دينهما، كلما شابهت أحدهما خالفت الآخر.

من السنـــة:

○ في الصحيحين عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**لتتبعن سنن من كان قبلكم، حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه، قالوا يا رسول الله، اليهود والنصارى ؟، قال: فمن**) (٢٣).

○ روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (**لتأخذن أمتي مأخذ القرون قبلها: شبراً بشبر وذراعاً بذراع، قالوا: فارس والروم ؟ قال: فمن الناس إلا أولئك**) (٢٤).

○ نهي الرسول ﷺ أمته عن الرهبانية والتبتل.

كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يكره مشابهة أهل الكتابين في هذه الآصار والأغلال، وزجر أصحابه عن التبتل وقال: لا رهبانية في الإسلام، وأمر بالسحور، ونهى عن المواصلة، وقال فيما يعيب أهل الكتابين ويحذر موافقتهم: فتلك بقاياهم في الصوامع.

---

(٢٢) سورة الأنعام، آية: ١٥٩.

(٢٣) .

(٢٤) .

من أقوال السلف:

فروى الإمام أحمد بإسناد صحيح (عن أبي موسى ﷺ قال: قلت لعمر ﷺ: إن لي كاتباً نصرانياً قال مالك ؟ قاتلك الله، أما سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾[٢٥]. ألا اتخذت حنيفاً ؟ قال قلت: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله.

المخالفة للكافرين – مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين:

أحدهما: أن نفس المخالفة لهم في الهدي الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين لما في مخالفتهم من المجانبة – التي توجب المباعدة عن أعمال أهل الجحيم، وإنما يظهر بعض المصلحة في ذلك لمن تنور قلبه، حتى رأى ما اتصف به المغضوب عليهم، والضالون، من المرض الذي ضرره أشد من ضرر أمراض الأبدان.

والثاني: أن نفس ما هم عليه من الهدي، والخلق، قد يكون مضراً، أو منقصاً، فينهى عنه، ويؤمر بضده، لما فيه من المنفعة والكمال وليس شيء من أمورهم، إلا وهو: إما مضر أو ناقص، لأن ما بأيديهم من الأعمال المبتدعة والمنسوخة، ونحوها مضرة.

وحقيقة الأمر: أن جميع أعمال الكافر وأموره لا بد فيها من خلل يمنعها أن تتم منفعة.

أمثلة للأمر بالمخالفة:

- **الأمر بإعفاء اللحى الشوارب مخالفة للمشركين والمجوس:**

ففي الصحيحين عن ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (**خالفوا المشركين: أخفوا الشوارب وأوفوا اللحى**)[٢٦]. رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه، فأمر بمخالفة المشركين مطلقاً، ثم قال: أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى.

---

(٢٥) سورة المائدة، آية: ٥١

(٢٦) رواه البخاري ومسلم؟؟؟؟؟؟؟؟؟

- **النهى عن حلق القفا مخالفة للمجوس**

وقال المروذي: "سألت أبا عبد الله – يعني أحمد بن حنبل – عن حلق القفا فقال: هو من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم".

- **النهى عن ترك الصلاة بالنعال مخالفة لليهود:**

وعن شداد بن أوس ﷺ قال: رسول الله ﷺ: (**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم**) (٢٧). وهذا مع أن نزع اليهود نعالهم مأخوذ عن موسى عليه السلام، لما قيل له: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾(٢٨).

- **الأمر بالسحور، مخالفة لأهل الكتاب:**

عن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب: أكلة السحر**) (٢٩) ".

- **الأمر بتعجيل الفطور مخالفة لأهل الكتاب:**

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: (**لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون**) (٣٠).

- **النهى عن تأخير المغرب إلى أن تشتبك النجوم:**

حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**لا تزال أمتي بخير – أو على الفطرة – ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم**) (٣١).

---

(٢٧) سنن أبي داود

(٢٨) سورة طه، آية : ١٢.

(٢٩) رواه مسلم،؟؟؟؟؟؟؟ظ

(٣٠)

(٣١) سنن ابن ماجه.

- **النهى عن مواصلة الصوم كما يفعل النصارى:**

وقال سعيد بن منصور: حدثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط، عن أبيه " عن ليلى – امرأة بشير بن الخصاصية – قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة، فنهاني عنه بشير، وقال: إن رسول الله ﷺ نهاني عن ذلك وقال: (**إنما يفعل ذلك النصارى، صوموا كما أمركم الله، وأتموا الصوم كما أمركم الله، وأتموا الصيام إلى الليل، فإذا كان الليل فأفطروا**) "[٣٢].

- **الأمر بمؤاكلة الحائض والاجتماع بها في البيوت مخالفة لليهود:**

عن أنس رضي الله عنه: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ، النبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ ٹ ٹ ﴾[٣٣] فقال رسول الله ﷺ: (**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**) "، فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر، فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ، حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا، فاستقبلهما هدية من لبن، إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفنا أنه لم يجد عليهما[٣٤].

- **نهى النبي ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها:**

فقد نهى النبي ﷺ، عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب معللاً: بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان، وأنه حينئذ يسجد لها الكفار.

- **النهى عن الإعتماد على اليد في الصلاة لأنها جلسة الذين يعذبون:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة فقال له: لا تجلس هكذا فإن هكذا يجلس الذين يعذبون" وفي رواية: "تلك صلاة المغضوب عليهم ".

---

(٣٢) رواه الإمام أحمد في مسنده؟؟؟؟؟؟

(٣٣) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.

(٣٤) رواه مسلم، ؟؟؟؟؟؟

- **يكره أن يجعل الرجل يده في خاصرته في الصلاة لأن اليهود تفعله:**

فروى البخاري عن مسروق عن عائشة: أنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله.

- **كراهية القيام وراء الإمام القاعد، كما تفعل فارس والروم:**

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً فلما سلم قال: (**إن كدتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم: يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً**) (٣٥).

- **كراهية القيام للجنازة إذا مرت لأنه من فعل أهل الكتاب وأهل الجاهلية:**

وقد روى البخاري، عن عبد الرحمن بن القاسم، أن القاسم كان يمشي بين يدي الجنازة، ولا يقوم لها ويخبر عن عائشة، قالت: "كان أهل الجاهلية يقومون لها، يقولون إذا رأوها: كنت في أهلك ما كنت مرتين" فقد استدل من كره القيام بأنه كان من فعل الجاهلية.

- **النهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب والتداعي بدعوي الجاهلية:**

وأيضاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**) (٣٦) متفق عليه.

ومنه قوله – فيما رواه أحمد عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ:(**من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه، ولا تكنوا**) (٣٧).

- **النهى عن النياحة والفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم لأنها من أمر الجاهلية:**

---

(٣٥) رواه مسلم، ؟؟؟؟؟؟؟

(٣٦)

(٣٧)

وأيضاً – عن أبي مالك الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الإنساب، والاستسقاء بالنجوم والنياحة**) [٣٨]. وقال: (**النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**) [٣٩].

((ذم بعض خصال الجاهلية))

أن ما كان من أمر الجاهلية، وفعلهم، فهو مذموم في دين الإسلام، وإلا لم يكن في إضافة هذه المنكرات إلى الجاهلية ذم لها، ومعلوم أن إضافتها إلى الجاهلية، خرج مخرج الذم.

- **التبرج:**

﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[٤٠] فإن في ذلك ذماً للتبرج، وذماً لحال الجاهلية الأولى، وذلك يقتضى المنع من مشابهتهم في الجملة.

- **الطعن في الأنساب والنياحه:**

ما رواه البخاري في صحيحة، عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس قال: "ثلاث خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب والنياحة ونسيت الثالثة" قال سفيان: "ويقولون إنها الاستقساء بالأنواء".

- **العصبية المذمومة:**

في الصحيحين، عن عمرو بن دينار، " عن جابر بن عبد الله قال: غزونا مع رسول الله ﷺ وقد ثاب معه ناس من المهاجرين، حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع أنصارياً، فغضب الأنصاري غضباً شديداً حتى تداعوا، وقال – الأنصاري، يا للأنصار، وقال المهاجري: ياللمهاجرين: فخرج النبي ﷺ فقال: (**ما بال دعوى الجاهلية؟ ثم قال: ما شأنهم؟** فأخبر بكسعة المهاجرين للأنصاري، قال: فقال النبي ﷺ: **دعوها فإنها خبيثة**، وقال عبد الله بن

---

(٣٨)

(٣٩) رواه مسلم؟؟؟؟؟؟؟

(٤٠) سورة الأحزاب، آية: ٣٣.

أبي بن سلول: أو قد تداعوا علينا ؟ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل قال عمر: ألا تقتل يا نبي الله هذا الخبيث – لعبد الله ؟ فقال النبي ﷺ: **لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه)** (٤١).

- **البغاة والعداة:**

روى مسلم في صحيحة عن أبي قيس – زياد بن رباح – عن أبي هريرة ﷺ، " عن النبي ﷺ أنه قال: **(من خرج من الطاعة وفارق الجماعة، فمات: مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية، يغضب لعصبية، أو يدعو إلى عصبية أو يصر عصبية، فقتل: فقتله جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده: فليس مني ولست منه)** (٤٢).

- **المكاء والتصدية:**

كل ما اتخذ من عبادة، مما كان أهل الجاهلية يتعبدون به، ولم يشرع الله التعبد به في الإسلام، وإن لم ينوه عنه بعينه، كالمكاء والتصدية، فإن الله تعالى قال عن الكافرين: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ﴾(٤٣).

والمكاء: الصفير ونحوه.

والتصدية: التصفيق.

فاتخاذ هذا قربة وطاعة من عمل الجاهلية، الذي لم يشرع في الإسلام.

معنى السنة الجاهلية – وما يطلق عليه لفظ الجاهلية

والسنة الجاهلية: كل عادة كانوا عليها، فإن السنة هي العادة، وهي الطريق التي تتكرر لنوع الناس، مما يعدونه عبادة أو لا يعدونه عبادة.

---

(٤١)

(٤٢)

(٤٣) سورة الأنفال، آية: ٣٥.

● منها قول النبي ﷺ لأبي ذر: (**إنك امرؤ فيك جاهلية**) وقول عمر: "إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة" وقول عائشة: " كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء " وقولهم: "يارسول الله كنا في جاهلية وشر" أي في حال جاهلية أو طريقة جاهلية، أو عادة جاهلية ونحو ذلك.

● ومنها فتقول: طائفة جاهلية، وشاعر جاهلي، وذلك نسبة إلى الجهل الذي هو عدم العلم، أو عدم إتباع العلم، فإن من لم يعلم الحق، فهو جاهل جهلاً بسيطاً، فإن اعتقد خلافه: فهو جاهل جهلاً مركباً، فإن قال خلاف الحق عالماً بالحق، أو غير عالم: فهو جاهل أيضاً، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴾[٤٤]. وقال النبي ﷺ: (**إذا كان أحدكم صائماً، فلا يرفث ولا يجهل**)[٤٥].

لا جاهلية بعد مبعث النبي ﷺ:

فأما في زمان مطلق: فلا جاهلية بعد مبعث محمد ﷺ، فإنه لا تزال من أمته طائفة ظاهرين، على الحق، إلى قيام الساعة.

قد تقوم الجاهلية المقيدة في بعض ديار المسلمين وأشخاصهم.

والجاهلية المقيدة قد تقوم في بعض ديار المسلمين، وفي كثير من الأشخاص المسلمين، كما " قال ﷺ: (**أربع في أمتي من أمر الجاهلية**) وقال لأبي ذر: (**إنك امرؤ فيك جاهلية**) ونحو ذلك .

فقوله – فقوله هذا الحديث: " ومبتغ في الإسلام سنة جاهلية " – يندرج فيه كل جاهلية، مطلقة، أو مقيدة، يهودية، أو نصرانية، أو مجوسية، أو صائبة، أو ثنية، أو مركبة من ذلك، أو بعضه، أو منتزعة من بعض هذه الملل الجاهلية، فإنها جميعها: مبتدعها ومنسوخها، صارت جاهلية بمبعث محمد ﷺ، وإن كان لفظ " الجاهلية " لا يقال غالباً إلا على حال العرب، التي كانوا عليها، فإن المعنى واحد.

---

(٤٤) سورة الفرقان، آية: ٢٥.

(٤٥) ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟.

- **النهى عن دخول أماكن المعذبين والصلاة فيها:**

وفي الصحيحين، عن نافع، " عن ابن عمر: أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر – أرض ثمود – فاستقوا من آبارها، وعجنوا به العجين فأمرهم رسول الله ﷺ، أن يهريقوا ما استقوا، ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة.

فإذا كانت الشريعة، قد جاءت بالنهى عن مشاركة الكفار، في المكان الذي حل بهم فيه العذاب، فكيف بمشاركتهم في الأعمال التي يعملونها ؟.

فإنه إذا قيل: هذا العمل الذي يعملونه، لو تجرد عن مشابهتهم لم يكن محرماً، ونحن لا نقصد التشبه بهم فيه، فنفس الدخول إلى المكان ليس بعصية، لو تجرد عن كونه أثرهم، ونحن لا نقصد التشبه بهم، بل المشاركة في العمل أقرب إلى اقتضاء العذاب من الدخول إلى الديار، فإن جميع ما يعملونه، مما ليس من أعمال المسلمين السابقين إما كفر، وإما معصية، وإما شعار كفر، أو معصية، وإما مظنة للكفر والمعصية، وإما أن يخاف أن يجر إلى معصية، وما أحسب أحداً ينازع في جميع هذا، ولئن نازع فيه، فلا يمكنه أن ينازع في أن المخالفة فيه أقرب إلى المخالفة في الكفر والمعصية، وأن حصول هذه المصلحة في الأعمال أقرب من حصولها في المكان.

ألا ترى: أن متابعة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، في أعمالهم، أنفع وأولى من متابعتهم في مساكنهم ورؤية آثارهم ؟.

مفهوم التشبه ومقتضاه

قال رسول الله ﷺ: (**من تشبه بقوم فهو منهم**) وهذا إسناد جيد، فإن ابن أبي شيبة وأبا النضر وحسان بن عطية ثقات مشاهير أجلاء، من رجال الصحيحين، وهم أجل من أن يحتاج إلى يقال: هم من رجال الصحيحين.

وهذا الحديث أقل أحواله: أن يقتضى تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضى كفر المتشبه بهم، كما في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[1]. وهو نظير ما سنذكره، عن عبد الله

(١) سورة المائدة، آية: ٥١.

الله بن عمرو أنه قال: "من بني بأرض المشركين، وصنع نيروزهم، ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة".

فقد يحمل هذا على التشبه المطلق، فإنه يوجب الكفر، ويقتضى تحريم أبعاض ذلك وقد يحمل على أنه منهم، في القدر المشترك الذي شابهم فيه، فإن كان كفراً،أو معصية، أو شعاراً لها كان حكمه كذلك.

- **صيام يوم عاشوراء، ويوماً قبله أو بعده مخالفة لليهود**

عن أبي غطفان المري قال: سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول: " حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، قال رسول الله ﷺ: **(إذا كان العام المقبل – إن شاء الله – صمنا اليوم التاسع)**، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ "(١).

- **مواقيت الصوم والإفطار ونحوهما تقام بالرؤية مخالفة لأهل الكتاب**

عن ابن عمر رضي لله عنهما، عن النبي ﷺ قال: **(إنا أمة أمية: لا نكتب ولا نحسب، الشهر: هكذا هكذا، يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين)** (٢).

فوصف هذه الأمة، بترك الكتاب والحساب الذي يفعله غيرها من الأمم في أوقات عباداتهم وأعيادهم، وأحالها على الرؤية، حيث قال – في غير حديث: **(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)** (٣)، وفي رواية: **(صوموا من الوضح إلى الوضح)** (٤)، أي من الهلال إلى الهلال.

** **النهى عن التشبيه بلباس الكفار:**

كراهة بعض السلف لأشياء من زى غير المسلمين.

---

(١) رواه مسلم؟؟؟؟؟؟؟؟.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) ؟؟؟؟؟؟؟؟؟.

(٤) ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟.

○ وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهية أشياء من زى غير المسلمين، قال محمد بن أبي حرب: سئل أحمد عن نعل سندي يخرج فيه ؟ فكرهه للرجل والمرأة، وقال: إن كان للكيف والوضوء وأره الصرار، وقال: هو من زى العجم.

○ وقد سئل سعيد بن عامر عنه فقال: سنة نبينا أحب إلينا من سنة باكهن.

○ وقال في رواية المروذي، وقد سأله عن النعل السندي فقال: "أما أنا فلا أستعملها، ولكن إن كان للطين، أو المخرج فأرجو، وأما من أراد الزينة فلا" ورأى على باب المخرج نعلاً سندياً فقال: " يتشبه بأولاد الملوك "!.

○ وقال حرب الكرماني قلت لـــ أحمد، فهذه النعال الغلاظ ؟ قال: هذه السندية ؟ قال إذا كان للوضوء أو للكنيف، أو موضوع ضرورة، فلا بأس، وكأنه كره أن يمشي فيها في الأزقة قيل: فالنعل من الخشب ؟ قال: لا بأس بها أيضاً إذا كان موضوع ضرورة.

○ وقال حرب: حدثنا أحمد بن نصر، حدثنا حبان بن موسى، قال سئل ابن المبارك عن هذه النعال الكرمانية ن فلم تعجبه وقال أما في هذه غنية عن تلك ؟.

○ وروى الخلال: عن احمد بن إبراهيم الدورقي قال: سألت سعيد بن عامر، عن لباس النعال السبتية فقال: زى نبينا أحب إلينا من زى باكهن ملك الهند، ولو كان في مسجد المدينة لأخرجوه من المدينة.

النهى عن اتخاذ القصة من الشعر مخالفة لبني إسرائيل:

ففي الصحيحين: عن حمد بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع معاوية، عام حج، على المنبر، وتناول قصة من شعر، كانت في يد حرسي، فقال: أهل المدينة، أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: (**إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذوها نساؤهم**)[1]. " وفي رواية سعيد بن المسيب – في الصحيح:- أن معاوية قال ذات يوم: إنكم أحدثتم زى سوء، وإن نبي الله ﷺ نهى عن الزور، قال: وجاء رجل بعصي على رأسها خرقة قال معاوية ألا وهذا الزور.

قال قتادة: يعني ما يكثر به النساء أشعارهن، من الخرق.

---

(١) سورة الفرقان، آية: ٢٥.

في الصحيح – قال: قدم معاوية المدينة فخطبنا، وأخرج كبة من شعر، فقال: ما كنت أرى أن أحداً يفعله، إلا اليهود إن رسول الله ﷺ بلغه، فسماه الزور، فقد " أخبر النبي ﷺ عن وصل الشعر: أن بني إسرائيل هلكوا حين أحدثه نساؤهم "، يحذر أمته مثل ذلك، ولهذا: قال معاوية: ما كنت أرى أحداً يفعله إلا اليهود.

النهى عن قسوة القلوب كما قست قلوب الذين من قبل

﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾[1].

فقوله: ولا يكونوا مثلهم، نهى مطلق عن مشابهتهم، هو خاص – أيضاً في النهى عن مشابهتهم، في قسوة قلوبهم، وقسوة القلوب من ثمرات المعاصي.

فروى البخاري – في صحيحة – عن أبي الأسود قال: بعث أبو موسى إلى قراء أهل البصرة، فدخل عليه ثلاثمائة رجل، قد قرؤوا القرآن، فقال: أنتم خيار أهل البصرة وقراؤهم فاتلوه، ولا يطولن عليكم الأمد، فتقسوا قلوبكم، كما قست قلوب من كان قبلكم، وإنا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فأنسيتها، غير أني حفظت منها: " لو كان لا بن آدم واديان من مال، لابتغى، وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب "، وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسبحات، فأنسيتها، غير أني حفظت منها: (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون؟ فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة).

فحذر أبو موسي القراء عن أن يطول عليهم الأمد، فتقسوا قلوبهم

النهى عن الرهبانية والتشدد في الدين كما فعل أهل الكتاب:

قد صرح ﷺ بذلك – فيما رواه أبو داود في سننه، من حديث ابن وهب، أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء: أن سهل بن أبي أمامه حدثه: أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة، فقال: أن رسول الله ﷺ كان يقول: (**لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم،**

(١) سورة الحديد، آية: ١٦.

فإن قوما شددوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم، فتكل بقاياهم في الصوامع والديارات، رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم) [١].

وقفة في عبادة النبي ﷺ

في رواية ابن دراسة عنه: أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك، بالمدينة، في زمان عمر بن عبد العزيز، وهو أمير المدينة، فإذا هو يصلي صلاة خفيفة، كأنها صلاة المسافر، أو قريباً منها، فلما سلم قال: يرحمك الله أرئيت هذه الصلاة المكتوبة أم شيء تنفلته ؟ قال: إنها للمكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله ﷺ، كان يقول: (**لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات، رهبانية ابتدعوها، ما كتبناها عليهم**).

○ ففي الصحيحين عنه – أعني: عن أنس بن مالك – قال:" كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها."

○ وفي الصحيحين – أيضاً – عنه قال: ما صليت وراءه إمام قط أخف صلاة، ولا أتم من صلاة النبي ﷺ. زاد البخاري: وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف، أن تفتتن أمه.

○ عن أنس بن مالك نفسه، فروى النسائي عن قتيبة، عن العطاف بن خالد، عن زيد بن أسلم قال: دخلنا على أنس بن مالك فقال: صليتم ؟ قلنا نعم، يا جارية، هلمي لي وضوءاً ما صليت وراء إمام أشبه بصلاة رسول الله ﷺ، من إمامكم هذا – قال زيد – وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود، ويخفف القيام والقعود. وهذا حديث صحيح.

○ وروى أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كسيان حدثني أبي عن وهب بن مانوس، سمعت سعيد بن جبير: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ، أشبه صلاة برسول الله ﷺ، من هذا الفتى – يعني عمر بن عبد العزيز – قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات.

○ وروى مسلم في صحيحة، من حديث حماد بن سلمه، أخبرنا ثابت، عن أنس قال: ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام، كانت صرة رسول الله ﷺ

---

(١) ؟؟؟؟؟؟؟؟؟.

متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر ﷺ، مد في صلاة الفجر، وكان رسول الله ﷺ، إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين، حتى نقول قد أوهم. الأمر بإيجاز الصلاة وإكمالها في تمام، وصفة صلاة رسول الله ﷺ.

○ ففي الصحيحين: عن حماد بن زيد، عن أنس بن مالك قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا: قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه: كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً، حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث، حتى يقول القائل: قد نسى.

○ وروى مسلم في صحيحة، من حديث جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه، وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة، أو بالسورة القصيرة. فبين أن التخفيف الذي كان يفعله هو تخفيف القراءة، وإن كان ذلك يقتضى ركوعاً وسجوداً يناسب القراءة ولهذا قال: كانت صلاته متقاربة، أي يقرب بعضها من بعض.

○ روى مسلم في صحيحة، وأبو داود في سننه، عن هلال بن أبي حميد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه، فركعته فاعتداله، بعد ركوعه فسجدته، فجلسته بين السجدتين فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف: قريباً من السواء.

○ روى مسلم في صحيحة ن عن أبي سعيد، وغيره: أن النبي ﷺ كان يقول بعد الرفع من الركوع من الذكر ما يصدق حديث أنس والبراء، وكذلك صلاة رسول الله ﷺ التطوع، فإنه كان إذا صلى بالليل وحده طول لنفسه ما شاء، وكان يقرأ في الركعة بالبقرة وآل عمران والنساء، ويركع نحواً من قيامه، ويرفع نحواً من ركوعه، ويسجد نحواً من قيامه، ويجلس نحواً من سجوده.

○ فروى مسلم في صحيحة، عن زهير، عن سماك بن حرب قال، سألت جابر بن سمرة، عن صلاة النبي فقال: يخفف الصلاة، ولا يصلى صلاة هؤلاء قال وأبنأني: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها.

○ ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: عن أم الفضل سمعته وهو يقرأ: ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ﴾ [١]. فقالت: يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ، يقرأ بها في المغرب.

○ وفي الصحيحين، عن أبي برزة قال: كان رسول الله ﷺ يصلى الصبح، فينصرف الرجل، فيعرف جليسه، وكان يقرأ في الركعتين، أو إحداهما: ما بين الستين إلى المائة، هذا لفظ البخاري.

○ في الصحيحين" عن أنس بن مالك قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، فقد غفر له الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟. فقال أحدهم: أما أنا فأصلى الليل أبداً. وقال الآخر: أنا أصوم الدهر أبداً. وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: (**أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس منى)** [٢]. وفي لفظ مسلم عن أنس: أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ، سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى فقال: (**ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ؟ لكني أصلى وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء ن فمن رغب عن سنتي فليس مني)** "[٣].

سنـة النبي ﷺ في العبادة:

النهى عن الغلو في الدين كما فعل النصارى:

ومثل " هذا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو ناقته: (**القط لي حصى**، فلقطت له سبع حصيات، من حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه

---

(١) سورة المرسلات، آية: ١.

(٢) رواه البخاري

(٣) ؟؟؟؟؟؟؟؟؟.

ويقول: **أمثال هؤلاء فارموا، ثم قال: أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين).**" (٤).

وقوله:"إياكم والغلو في الدين "، عام في جميع أنواع الغلو،في الاعتقادات والأعمال.

والغلو: مجاوزة الحد بأن يزاد الشيء في حمده، أو ذمه ما يستحق، ونحو ذلك.

والنصارى أكثر غلواً في الاعتقادات والأعمال، من سائر الطوائف وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾(٥).

**** النهى عن مشابهة بني إسرائيل من التفريق بين الشريف والضعيف في إقامة الحدود:**

ففي الصحيحين " عن عائشة رضي الله عنها – في شأن المحزومية التي سرقت، لما كلم أسامة فيها رسول الله ﷺ – قال: **(يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله ؟ إنما هلك بنوا إسرائيل أنهم كانوا: إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)** (٦).

**** النهى عن اتخاذ القبور مساجد كما فعلت الأمم قبلنا:**

روى مسلم في صحيحة "عن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: **(إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلا، كما اتخذ إبراهيم خليلا، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك)** (٧)..

استحق اليهود والنصارى اللعنة لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد

---

(٤) رواه مسلم.

(٥) سورة النساء، آية: ١٧١.

(٦) رواه مسلم.

(٧) رواه مسلم.

وعلى التقديرين: يعلم أن مخالفتهم أمر مطلوب للشارع في الجملة، والنهي عن هذا العمل، بلعنة اليهود والنصارى – مستفيض عنه ﷺ، ففي الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (**قاتل اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**)[٨].

وفي لفظ لـــ مسلم: (**لعن الله اليهود والنصارى: اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**)[٩].

وفي الصحيحين عن عائشة، وابن عباس قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال – وهو كذلك : (**لعنة الله على اليهود والنصارى: اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**)[١٠]. يحذر ما صنعوا.

النهى عن بعض خصال الأعاجم وعادتهم وشعاراتهم:

روى ابن ماجه عن ابن الحصين – يعني الهيثم بن شفي – قال: خرجت أن وصاحب لي يكنى أبا عامر – رجل من المعافر – لنصلي بإيلياء، وكان قاصهم – رجل من الأزد – يقال له: أبو ريحانه، من الصحابة، قال أبو الحصين: فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم ردفته فجلست إلى جنبه فسألني: عل أدركت قصص أبي ريحانه ؟ قلت: لا قال: سمعته يقول " نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشر، والوشم، والنتف، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، ومكالمة المرأة المرأة بغير شعار وإن يجعل الرجل بأسفل ثيابه حريراً ن مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريراً، مثل الأعاجم، وعن النهبى، وركوب النمور، ولبوس الخاتم، إلا لذي سلطان "

النهى عن الذبح بالظفر لأنه مدى الحبشة:

ففي الصحيحين عن " رافع بن خديج قال: قلت يا رسول الله، إنا لا قوا العدو غداً وليس معنا مدى، أفنذبح بالقصب ؟ فقال: (**ما أنهر الدم، وذكر اسم الله، فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر: فمدى الحبشة**)[١١].

---

(٨) رواه مسلم.

(٩) رواه مسلم.

(١٠) رواه مسلم.

(١١) .

أصل ظهور الكفر ودروس دين الله التشبه بالكافرين

فقد تبين لك: أن من أصل دروس دين الله وشرائعه، وظهور الكفر والمعاصي – التشبه بالكافرين، كما أن من أصل كل خير: المحافظة على سنن الأنبياء وشرائعهم ولهذا عظم وقع البدع في الدين، وإن لم يكن فيها تشبهه بالكفار، فكيف إذا جمعت الوصفين ؟ ما ابتدع قوم بدعة إلا نزع الله عنهم من السنة مثلها ولهذا جاء في الحديث:" ما ابتدع قوم من بدعة إلا نزع عنهم من السنة مثلها ".

مخالفة اليهود والنصارى في كيفية الأذان بالصلاة:

فقد روى أبو داود في سننه، وغيره من حديث هشيم: أخبرنا أبو بشر عن " أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قال: اهتم النبي ﷺ للصلاة، كيف يجمع الناس لها ؟ فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكروا له القنع، شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك، وقال: هو من أمر اليهود، قال فذكروا له الناقوس، قال: هو من فعل النصارى، فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهو مهتم لهم النبي ﷺ، فأري الأذان في منامه قال: فغدا على رسول الله ﷺ، فأخبره، فقال: يا رسول الله: إني لبين نائم ويقظان، إذا أتاني آت، فأراني الأذان، قال: وكان عمر بن الخطاب ﷺ قد رآه قبل ذلك، فكتمه عشرين يوماً، قال: ثم أخبر النبي ﷺ، فقال له: ما منعك أن تخبرنا ؟ فقال: سبقني عبد الله بن زيد، فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: **(يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله)** قال: فأذن بلال "[١٢].

وهذا يقتضي نهيه عن ما هو من أمر اليهود والنصارى.

هذا – مع أن قرن اليهود يقال: أن أصله مأخوذ عن موسى عليه السلام، وأنه كان يضرب بالبوق في عهده، وأما ناقوس فمبتدع، إذ عامة شرائع النصارى، أحدثها أحبارهم ورهبانهم.

كراهية الرسول ﷺ بوق اليهود وناقوس النصارى لعلة المخالفة.

---

(١٢) .

وهذا يقتضى كراهة هذا النوع من الأصوات مطلقاً في غير الصلاة أيضاً، لأنه من أمر اليهود والنصارى، فإن النصارى يضربون بالنواقيس في أوقات متعددة، غير أوقات عباداتهم.

رفع الأصوات عند الذكر والحرب والجنائز من عادات أهل الكتاب:

وقد ابتلي بهذا طوائف من هذه الأمة، وكان المسلمون على عهد نبيهم، وبعده، لا يعرفون وقت الحرب إلا السكينة وذكر الله سبحانه، قال قيس بن عباد – وهو من كبار التابعين – كانوا يستحبون خفض الصوت: عند الذكر، وعند القتال، وعند الجنائز، وكذلك سائر الآثار تقتضى أنهم كانت عليهم السكينة، في هذه المواطن، مع امتلاء القلوب بذكر الله، وإجلاله وإكرامه، كما أن حالهم في الصلاة كذلك.

شرعية مخالفة هدينا لهدى المشركين:

قال عمر ﷺ: كان أهل الجاهلية، لا يفيضون من جمع، حتى تطلع الشمس، ويقولون أشرق ثبير، كيما نغير قال: فخالفهم النبي ﷺ وأفاض قبل طلوع الشمس وقد روى في هذا الحديث – فيما أظنه – أنه قال: خالف هدينا هدي المشركين، وكذلك كانوا يفيضون من عرفات قبل الغروب، فخالفهم النبي ﷺ بالإضافة بعد الغروب، ولهذا: صار الوقوف إلى بعد المغرب واجباً، عند جماهير العلماء، وركناً عند بعضهم، وكرهوا شدة الإسفار صحبية جمع.

النهى عن آنية الكفار وألبستهم:

فعن حذيفة بن اليمان قال: "قال رسول الله ﷺ: (**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**)[١٣].

ما رواه البخاري في صحيحة، عن عمر بن الخطاب: أنه كتب إلى المسلمين المقيمين ببلاد فارس: إياكم وزى أهل الشرك.

وعن جبير بن نفير، " عن عبد الله بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ على ثوبين معصفرين فقال: إن هذه ثياب الكفار، فلا تلبسها "رواه مسلم.

---

(١٣) متفق عليه.

علل النهي عن لبسها بأنها: من ثياب الكفار، وسواء أراد أنها مما يستحله الكفار بأنهم يستمتعون بخلاقهم في الدنيا أو مما يعتاده الكفار لذلك.

كما أنه في الحديث قال: يستمتعون بآنية الذهب والفضة في الدنيا، وهي للمؤمنين في الآخرة، ولهذا كان العلماء، يجعلون اتخاذ الحرير وأواني الذهب والفضة، تشبهاً بالكفار.

في الصحيحين " عن أبي عثمان النهدي قال: كتب إلينا عمر ﷺ ونحن بأذربيجان، مع عتبة بن فرقد، يا عتبة إنه ليس من كد أبيك ولا من كد أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم، مما تشبع منه في رحلك، وإياكم والتنعم، وزى أهل الشرك، ولبوس الحرير، فإن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأصبعيه: الوسطى والسبابة وضمهما ".

وروى أو بكر الخلال بإسناده عن محمد بن سيرين، أن حذيفة بن اليمان أتى بيتاً، فرأى فيه حارستان: فيه أباريق الصفر والرصاص، فلم يدخله، وقال: " من تشبه بقوم فهو منهم " وفي لفظ آخر: "فرأى شيئاً من زى العجم فخرج وقال: " من تشبه بقوم فهو منهم ".

ذكر إجماع الصحابة والسلف على شرعية المخالفة للكفار:

○ من ذلك أن أمير المؤمنين، عمر في الصحابة رضي الله عنهم، ثم عامة الأئمة بعده، وسائر الفقهاء – جعلوا في الشروط المشروطة على أهل الذمة من النصارى وغيرهم، فيما شرطوه على أنفسهم: أن نوقر المسلمين، ونقوم لهم من مجالسنا، إذا أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء، من لباسهم: قلنسوة، أو عمامة أو نعلين، أو فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئاً من السلاح، ولا نحمله ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نبيع الخمور، وأن نجز مقادم رؤوسنا، وأن نلزم زينا حيثما كان، وأن نشد الزنابير، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا ولا نظهر صليباً ولا كتباً، في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، ولا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا إلا ضرباً خفياً، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين. رواه حرب بإسناد جيد.

○ وفي رواية أخرى رواها الخلال: وأن لا نضرب بنواقيسنا إلا ضرباً خفياً، في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليباً ن ولا نرفع أصواتنا في الصلاة، ولا القراءة في كنائسنا ن فيما

يحضره المسلمون، وأن لا نخرج صليباً ولا كتاباً في سوق المسلمين، وأن لا نخرج باعوثاً – والباعوث: يخرجون يجتمعون كما يخرج يوم الأضحى والفطر – ولا شعانينا، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وأن لا نجاورهم بالخنازير، ولا نبيع الخمور – إلى أن قال: وأن نلزم زينا حيثما كنا، وأن لا نشتبه بالمسلمين، في لبس قلنسوة ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم ولا نكتني بكناهم، وأن نجز مقادم رؤوسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنانير على أوساطنا.

هذه الشروط مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين، وأصحابهم وسائر الأئمة.

ما مقصوده التمييز عن المسلمين، في الشعور واللباس والأسماك والمراكب والكلام ونحوها ليتميز المسلم عن الكافر، ولا يتشبه أحدهما بالآخر في الظاهر، و لم يرضى عمر ﷺ والمسلمون بأصل التمييز، بل بالتمييز في عامة الهدي، على تفاصيل معروفة في غير الموضع.

وذلك يقتضي: إجماع المسلمين على التمييز عن الكفار ظاهراً، وترك التشبه بهم، ولقد كان أمراء الهدى، مثل العمرين، وغيرها – يبالغون في تحقيق ذلك بما يتم به المقصود.

ومقصودهم من هذا التمييز: كما روى الحافظ ابو الشيخ الأصبهاني بإسناده في شروط أهل الذمة، عن خالد بن عرفطة قال: كتب عمر ﷺ إلى الأمصار: أن تجز نواصيهم – يعنى النصارى – ولا يلبسوا لبسة المسلمين، حتى يعرفوا.

ومن جملة الشروط:

- ما يعود بإخفاء مذكرات دينهم، وترك إظهارها، كمنعهم من إظهار الخمر والناقوس، والنيران والأعياد ونحو ذلك.
- **ومنها:** ما يعود بإخفاء شعار دينهم كأصواتهم بكتابهم.

فاتفق عمر ﷺ، والمسلمون معه، وسائر العلماء بعدهم ومن وفقه الله تعالى من ولاة الأمور – على منعهم من أن يظهروا في دار الإسلام شيئاً مما يختصون به، مبالغة في أن لا يظهروا في دار الإسلام خصائص المشركين فكيف إذا عملها المسلمون وأظهرها ؟.

- **ومنها**: ما يعود بترك إكرامهم، وإلزامهم الصغار الذي شرعه الله تعالى.

ومن المعلوم: أن تعظيم أعيادهم، ونحوها بالموافقة فيها – نوع من إكرامهم، فإنهم يفرحون بذلك ويسرون به، كما يغتمون بإهمال أمر دينهم الباطل.

عمر بن الخطاب عاب كعب الأحبار في مشورته له أن يصلى مستقبل الصخرة:

وروى الإمام أحمد في المسند أن عمر كان بالجابية – فذكر فتح بيت المقدس – قال حماد بن سلمة: فحدثني أبو سنان عن عبيد بن آدم قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول لكعب: أين ترى أن أصلى، فقال: إن أخذت عني صليت خلف الصخرة، فكانت القدس كلها بين يديك، فقال عمر: ضاهيت اليهودية، لا، ولكن أصلي حيث صلى رسول الله ﷺ فتقدم إلى القبلة فصلى، ثم جاء فبسط رداءه فكنس الكناسة في ردائه، وكنس الناس.

نهى أبي بكر عن الصمت لغير سبب لأنه من فعل الجاهلية:

عن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر الصديق ﷺ، على امرأة من أحمس، يقال لها زينب فرآها لا تتكلم، فقال ما لها لا تتكلم ؟ قالوا: حجت مصمته، فقال لها تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا عمل الجاهلية، فتكلمت فقالت من أنت ؟ قال امرؤ من المجاهرين قالت: أي المهاجرين ؟ قال: من أي قريش ؟ قال: إنك لسئول، وقال: أنا أبو بكر، قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت لكم أئمتكم قالت: وما الأئمة ؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف، يأمرونهم فيطيعونهم ؟ قالت: بلى قال: فهم أولئك على الناس.رواه البخاري في صحيحة.

علي بن أبي طالب استنكر على السادلين في الصلاة ووصفهم بأنهم كاليهود:

وروى سعيد في سننه: حدثنا هيثم عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب، عن أبيه قال: خرج علي ﷺ، فرأى قوماً قد سدلوا، فقال ما لهم كأنهم اليهود من فهرهم، ورواه ابن المبارك وحفص بن غيات عن خالد.

كان سائر الصحابة والسلف يكرهون السدل في الصلاة لأنه من فعل اليهود وقد روينا عن ابن عمر وأبي هريرة: أنهما كانا يكرهان السدل في الصلاة.

كراهية حذيفة بن اليمان لزي العجم:

مثل: حذيفة بن اليمان: أنه لما دعي إلى وليمة فرأى شيئاً من زى العجم خرج وقال: من تشبه بقوم فهو منهم.

كراهية ابن عباس لسنة المشركين وإبداء العورة:

وروى أبو محمد الخلال بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سأله رجل: احتقن ؟ قال: لا تبد العورة، ولا تستن بسنة المشركين فقوله: لا تستن بسنة المشركين، عام.

كراهية أنس بن مالك لزى اليهود:

وقال أبو داود: حدثنا الحسن بن على، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا الحجاج بن حسان قال: دخلنا على أنس بن مالك فحدثني أخي المغيرة قال: وأنت يومئذ غلام، ولك قرنان، أو قصتان، فمسح رأسك وبرك عليك وقال: احلقوا هذين، أو قصوهما فإن هذا زى اليهود، علل النهي عنهما بأن ذلك زى اليهود، وتعليل النهي بعلة يوجب أن تكون العلة مكروهة، مطلوب عدمها ن فعلم أن زي اليهود – حتى في الشعر – مما يطلب عدمه وهو المقصود.

النهى عن رفع القبور كما يفعل اليهود والنصارى:

عن " فضالة بن عبيد: أنه أمر بقبر فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها"(١٤).

و" عن علي أيضاً قال: أمرني النبي ﷺ أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا تمثالاً إلا طمسته "(١٥).

النهى عن الشرافات في المسجد لأنها تشبه أنصاب الجاهلية:

(١٤) رواه مسلم.

(١٥) رواه مسلم.

عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب، قال: دخلت مع ابن عمر مسجداً بالجحفة، فنظر إلى شرافات، فخرج إلى موضع فصلى فيه، ثم قال لصاحب المسجد، إني رأيت في مسجدك هذا – يعني الشرافات – شبهتها بأنصاب الجاهلية، فمر أن تكسر.

النهى عن الصلاة في الطاقة المحراب لأنه يشبه فعل أهل الكتاب:

وروى سعيد – أيضاً – عن ابن مسعود: أنه كان يكره الصلاة في الطاق، وقال: إنه في الكنائس، فلا تشبهوا بأهل الكتاب.

وعن عبيد بن أبي الجعد قال: كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: إن من اشراط الساعة أن تتخذ المذابح في السجد، يعني الطاقات.

الأمر بمخالفة الشياطين:

ومما يشبه الأمر بمخالفة الكفار: الأمر بمخالفة الشياطين، كما رواه مسلم في صحيحة، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: (**لا يأكلن أحدكم بشماله، ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها**).

روى مسلم عن جابر، عن النبي ﷺ قال: (**لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال**) فإنه علل النهي عن الأكل والشرب بالشمال: بأن الشيطان يفعل ذلك، فعلم أن مخالفة الشيطان أمر مقصود مأمور به ونظائره كثيرة.

جاء الكتاب والسنة بمدح بعض الأعاجم، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[١٦].

وفي الصحيحين، عن أبي الغيث، "عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ، فأنزلت عليه سورة الجمعة، ﴿ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ﴾ [١٧]. قال قائل: من هم يا رسول

(١٦) سورة الجمعة، آيتان: ٢-٣.

(١٧) سورة الجمعة، ٣.

الله؟ فلم يراجعه حتى سأل ثلاثاً، وفينا سلمان الفارسي، فوضع رسول الله ﷺ يده على سلمان ثم قال: **(لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء)** (١٨).

جنس العرب أفضل من جنس العجم:

فإن الذي عليه أهل السنة والجماعة: اعتقاد أن جس العرب أفضل من جنس العجم، عبرانيهم وسريانيهم، روميهم وفرسيهم، وغيرهم.

وقريش أفضل العرب، وبني هاشم أفضل قريش، وأن رسول الله ﷺ أفضل الخلق نفسياً ونسباً.

وأن قريشاً: أفضل العرب وأن بني هاشم: أفضل قريش، وأن رسول الله عليه وسلم أفضل بني هاشم، فهو: أفضل الخلق نفساً، وأفضلهم نسباً.

من هم العرب:

اسم العرب في الأصل لقوم جمعوا ثلاثة أصناف.

واسم العرب في الأصل كان إسماً لقوم جمعوا ثلاثة أوصاف: أحدهما: أن لسانهم كان اللغة العربية. الثاني: أنهم كانوا من أولاد العرب. الثالث: أن مساكنهم كانت أرض العرب وهي: جزيرة العرب، التي هي من بحر القلزم، إلى بحر البصرة، ومن أقصى حجر اليمن، إلى أوائل الشام، بحيث كانت تدخل اليمن في دارهم ولا تدخل فيها الشام، وفي هذه الأرض كانت العرب، حين المبعث وقبله، فلما جاء الإسلام وفتحت الأمصار سكنوا سائر البلاد، من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب وإلى سواحل الشام وأرمينية، وهذه كانت مساكن فارس والروم البربر،وغيره.

أنساب العرب ولسانهم أقسام:

وكذلك الأنساب ثلاثة أقسام:

○ قوم من نسل العرب، وهم باقون على العربية لساناً وداراً، أو لساناً لا داراً أو داراً لا لساناً

---

(١٨) .

○ وقوم من نسل العرب، بل من نسل بني هاشم صارت العجمية لسانهم ودارهم، أو أحدهما.

○ وقوم مجهولوا الأصل، لا يدرى من أمن نسل العرب هم، أم من نسل العجم، وهم أكثر الناس اليوم، سواء كانوا عرب الدار واللسان، أو عجماً في أحدهما.

وكذلك انقسموا في اللسان ثلاثة أقسام:

١- قوم يتكلمون العربية لفظاً ونغمة.

٢- وقوم يتكلمون بها لفظاً لا نغمة، وهم المعتربون الذين ما تعلموا اللغة ابتداء من العرب، وإنما اعتادوا غيرها، ثم تعلموها كغالب أهل العلم، ممن تعلم العربية.

٣- وقوم لا يتكلمون بها إلا قليلاً.

وهذا القسمان، منهم من تغلب عليه العربية، ومنهم من تغلب عليه العجمية ومنهم من قد يتكافأ في حقه الأمران: إما قدرة، وإما عادة.

والمقصود هنا: أن ما ذكرته من النهى عن التشبه بالأعاجم إنما العبرة بما كان عليه صدر الإسلام ن من السابقين الأولين، فكل ما كان إلى هديهم أقرب فهو المفضل، وكل ما خالف ذلك فهو المخالف،سواء كان المخالف لذلك اليوم عربي النسب، أو عربي اللسان، وهكذا جاء عن السلف.

الرد على من عارض أدلة التشبه بأن شرع من قبلنا شرع لنا:

فإن قليل ما ذكرتموه من الأدلة معارض بما يدل على خلافة وذلك: أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد شرعنا بخلافه، وقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[١٩]. وقوله: ﴿مِّلَّةَ

(١٩) سورة الأنعام، آية: ٩٠.

﴿إِبْرَٰهِيمَ﴾[٢٠]. وقوله: ﴿ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [٢١].وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾[٢٢]. وغير ذلك

من الدلائل المذكورة في غير هذا الموضوع، مع أنكم مسلمون لهذه القاعدة، وهي قول عامة السلف وجمهور الفقهاء.

ومعارض بما رواه سعيد بن جبير " عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، فوجد اليهود صياماً، يوم عاشوراء، فقال لهم ﷺ: (**ما هذا اليوم الذي تصومونه؟** قالوا: هذا يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فيه فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً لله، فنحن نصومه تعظيماً له، فقال رسول الله ﷺ: **فنحن أحق وأولى بموسى منكم**)، فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه "[٢٣].

و" عن أبي موسى ﷺ قال: كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً، قال النبي ﷺ: (**فصوموه أنتم**) [٢٤]. وهذا اللفظ لـــ البخاري ولفظ مسلم: (**تعظمه اليهود وتتخذ عيداً**)، وفي لفظ "كان أهل خبير يصومون يوم " عاشوراء ويتخذونه عيداً، ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشاراتهم.

وعن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء فسدل رسول الله ﷺ، ناصيته، ثم فرق بعد.

بيان أن هذا الاعتراض مبني على مقدمتين كلتاهما منتفية.

الرد على ذلك:

بيان أن هذا الاعتراض مبني على مقدمتين كلتاهما منتفية.

---

(٢٠) سورة البقرة، آية: ١٣٠.

(٢١) سورة النحل، آية: ١٢٣.

(٢٢) سورة المائدة، آية: ٤٤.

(٢٣) متفق عليه.

(٢٤) متفق عليه.

قيل: أما المعارضة بكون شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد شرعنا بخلافه ن فذاك مبني على مقدمتين، كلتاهما منتفية، في مسألة التشبه بهم.

إحداهما: أن يثبت أن ذلك شرع لهم، بنقل موثوق به، مثل أن يخبرنا الله في كتابه، أو على لسان رسوله ن أو ينقل بالتواتر، ونحو ذلك، فأما مجرد الرجوع إلى قولهم، أو إلى ما في كتبهم فلا يجوز بالاتفاق.

والنبي ﷺ وإن كان قد استخبرهم فأخبروه ن ووقف على ما في التوراة، فإنما ذلك لأنه لا يروج عليه باطلهم، بل الله سبحانه يعرفه ما يكذبون مما يصدقون، كما قد أخبره بكذبهم غير مرة، وأما نحن فلا نأمن أن يحدثونا بالكذب، فيكون فاسق، بل كافر قد جاءنا بنبأ فاتبعناه ن وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال:" إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ".

الثانية: أن لا يكون في شرعنا بيان خاص لذلك، فأما إذا كان فيه بيان خاص: إما بالموافقة أو بالمخالفة، استغني عن ذلك فيما ينهى عنه عن موافقته، و لم يثبت أنه شرع لمن كان قبلنا.

○ إن ثبت فقد كان هدي نبينا ﷺ وأصحابه بخلافه، وبهم أمرنا نحن أن نتبع ونقتدي، وقد أمرنا نبينا ﷺ: أن يكون هدينا مخالفاً لهدي اليهود والنصارى، وإنما تجيء الموافقة في بعض الأحكام العارضة، لا في الهدي الراتب، والشعار الدائم.

○ ذلك بشرط: أن لا يكون قد جاء عن نبينا وأصحابه خلافه، أو ثبت أصل شرعه في ديننا، وقد ثبت عن نبي من الأنبياء أصله أو وصفه، مثل: فداء من نذر أن يذبح ولده بشاة ومثل: الختان المأمور به في ملة إبراهيم عليه السلام، ونحو ذلك وليس الكلام فيه.

رد استدلال المعترضين بحديث عاشوراء

وأما حديث عاشوراء: فقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يصومه قبل استخباره لليهود، وكانت قريش تصومه، ففي الصحيحين: من حديث الزهري عن عروة، " عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت قريش تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما

هاجر إلى المدينة صامه، وأمر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال: من شاء صامه ومن شاء تركه " وفي رواية ": وكان يوم تستر فيه الكعبة ".

كل ما جاء من تشبه النبي ﷺ بأهل الكتاب إنما كان في صدر الهجرة ثم نسخ.

فإذا كان أصل صومه لم يكن موافقة لأهل الكتاب، فيكون قوله: " فنحن أحق بموسى منكم ". توكيداً لصومه، وبياناً لليهود: أن يفعلونه من موافقة موسى نحن أيضاً نفعله فنكون أولى بموسى منكم.

○ وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " قال رسول الله ﷺ: (**لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**) يعني يوم عاشوراء، ومعنى قول ابن عباس: صم التاسع يعنى والعاشر، هكذا ثبت عنه، وعلله بمخالفة اليهود، قال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان بن عمرو بن دينا، أنه سمع عطاء، سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: صوموا التاسع والعاشر، خالفوا اليهود.

○ إنه ثبت بعد ذلك في الكتاب والسنة والإجماع، الذي كمل ظهوره في زمن عمر بن الخطاب ﷺ، ما شرعه الله من مخالفة الكافرين ومفارقتهم في الشعار والهدي.

وسبب ذلك: أن المخالفة لهم لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوه كالجهاد، وإلزامهم بالجزية والصغار، فلما كان المسلمون في أول ضعفاء لم تشرع المخالفة لهم، فلما كمل الدين وظهر وعلا، وشرع ذلك.

أعمال الكفار والأعاجم ونحوها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

○ قد ذكر من دلائل الكتاب والسنة والإجماع والآثار والاعتبار: ما دل على أن التشبه بهم في الجملة منهي عنه، وأن مخالفتهم في هديهم مشروع: إما إيجاباً وإما استحباباً، بحسب المواضع.

○ وبيان أن ما أمر به من مخالفتهم – مشروع، سواء كان ذلك الفعل مما قصد فاعله التشبه بهم أو لم يقصد.

○ وبيان ما نهى عنه من مشابهتهم – يعم إذا قصدت مشابهتهم أو لم تقصد، فإن عامة هذه الأعمال لم يكن المسلمون يقصدون المشابهة فيها، وفيها ما لا يتصور قصد المشابهة فيه، كبياض الشعر، وطول الشارب، ونحو ذلك.

أعمال الاعاجم ثلاثة أقسام:

١- **قسم مشروع في ديننا**، مع كونه كان مشروعاً لهم فهذا كصوم عاشوراء فهنا تقع المخالفة في صفة ذلك العمل، كما سن لنا صوم تاسوعاء وعاشوراء مخالفة لأهل الكتاب وكتأخير السحور و و كذلك اعتزال الحيض، ونحو ذلك من الشرائع التي جامعناهم في أصلها ن وخالفناهم في وصفها.

٢- **قسم: كان مشروعاً ثم نسخه شرع القرآن**: كالسبت أو إيجاب صلاة أو صوم ولا يخفى النهى عن موافقتهم في هذا، سواء كان واجباً عليهم فيكون عبادة، أو محرماً عليهم، فيتعلق بالعادات، فليس للرجل أن يمتنع من أكل الشحوم وكل ذي ظفر على وجه التدين بذلك وهي الأعياد التي كانت مشروعة لهم، فإن العيد المشروع يجمع عبادة،: وهو ما فيه من صلاة أو ذكر أو صدقة أو نسك، ويجمع عادة: وهو ما يفعل فيه من التوسع في الطعام واللباس، أو ما يتبع ذلك من ترك الأعمال الواضبة، واللعب المأذون فيه في الأعياد لمن ينتفع باللعب،ونحو ذلك فموافقتهم في هذا القسم المنسوخ من العبادات، أو العادات أو كلاهما: أقبح من موافقتهم فيما هو مشروع الأصل، ولهذا كانت الموافقة في هذا محرمة.

٣- **وقسم لم يكن مشروعاً بحال**، وإنما هم أحدثوه فهو أقبح وأقبح، فإنه أحدثه المسلمون لقد كان يكون قبيحاً،فكيف إذا كان مما لم يشرعه نبي قط ؟ بل أحدثه الكافرون، فالموافقة فيه ظاهرة القبح، فهذا أصل.

وأصل آخر وهو: أن كل ما يشابهون فيه: من عبادة،أو كليهما – هو من المحدثات في الأمة ومن البدع، إذا الكلام في ما كان من خصائصهم، وأما ما كان مشروعاً لنا، وقد فعله سلفنا السابقون: فلا كلام فيه.

وهذه الأقسام الثلاثة إما أن تكون في العبادات المحضة، وإما أن تكون في العادات المحضة، وهي الآداب، وإما أن تجمع العبادات والعادات، فهذه تسعة أقسام.

أعيـــاد الكفـــار:

موافقتهم في أعيادهم لا تجوز من طريقين:

الطريق الأول:

هو ما تقدم من أن هذا موافقة لأهل الكتاب فيما ليس في ديننا، ولا عادة سلفنا، فيكون فيه مفسدة موافقتهم، وفي تركه مصلحة مخالفتهم، فمن وافقهم فوت على نفسه هذه المصلحة، وإن لم يكن قد أتي بمفسده فكيف إذا جمعها ؟.

ومن جهة أنه من البدع المحدثة، وهذه الطريق لا ريب أنها تدل على كراهة التشبه بهم في ذلك، فإن أقل أحوال التشبه بهم: أن يكون مكروهاً، وكذلك أقل أحوال البدع: أن تكون مكروهة، ويدل كثير منها على تحريم التشبه بهم في العيد، مثل قوله ﷺ: (**من تشبه بقوم فهو منهم**) [٢٥]. فإن موجب هذا: تحريم التشبه بهم مطلقاً.

وكذلك قوله: (**خالفوا المشركين**) [٢٦]. ونحو ذلك، ومثل ما ذكرنا من دلالة الكتاب والسنة على تحريم سبيل المغضوب عليهم والضالين، وأعيادهم من سبيلهم.

الطريق الثاني:

النهي عن ذلك في الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار.

من القـــرآن:

في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ﴾[٢٧]. فروى أبوبكر الخلال في الجامع بإسناده، عن محمد بن سيرين في قوله تعالى: (وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ) قال: هو الشعانين.

وكذلك ذكر عن مجاهد قال: هو أعياد المشركين وكذلك عن الربيع بن أنس قال: أعياد المشركين.

وفي معنى هذا: ما روى عن عكرمة قال: لعب كان لهم في الجاهلية وقال القاضي أبو يعلى: مسألة: في النهى عن حضور أعياد المشركين.

---

(٢٥) .

(٢٦) .

(٢٧) سورة الفرقان، آية: ٧٢.

روى أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده في شروط أهل الذمة،عن الضحاك في قوله تعالى: (وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ) قال: عيد المشركين.

وبإسناده عن عطاء بن يسار قال: قال عمر: إياكم ورطانة الأعاجم وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم.

وقول هؤلاء التابعين: إنه أعياد الكفار ليس مخالفاً لقول بعضهم: إنه الشرك أو صنم كان في الجاهلية ولقول بعضهم: إنه مجالس الحنا، وقول بعضهم: إنه الغناء، لأن عادة السلف في تفسيرها هكذا، يذكر الرجل نوعاً من أنواع المسمى لحاجة المستمتع إليه، أو لينبه به على الجنس، كما لو قال العجمي: ما لخبز ؟ فيعطى رغيفاً ويقال له: هذا، بالإشارة إلى الجنس، لا إلى عين الرغيف.

ولكن قد قال قوم: إن المراد: شهادة الزور التي هي الكذب، وهذا فيه نظر، فإنه تعالى قال: (لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ) و لم يقل: لا يشهدون بالزور.

والعرب تقول: شهدت كذا: إذا حضرته، كقول ابن عباس: شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقول عمر: الغنيمة لمن شهد الوقعة وهذا كثير في كلامهم، وأما شهدت بكذا – فمعناه: أخبرت به

ووجه تفسير التابعين المذكورين:

أن الزور هو المحسن المموه، حتى يظهر بخلاف ما هو عليه في الحقيقة ومنه قوله ﷺ: **(المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور)** [٢٨]. لما كان يظهر مما يعظم به مما ليس عنده، فالشاهد بالزور يظهر كلاماً يخالف الباطن، ولهذا فسره السلف تارة بما يظهر حسنه لشبهة، أو لشهوة، وهو قبيح في الباطن فالشرك ونحوه: يظهر حسنه للشبيهة، والغناء ونحوه: يظهر حسنة للشهوة.

وأما أعياد المشركين:

---

(٢٨) .

فجمعت الشبهة والشهوة: وهي باطل: إذ لا منفعة فيها في الدين، وما فيها من اللذة العاجلة: فعاقبتها إلى ألم، فصارت زوراً، وحضورها شهودها، وإذا كان الله قد مدح ترك شهودها، الذي هو مجرد الحضور، برؤية أو سماع، فكيف بالموافقة بما يزيد على ذلك، من العمل الذي هو عمل الزور، لا مجرد شهوده ؟.

ثم مجرد هذه الآية، فيها الحمد لهؤلاء والثناء عليهم، وذلك وحده يفيد الترغيب في ترك شهود أعيادهم، وغيرها من الزور، ويقتضي الندب إلى ترك حضورها، وقد يفيد كراهة حضورها لتسمية الله لها زوراً.

فأما تحريم شهودها من هذه الآية ففيه نظر، ودلالتها على تحريم فعلها أوجه، لأن الله تعالى سماها زوراً، وقد ذم من يقول الزور، وإن لم يضر غيره لقوله في المتظاهرين: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾(٢٩). وقال تعالى: ﴿ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾(٣٠). ففاعل الزور كذلك.

وقد يقال: قول الزور أبلغ من فعله، ولأنهم إذا مدحهم على مجرد تركهم شهوده، دل على أن فعله مذموم عنده معيب، إذ لو كان فعله جائزاً والأفضل تركه: لم يكن في مجرد شهوده أو ترك شهوده كبير مدح، إذ شهود المباحات التي لا منفعة فيها، وعدم شهودها قليل التأثير.

وقد يقال: هذا مبالغة في مدحهم، إذ كانوا لا يحضرون مجالس البطالة، وإن كانوا لا يفعلون الباطل، ولأن الله تعالى قال: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا ﴾(٣١). فجعل هؤلاء المنعوتين هم عباد الرحمن، وعبودية الرحمن واجبة، فتكون هذه الصفات واجبة، وفيه نظر – إذ قد يقال: في هذه الصفات ما لا يجب، ولأن المنعوتين هم المستحقون لهذا

(٢٩) سورة المجادلة، آية: ٢.

(٣٠) سورة الأنفال، آية: ٢.

(٣١) سورة الفرقان، آية: ٦٣.

الوصف، على وجه الحقيقة والكمال كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾(٣٢). وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾(٣٣).

وقال ﷺ: (**ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان...**) (٣٤). وقال: (**ما تعدون المفلس فيكم**) (٣٥). وقال: (**ما تعدون الرقوب**) (٣٦). ونظائره كثيرة، فسواء كانت الآية دالة على تحريم ذلك أو على كراهته او استحباب تركه: حصل أصل المقصود، إذ من المقصود: بيان استحباب ترك موافقتهم أيضا ، فإن بعض الناس قد يظن استحباب فعل ما فيه موافقة لهم، لما فيه من التوسيع على العيال، أو من إقرار الناس على اكتسابهم ، ومصالح دنياهم ، فإذا علم استحباب ترك ذلك: كان أول المقصود.

من السنة:

الحديث الأول:

روى أنس بن مالك ﷺ قال: قدم رسول الله ﷺ ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: (**ما هذان اليومان؟**) قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: (**إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر**) (٣٧).

حدثنا موسى بن اسماعيل،حدثنا حماد، عن حميد، عن أنس ورواه أحمد والنسائي، وهذا اسناد على شرط مسلم.

فوج الدلالة: أن العيدين الجاهليين لم يقرهما رسول الله ﷺ ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة، بل قال: " **إن الله قد أبدلكم بهما يومين آخرين** "، والإبدال من الشيء يقتضي ترك المبدل منه، إذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه، ولهذا لا تستعمل هذه العبارة إلا فيما ترك

---

(٣٢) سورة الفرقان، آية: ٦٣.

(٣٣) سورة فاطر، آية: ٢٨.

(٣٤) ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟.

(٣٥) ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟.

(٣٦) ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟.

(٣٧) سنن أبي داود؟؟؟؟.

اجتماعهما، كقوله سبحانه: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌۢ ۚ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾(٣٨). وقوله: ﴿وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَىْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ﴾(٣٩). وقوله: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾(٤٠). وقوله: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾(٤١).

وفي قول أنس: ولهم يومان يلعبون فيهما وقول النبي ﷺ:" **إن الله قد أبدلكم بهما يومين خيراً منهما** " دليل على أنساً رضي الله عنه فهم من قول النبي ﷺ: " **أبدلكم بهما** " تعويضاً باليومين المبدلين.

وأيضاً – فإن ذينك اليومين الجاهلين قد ماتا في الاسلام، فلم يبق لهما أثر على عهد رسول الله ﷺ، ولا عهد خلفائه ولو لم يكن قد نهى الناس عن اللعب فيهما، ونحوه مما كانوا يفعلونه لكانوا قد بقعوا على العادة، إذ العادات لا تغير إلا بمغير يزيلها، ولا سيما وطباع النساء والصبيان، وكثير من الناس متشوفة إلى اليوم الذي يتخذونه عيدا للبطالة واللعب.

والمحذور في أعياد أهل الكتابين التي نقرهم عليها، أشد من المحذور في أعياد الجاهلية التي لا نقرهم عليها، فإن الأمة قد حذروا مشابهة اليهود والنصارى، وأخبروا أن سيفعل قوم منهم هذا المحذور، بخلاف دين الجاهلية، فإنه لا يعود غلا في آخر الدهر، عند احترام أنفس المؤمنين عموماً، و لم لم يكن أشد منه، فإنه مثله على ما لا يخفي، إذ الشر الذي له فاعل موجود، يخاف على الناس منه أكثر من شر لا مقتضى له قوي.

الحديث الثاني:

ما رواه أبو داوود، حدثنا بن رشيد حدثنا شعيب بن اسحاق، عن الأوزاعي، حدثني يحي بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة، حدثني ثابت بن الضحاك قال: (**نذر رجل على عهد رسول الله**

---

(٣٨) سورة الكهف، آية: ٥٠.

(٣٩) سورة سبأ، آية: ١٦.

(٤٠) سورة الأعراف، آية: ١٦٢.

(٤١) سورة النساء، آية: ٢.

ﷺ أن ينحر إبلا ببوانة، فأتى رسول الله ﷺ: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قالوا: لا. قال رسول الله ﷺ: أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم)[٤٢]. أصل هذا الحديث في الصحيحين، وهذا الاسناد على شرط الصحيحين.

هذا يدل على أن الذبح بمكان عيدهم ومحل أوثانهم معصية الله، من وجوه:

أحدهما: أن قوله: " فأوف بنذرك "، تعقيب للوصف بالحكم بحرف الفاء، وذلك يدل على أن الوصف هو سبب الحكم، فيكون سبب الأمر بالوفاء، وجود النذر خالياً من هذين الوصفين، فيكون الوصفان مانعين من الوفاء، ولو لم يكن معصية لجاز الوفاء به.

الثاني: أنه عقب ذلك بقوله: " لا وفاء لنذر في معصية الله " ولولا إندراج الصورة المسئول عنها في هذا اللفظ العام، وإلا لم يكن في الكلام ارتباط، والمنذور في نفسه – وإن لم يكن معصية – لكن لما سأله النبي ﷺ عن الصورتين قال له: " فأوف بنذرك "، يعني: حديث ليس هناك ما يوجب تحريم الذبح هناك، فكان جوابه ﷺ فيه أمراً بالوفاء عند الخلو من هذا، ونهى عنه عند وجود هذا وأصل الوفاء بالنذر معلوم فبين ما لا وفاء فيه.

واللفظ العام إذا ورد على سبب: فلا بد أن يكون السبب مندرجاً فيه.

الثالث: أنه لو كان الذبح في موضع العيد جائزا لسوغ ﷺ للناذر الوفاء به، كما سوغ لمن نذرت الضرب بالدف أن تضرب به، بل لأوجب الوفاء به، إذ كان الذبح بالمكان المنذور واجبا، وإذا كان الذبح بمكان عيدهم منهيا عنه، فكيف بالموافقة في نفس العيد بفعل بعض الأعمال التي تعمل بسبب عيدهم ؟

ويوضح ذلك: أن العيد:

اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد، عائد: إما بعود السنة، أما بعود الأسبوع، أو الشهر، أو نحو ذلك.

مسمى العيد يجمع أموراً منها:

- منها: يوم عائد، كيوم الفطر، ويوم الجمعة.

---

(٤٢) .

- ومنها: اجتماع فيه.
- ومنها: أعمال تتبع ذلك: من العبادات والعادات، وقد يختص العيد بمكان بعينه، وقد يكون مطلقاً، وكل من هذه الأمور قد يسمى عيداً.

فالزمان كـــقوله ﷺ عن يوم الجمعة: (**إن هذا يوم جعله الله للمسلمين عيداً**) (٤٣).

والاجتماع والأعمال: كقول ابن عباس: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ.

والمكان: كقوله ﷺ: (**لا تتخذوا قبري عيداً**) (٤٤).

وقد يكون لفظ: العيد اسما لمجموع اليوم والعمل فيه، وهو الغالب، كقول النبي ﷺ: (**دعمها يا أبا بكر فإن لكل قوم عيدا وإن هذا عيدنا**) (٤٥). "، فقول النبي ﷺ: " **هل بها عيد من أعيادهم؟** "، يريد اجتماعاً معتاداً من اجتماعاتهم التي كانت عيدا، فلما قال: قال له: " **أوف بنذرك** "، وهذا يقتضي أن كون البقعة مكانا لعيدهم مانع من الذبح بها – وإن نذر، كما أن كونها موضع أوثانهم كذلك، وإلا لما انتظم الكلام، ولا حسن الاستئصال.

ومعلوم أن ذلك إنما هو لتعظيم البقعة التي يعظمونها بالتعييد فيها، أو لمشاركتهم في التعييد فيها، أو لا حياء شعار عيدهم فيها، ونحو ذلك، إذ ليس إلا مكان الفعل أو نفس الفعل، أو زمانه.

فإن كان من أجل تخصيص البقعة – وهو الظاهر – فإنما نهى عن تخصيص البقعة لأجل كونها موضع عيدهم، ولهذا خلت من ذلك آآن في الذبح فيها، وقصد التخصيص باق، فعلم: أن المحذور تخصيص بقعة عيدهم، وإذا كان تخصيص بقعة عيدهم محذورا، فكيف نفس عيدهم ؟ هذا كما أنه لما كرهها لكونها موع شركهم بعبادة الأوثان – كان ذلك أدل على النهي عن الشرك وعبادة الأوثان.

---

(٤٣) .

(٤٤) .

(٤٥) .

وإن كان النهي لأن في الذبح هناك موافقة لهم في عمل عيدهم: فهو عين مسألتنا: إذ مجرد الذبح هناك لم يكره على هذا التقدير إلا لموافقتهم في العيد، إذ ليس فيه محذور آخر، إنما كان الاحتمال الأول أظهر – لأن النبي ﷺ لم يسأله إلا عن كونها مكان عيدهم، ولم يسأله: هل يذبح وقت عيدهم ؟ ولأنه قال: " **هل كان بها عيد من أعيادهم** " فعلم أنه وقت السؤال لم يكن العيد موجوداً، وهذا ظاهر، فإن في الحديث الآخر: أن القصة كانت في حجة الوداع، وحينئذ لم يكن قد بقي عيد للمشركين.

فإذا كان ﷺ قد نهى أن يذبح في مكان كان الكفار يعملون فيه عيداً وإن كان أولئك الكفار قد أسلموا وتركوا ذلك العيد، والسائل لا يتخذ المكان عيداً، بل يذب فيه فقط: فقد ظهر أن ذلك سد للذريعة إلى بقاء شيء من أعيادهم، خشية أن يكون الذبح هناك سبباً لإحياء أمر تلك البقعة، وذريعة إلى اتخاذها عيداً، مع أن ذلك العيد إنما كان يكون – والله أعلم – سوقاً يتبايعون فيه، ويلعبون، كما قالت له الأنصار: يومان كنا نلعب فيهما في الجاهلية، لم تكن أعياد الجاهلية عبادة لهم ولهذا فرق ﷺ بين كونها مكان وثن، وكونها مكن عيد.

وهذا نهي شديد عن أن يفعل شيء من أعياد الجاهلية على أي وجه كان.

وأعياد الكفار: ((من الكتابيين والأميين، في دين الإسلام، من جنس واحد، كما أن كفر الطائفتين سواء في التحريم، وإن كان بعضه أشد تحريماً مع بعض، ولا يختلف حكمهما في حق المسلم، لكن أهل الكتابين أقروا على دينهم، مع ما فيه من أعيادهم، بشرط: أن لا يظهروها، ولا شيئا من دينهم، وأولئك لم يقروا، بل أعياد الكتابيين التي تتخذ دينا وعبادة – أعظم تحريما من عيد يتخذ لهوا ولعبا، لأن التعبد بما يسخطه اله ويكرهه أعظم من اقتضاء الشهوات بما حرمه، ولهذا كان الشرك أعظم اثما من الزنا، ولهذا كان جهاد أهل الكتاب أفضل من جهاد الوثنيين، وكان من قتلوه من المسلمين له أجر شهيدين.

وإذا كان الشارع قد حسم مادة أعياد أهل الأوثان خشية أن يتدنس المسلم بشيء من أمر الكفار، الذين قد يئس الشيطان أن يقيم أمرهم في جزيرة العرب – فالخشية من تدنسه بأوضار الكتابيين الباقين أشد، والنهي عنه أوكد، كيف وقد تقدم الخبر الصادق بسلوك طائفة من هذه الأمة سبيلهم ؟.)).

حرص النبي ﷺ على أمته:

وهذا يوجب العلم اليقيني، بأن إمام المتقين ﷺ كان يمنع أمته منعا قويا عن أعياد الكفار، ويسعى في دروسها، وطمسها بكل سبيل، وليس في اقرار أهل الكتاب على دينهم، إبقاء لشيء من أعيادهم في حق أمته، كما أنه ليس في ذلك إبقاء في حق أمته، لما هم عليه في سائر أعمالهم، من سائر كفرهم ومعاصيهم، بل قد بالغ ﷺ في أمر أمته بمخالفتهم في كثير من المباحات، وصفات الطاعات، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى موافقتهم في غير ذلك من أمورهم، ولتكون المخالفة في ذلك حاجزا ومانعا عن سائر أمورهم، فإنه كلما كثرت المخالفة بينك وبين أصحاب الجحيم، كان أبعد عن أعمال أهل الجحيم.

فليس بعد حرصه على أمته ونصحه لهم غاية – بأبي هو وأمي – وكل ذلك من فضل الله عليه وعلى الناس، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

الحديث الثالث:

ما خرجاه في الصحيحين " عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي وأبو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار، يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر رضي الله عنه أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ ؟ وذلك يوم عيد فقال رسول الله ﷺ: **(يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا)** (٤٦).

وفي رواية: **(يا ابا بكر إن لكل قوم عيدا وإن عيدنا هذا اليوم)** (٤٧). وفي الصحيحين أيضا – أنه قال: **(دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد)** (٤٨). وتلك الأيام أيام منى.

دلالته من ثلاثة وجوه:

أحدها: قوله:" **إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا** "، فإن هذا يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم، كما أن الله سبحانه لما قال: {ولكل وجهة هو موليها }(٤٩)، وقال: { لكل جعلنا

---

(٤٦) .

(٤٧) .

(٤٨) .

(٤٩) .

منكم شرعة ومنهاجاً }[٥٠]. فإذا كان لليهود عيد وللنصارى عيد، كانوا مختصين به فلا نشركهم فيه، كما لا نشركهم في قبلتهم وشرعتهم.

وكذلك – ايضاً – على هذا: لا ندعهم يشركوننا في عدينا.

الثاني: قوله " وهذا عيدنا " فإنه يقتضي حصر عيدنا في هذا فليس لنا عيد سواه، وكذلك قوله: وإن عيدنا هذا اليوم "، فإن التعريف باللام والإضافة يقتضي الاستغراق، فيقتضي أن يكون جنس عيدنا منحصرا في جنس ذلك اليوم، كما في قوله: " تحريمها التكبير وتحليلها التسليم "[٥١].

وليس غرضه ﷺ الحصر في عين ذلك العيد، أو عين ذلك اليوم بل الاشارة إلى جنس المشروع، كما تقول الفقهاء: باب صلاة العيد، وصلاة العيد كذا وكذا، ويندرج فيها صلاة العيدين، وكما يقال: لا يجوز صوم يوم العيد.

وكذا قوله: " وإن هذا اليوم " أي: جنس هذا اليوم، كما يقول القائل لما يعانيه من الصلاة: هذه صلاة المسلمين، ويقول لمخرج الناس إلى الصحراء وما يفعلونه من التكبير والصلاة ونحو ذلك هذا عيد المسلمين ونحو ذلك.

ومن هذا الباب: حديث عقبة عامر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: " يوم عرفة ويوم النحر، وأيام منى، عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب"[٥٢]. رواه أبو داود والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

فإنه دليل مفارقتنا لغيرنا في العيد: والتخصيص بهذه الأيام الخمسة، لأنه يجتمع فيها العيدان: المكاني والزماني ويطول زمنه، وبهذا يسمى العيد الكبير، فلما كملت فيه صفات التعييد، حصر الحكم فيه لكماله، أو لأنه هو عد أياماً، وليس لنا عيد هو أيام إلا هذه الخمسة.

الوجه الثالث: أنه رخص في لعب الجواري بالدف، وتعذيبهن، معللا بأن لكل قوم عيدا، وأن هذا عيدنا، وذلك يقتضي: أن الرخصة معللة بكونه عيد المسلمين، وانها لا تتعدى إلى

---

(٥٠) .

(٥١) .

(٥٢) .

أعياد اكفار، وأنه لا يرخص في اللعب في أعياد الكفار، كما يرخص فيه في أعياد المسلمين، اذ لو كان ما فعل في عيدنا من ذلك اللعب يسوغ مثله في أعياد الكفار أيضا لما قال: " فإن لكل قوم عيدا وإن هذا عيدنا " لأن تعقيب الحكم بالوصف بحرف الفاء دليل على أنه علة، فيكون على الرخصة: أن كل أمة مختصة بعيد، وهذا عيدنا، وهذه العلة مختصة بالمسلمين، فلو كانت الرخصة معلقة باسم (عيد) لكان الأعم مستقلا بالحكم فيكون الأخص عديم التأثير، فلما علل بالأخص علم أن الحكم لا يثبت بالوصف الأعم وهو مسمى: عيد، فلا يجوز لنا أن نفعل في كل عيد للناس من اللعب ما نفعل في عيد المسلمين، وهذا هو المطلوب، وهذا فيه دلالة على النهي عن التشبه بهم في العب ونحوه.

الوجه الخامس: أن أهل الكتاب موجودون في صدر الإسلام في أرض العرب ولهم أعياد و لم يشركهم المسلمون في ذلك.

الوجه الخامس من السنة: أن أرض العرب ما زال فيها يهود ونصارى، حتى أجلاهم عمر بن الخطاب ﷺ في خلافته، وكان اليهود بالمدينة كثيرا في حياة رسول الله ﷺ، وكن قد هادنهم حتى نقضوا العهد، طائفة بعد طائفة، وما زال بالمدينة يهود، وان لم يكونوا كثيرا فإنه ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي، وكان في اليمن يهود كثير، والنصارى بنجران وغيرها، والفرس بالبحرين، ومن المعلوم: أن هؤلاء كانت لهم أعياد يتخذونها، ومن المعلوم – أيضا – أن المقتضى لما يفعل في العيد: من الأكل والشرب، واللباس والزينة، واللعب والراحة، ونحو ذلك – قائم في النفوس كلها إذا لم يوجد مانع خصوصا في نفوس الصبيان والنساء، وأكثر الفارغين من الناس.

ثم من كانت له خبرة بالسيرة، علم يقينا أن المسلمين على عهده ﷺ ما كانوا يشركونهم في شيء من أمرهم، ولا يغيرون لهم عادة في أعياد الكافرين، بل ذلك اليوم عند رسول الله ﷺ وسائر المسلمين يوم من الأيام لا يخصونه بشيء اصلا إلا ما قد اختلف فيه من مخالفتهم فيه، كصومه، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فلولا أن المسلمين كان دينهم الذي تلقوه عن نبيهم منع من ذلك وكف عنه، لوجب أن يوجد من بعضهم فعل بعض ذلك، لأن المقتضى إلى ذلك قائم، كما تدل عليه الطبيعة والعادة،

فلولا المانع الشرعي لوجد مقتضاه،ثم على هذا جرى عمل المسلمين، على عهد الخلفاء الراشدين.

غاية ما كان يوجد من بعض الناس: ذهاب إليهم يوم العيد للتتره بالنظر الى عيدهم، ونحو ذلك، فنهى عمر ﷺ : ذهاب إليهم يوم العيد للتتره بالنظر إلى عيدهم، ونحو ذلك، فنهى عمر ﷺ، وغيره من الصحابة، عن ذلك كما سنذكره، فكيف لو كان بعض الناس يفعل ما يفعلونه، أو ما هو بسبب عيدهم؟ بل، لما ظهر من بعض المسلمين اختصاص يوم عيدهم بصوم مخالفة لهم نهاه الفقهاء، أو كثير منهم، عن ذلك، لأجل ما فيه من تعظيم ما لعيدهم، أفلا يستدل بهذا على أن المسلمين تلقوا عن نبيهم ﷺ المنع عن مشاركتهم في اعيادهم ؟ وهذا التأمل بين جداً.

الحديث الرابع:

" ما رواه أبو هريرة ﷺ، أنه سمع النبي ﷺ يقول: (**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع ك اليهود غداً والنصارى بعد غد**) (٥٣). متفق عليه.

وفي لفظ صحيح: (**بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له**) (٥٤). وعن أبي هريرة، وحذيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: (**أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة المقضي لهم – وفي رواية بينهم قبل الخلائق**) (٥٥). رواه مسلم.

وقد سمى النبي ﷺ الجمعة: عيدا في غير موضع ونهى عن إفراده بالصوم لما فيه من معنى العيد.

---

(٥٣) .

(٥٤) .

(٥٥) .

ثم إنه في هذا الحديث ذكر أن الجمعة لنا، كما أن السبت لليهود، والأحد للنصارى، واللام تقتضي الاختصاص، ثم هذا الكلام: يقتضي الاقتسام إذا قيل: هذا ثلاثة أثواب، أو ثلاثة غلمان، هذا لي، وهذا لزيد، وهذا لعمرو، أوجب ذلك أن يكون كل واحد مختصا بما جعل له، ولا يشركه فيه غيره، فإذا نحن شاركناهم في عيدهم يوم السبت، أو عيد يوم الأحد، خالفنا هذا الحديث، وإذا كان هذا في العيد الأسبوعي، فكذلك في العيد الحولي، إذ لا فرق، بل إذا كان هذا في عيد يعرف بالحساب العربي، فكيف بأعياد الكافرين العجمية التي لا تعرف إلا بالحساب العربي، فكيف باعياد الكافرين العجمية التي لا تعرف إلا بالحساب الرومي القبطي، أو الفارسي او العبري، ونحو ذلك، وقوله ﷺ: " بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهذا يومهم ا لذي اختلفوا فيه فهدانا الله "، أي: من أجل كما يرى أنه قال: " أنا أفصح العرب بيد أني من قريش، واسترضعت في بني سعد بن بكر "(٥٦).

والمعنى والله أعلم: أي نحن الآخرون في الخلق، السابقون في الحساب والدخول إلى الجنة، كما قد جاء في الصحيح: أن هذا الأمة أول من يدخل الجنة من الأمم، وأن محمداً ﷺ أول من يفتح له باب الجنة، وذلك لأن أوتينا الكتاب من بعدهم، فهدينا لما اختلفوا فيه من العيد السابق للعيدين الآخرين، وصار عملنا الصالح قبل عملهم، فلما سبقناهم إلى الهدى والعمل الصالح، جعلنا سابقين لهم في ثواب العمل الصالح.

ومن قال: بيد، هنا بمعنى: غير، فقد أبعد.

تقرير الاجماع على النهي عن مشابهة الكافرين:

ومن ذلك وجود أحدهما: وجود الكفار في أمصار المسلمين يفعلون أعيادهم و لم يشركهم أحد من المسلمين رغم قيام المقتضى الطبعي.

وأما الاجماع والآثار فمن وجوه:

---

(٥٦) .

أحدها: ما قدمت التنبيه عليه، من أن اليهود والنصارى والمجوس ما زالوا في أمصار المسلمين بالجزية، يفعلون أعيادهم التي لهم والمقتضى لبعض ما يفعلونه قائم في كثير من النفوس، ثم لم يكن على عهد السابقين من المسلمين، من يشركهم في شيء من ذلك، فلولا قيام المانع في نفوس الأمة، كراهة ونهيا عن ذلك، وإلا لوقع ذلك كثيرا، إذ الفعل مع وجود مقتضيه، وعدم منافيه، واقع لا محالة، والمقتضى واقع، فعلم وجود المانع، والمانع هنا هو: الدين، فعلم أن الدين دين الإسلام هو المانع من الموافقة، وهو المطلوب.

اتفاق الصحابة على أن لا يظهر أهل الذمة أعيادهم.

الثاني: أنه قد تقدم في شروط عمر ﷺ، التي اتفقت عليها الصحابة، وسائر الفقهاء بعدهم، أن أهل الذمة من أهل الكتاب لا يظهرون أعيادهم في دار الإسلام، وسموا الشعانين والباعوث، فإذا كان المسلمون قد اتفقوا على منعهم من إظهارها، فكيف يسوغ للمسلمين فعلها؟ أو ليس فعل المسلم لها أشد من فعل الكافر لها، مظهرا لها ؟

وذلك: أنا إنما منعناهم من إظهارها لما فيه من الفساد، إما لأنها معصية، أو شعار المعصية، وعلى التقديرين: فالمسلم منوع من المعصية، ومن شعار المعصية، ولول لم يكن في فعل المسلم لها من الشر إلا تجرئة الكافر على إظهار لقوة قلبه بالمسلم إذا فعلها ؟ فكيف وفيها من الشر ما سننبه على بعضه؟

الثالث: نهى الصحابة والسلف عن مشاركة الكفار في أعيادهم أو الدخول عليهم فيها أو شهودها ونحو ذلك.

الرابع: ما تقدم من رواية أبي الشيخ الأصبهاني، عن عطار بن يسار – هكذا رايته، ولعله ابن دينار– قال: قال عمر: اياكم ورطانة الأعاجم، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم.

وروى البيهقي باسناد صحيح في باب كراهة الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم: عن سفيان الثوري، عن ثور بن يزيد، عن عطاء بن دينار، قال: قال عمر: لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم.

أعياد الكفار كثيرة وليس على المسلم أن يبحث عنها:

أعياد الكفار كثيرة مختلفة، وليس على المسلم أن يبحث عنها، ولا يعرفها، بل كيفيه أن يعرف في أي فعل من الأفعال أو يوم، أو مكان، او سبب هذا الفعل، أو تعظيم هذا المكان أو الزمان من جهتهم، ولو لم يعرف أن سببه من جهتهم، فيكفيه أن يعلم أنه لا أصل له في دين الإسلام، فإنه إذا لم يكن له أصل فإما أن يكون قد أحدثه بعض الناس من تلقاء نفسه، أو يكون مأخوذا عنهم، فأقل أحواله: أن يكون من البدع.

من الأمثلة على الأعياد:

فمن ذلك: الخميس الحقير، الذي في آخر صومهم، فإنه يوم عيد المائدة فيما يزعمون، ويسمونه عيد العشاء، وهو الأسبوع الذي يكون فيه من الأحد إلى الأحد، هو عيدهم الأكبر، فجميع ما يحدثه الإنسان فيه من المنكرات.

ذكر بعض ما يفعله الناس – من المسلمين – من البدلع ذلك.

فمنه: خروج النساء: وتخبير القبور، ووضع الثياب على السطح وكتابة الورق والصاقها بالأبواب، واتخاذه موسما لبيع البخور وشرائه وكذلك شراء البخور في ذلك الوقت، إذ اتخذ وقتا للبيع، ورقي البخور مطلقا في ذلك الوقت، أو في غيره أو قصد شراء البخور المرقي، فإن رقي البخور واتخاذه قربانا هو دين النصارى والصابئين، وإنما البخور طيب يتطيب بدخانه كما يتطيب سائر الطيب من المسك وغيره، مما له أجزاء بخارية، وإن لطفت أوله رائحة محضة، ويستحب التبخر حيث يستحب الطيب.

وكذلك اختصاصه بطبخ رز بلبن أو بسيسه أو عدس أو صبغ، أو بيض، أو مقر ونحو ذلك، فأما القمار بالبيض، أو بيع البيض لمن يقامر به، أو شراؤه من المقامرين فحكمه ظاهر.

ومن ذلك ما يفعله الأكارون، من نكت البقر بالنقط الحمر، أو نكت الشجر ايضا، أو جميع أنواع من النبات والتبرك بها، والاغتسال بمائها، ومن ذلك ما قد يفعله النساء من ذلك ماء المعمودية، ومن ذلك ترك الوظائف الراتبة: من الصنائع، والتجارات، أو حلق العلم، أو غير ذلك واتخاذه يوم راحة وفرح، واللعب فيه بالخيل، أو غيرها، على وجه يخالف ما قبله وما بعده من الأيام.

ومن ذلك ما يفعله كثير من الناس، في أثناء الشتاء، في اثناء كانون الأول لأربع وعشرين خلت منه، ويزعمون أنه ميلاد عيسى عليه السلام، فجميع ما يحدث فيه هو من المنكرات، مثل أيقاد النيران، وإحداث طعام، واصطناع شمع وغير ذلك، فإن اتخاذ هذا الميلاد عيدا هو دين النصارى، ليس لذلك أصل في دين الإسلام، و لم يكن لهذا الميلاد ذكر أصلا، على عهد السلف الماضين، بل أصله مأخوذ عن النصارى، وانضم اليه سبب طبيعي وهو كونه في الشتاء المناسب لايقاد النيران، وأنواع مخصوصة من الأطعمة.

ثم إن النصارى تزعم أنه بعد الميلاد بأيام أظنها أحد عشر يوما، عمد يحيي لعيسى عليهما السلام في ماء المعمودية، فهم يتعمدون في هذا الوقت ويسمونه، عيد الغطاس، وقد صار كثير من جهال النساء يدخلن أولادهن إلى الحمام في هذا الوقت، ويزعمن أن هذا ينفع الولد، وهذا من دين النصارى، وهو من أقبح المنكرات المحرمة.

وكذلك أعياد الفرس مثل: النيروز والمهرجان، وأعياد اليهود أو غيرهم من أنواع الكفار، أو الاعاجم أو الأعراب، حكمها كلها على ما ذكرناه من قبل.

أحكام البيع من أعياد المشركين:

ولا يبيع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابهتهم في العيد من الطعام واللباس ونحو ذلك، لأن في ذلك إعانة على المنكر فأما مبايعتهم ما يستعينون هم به على عيدهم، أو شهود أعيادهم للشراء فيها، فقد قدمنا أنه قيل للإمام أحمد: هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام مثل طور يانور، ودير أيوب، وأشباهه، يشهده المسلمون يشهدون الأسواق، ويجلبون فيه الغنم والبقر والدقيق والبر، وغير ذلك، إلا أنه إنما يكون في الأسواق يشترون، ولا يدخلون عليهم بيعهم، وإنما يشهدون الأسواق، قال إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم، وإنما يشهدون السوق فلا بأس.

ما ورد عن أحمد بن حنبل في ذلك:

وقال أبو الحسن الآمدي: فأما ما يبيعون في الأوساق في اعيادهم فلا بأس بحضوره، نص عليه أحمد في رواية منهما: وقال: إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم، فأما ما يباع في الأسواق من المأكل فلا، وإن قصد إلى توفير ذلك وتحسينه لأجلهم، فهذا الكلام محتمل لأنه أجاز شهود السوق مطلقا: بائعا ومشتريا، لأنه قال: إذا لم يدخلوا عليهم كنائسهم، وإنما يشهدون السوق فلا بأس، وهذا يعم البائع والمشتري، لا سيما إن كان الضمير في قوله: يجلبون عائدا إلى المسلمين، فيكون قد نص على جواز كونهم جالبين إلى السوق.

ويحتمل – وهو أ قوى – أنه إنما رخص في شهود السوق فقط، ورخص في الشراء منهم، ولم يعترض للبيع منهم، لأن السائل إنما سأله عن شهود السوق التي يقيمها الكفار لعيدهم، وقال في آخر مسألته: يشترون ولا يدخلون عليهم بيعهم، وذلك لأن السائل منها بن يحيي الشامي، وهو فقيه عالم.

وكان – والله أعلم – قد سمع ما جاء في النهي عن شهود أعيادهم، فسأل أحمد: هل شهود أسواقهم بمنزلة شهود أعيادهم ؟ فأجاب أحمد بالرخصة في شهود السوق،ولم يسأل عن بيع المسلم لهم، إما لظهور الحكم عنده، وإما لعدم الحاجة إليه إذ ذاك، وكلام الآمدي أيضا محتمل للوجهين، لكن الأظهر فيه الرخصة في البيع أيضا لقوله: إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم، وقوله: وإن قصد إلى توفير ذلك وتحسينه لأجلهم.

فلما أجاب به أحمد من جواز شهود السوق فقط للشراء منها، من غير دخول الكنسية فيجوز، لان ذلك ليس فيه شهود منكر، ولا إعانة على معصية، لان نفس الابتياع منهم جائز، ولا إعانة فيه على المعصية، بل فيه صرف لما لعلهم يبتاعونه لعيدهم عنهم، فيكون فيه تقليل الشر، وقد كانت اسواق في الجاهلية، كان المسلمون يشهدونها، وشهد بعضها النبي ﷺ، ومن هذه الأسواق ما كان يكون في مواسم الحج، ومنها ما كان يكون لأعياد باطلة.

وأيضا – فإن أكثر ما في السوق، أن يباع فيها ما يستعان به على المعصية، فهو كما لو حضر الرجل سوقا يباع فيها السلاح لمن يقتل به معصوما أو العصير لمن يخمره، فحضرها الرجل ليشتري منها، بل هذا أجود، لأن البائع في هذه السوق ذمي، وقد أقروا على هذه المبايعة.

ثم إن الرجل لو سافر إلى دار الحرب ليشتري منها، جاز عندنا، كما دل عليه حديث تجارة أبي بكر رضي الله عنه، في حياة رسول الله ﷺ إلى ارض الشام، وهي دار حرب، وحديث عمر رضي الله عنه، وأحاديث آخر بسطت القول فيها في غير هذا الموضع، مع أنه لا بد أن تشتمل أسواقهم على بيع ما يستعان به على المعصية، فأما بيع المسلمين لهم في أعيادهم، ما يستعينون به على عيدهم، من الطعام واللباس، والريحان ونحو ذلك، أو إهداء ذلك لهم، فهذا فيه نوع أعانة على إقامة عيدهم المحرم، وهو مبني على أصل، وهو: أن بيع الكفار عنبا أو عصيرا يتخذونه خمرا لا يجوز، وكذلك لا يجوز بيعهم سلاحا يقاتلون به مسلماً.

وقد دل حديث عمر رضي الله عنه، في اهداء الحلة السيراء إلى أخ له بمكة مشرك، على جواز بيعهم الحرير، لكن الحرير مباح في الجملة وإنما يحرم الكثير منه على بعض الآدميين، ولهذا جاز التداوي به في أصح الروايتين ولم يجز بالخمر بحال، وجازت صنعته في الأصل والتجارة فيه، فهذا الأصل فيه اشتباه، فإن قيل بالاحتمال الأول في كلام أحمد جوز ذلك، وعن أحمد في جواز حمل التجارة إلى أرض الحرب روايتان منصوصتان، فقد يقال: بيعها لهم في العيد كحملها إلى دار الحرب، فإن حمل الثياب والطعام إلى أرض الحرب فيه إعانة على دينهم في الجملة، وإذا منعنا منها إلى أرض الحرب فهنا أولى، وأكثر أصوله ونصوصه تقتضي المنع من ذلك لكن هل

هو منع تحريم ؟ أو تنزيه ؟ مبني على ما سيأتي، وقد ذكر عبد الملك بن حبيب أن هذا مما اجتمع على كراهته، وصرح بأن مذهب مالك أن ذلك حرام.

ما ورد عن مالك في ذلك:

وقال عبد الملك بن حبيب في الواضحة: كره مالك أكل ما ذبح النصارى لكنائسهم، ونهى عنه من غير تحريم، قال: وكذلك ما ذبحوا على اسم المسيح أو الصليب، أو أسماء من مضى من أحبارهم، ورهبانهم الذين يعظمون، فقد كان مالك وغيره ممن يقتدى به يكره أهل هذا كله من ذبائحهم، وبه نأخذ، وهو يضاهي قول الله تعالى: { وما أهل به الغير الله }(٥٧). وهي ذبائحهم التي كانوا يذبحون لأصنامهم التي كانوا يعبدون، قال: وقد كان رجال من العلماء يستخفون بذلك ويقولون: قد أحل الله لنا ذبائحهم، وهو يعلم ما يقولون، وما يريدون بها، وروى ذلك ابن وهب عن ابن عباس، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب، وربيعة، ويحيي بن سعيد، ومكحول وعطاء.

قال عبد الملك: وترك ما ذبحوا لأعيادهم، وأقستهم وموتاهم وكنائسهم أفضل، قال: وإن فيه عيبا آخر: أن أكله من تعظيم شركهم.

ولقد سأل سعد المعافري مالكا عن الطعام الذي تصنعه النصارى لموتاهم يتصدقون به عنهم، أيأكل منه المسلم ؟ فقال: لا ينبغي لا يأخذه منهم، لأنه إنما يعمل تعظيماً للشرك، فهو كالذبائح للأعياد والكنائس.

وسئل ابن القاسم عن النصراني يوصي بشيء يباع من ملكه للكنيسة هل يجوز لمسلم شراؤه ؟ فقال: لا يحل ذلك له، لأنه تعظيم لشعائرهم وشرائعهم ومشتريه مسلم سوء، وقال ابن القاسم في أرض الكنيسة يبيع الأسقف منها شيئا في مرمتها، وربما حبست تلك الأرض على الكنيسة لمصلحتها: إنه لا يجوز للمسلمين أن يشتروها من وجهين: الواحد – من العون على تعظيم الكنيسة.

---

(٥٧) .

ما ورد عن أحمد في ذلك أيضاً:

وأما نصوص أحمد على مسائل هذا الباب: فقال اسحاق بن إبراهيم ك سئل أبو عبد الله عن نصارى، وقفوا ضيعة للبيعة: أيستأجرها الرجل المسلم منهم ؟ قال: لا يأخذها بشيء لا يعينهم على ما هو فيه، وقال أيضا: سمعت أبا عبد الله – وسأله رجل بناء – ابني للمجوس ناووساً قال: لا تبين لهم، ولا تعنهم على ما هم فيه، وقد نقل عنه محمد بن الحكم – وسأله عن الرجل المسلم يحفر لأهل الذمة قبرا بكراء – قال: لا بأس فيه، والفرق بينهما: أن الناووس من خصائص دينهم الباطل كالكنيسة، بخلاف القبر المطلق فإنه ليس في نفسه معصية، ولا من خصائص دينهم.

ما ورد عن أحمد وغيره في حكم بيع الدار ونحوها للذمي وإجارتها له:

وقال الخلال: باب – الرجل يؤاجر داره للذمي أو يبيعها منه، وذكر عن المروزي: أن أبا عبد الله سئل عن رجل باع داره من ذمي وفيها محاربيه: فقال: نصراني !، واستعظم ذلك وقال: لا تباع، يضرب فيها بالناقوس، وينصب فيها الصلبان، وقال: لا تباع من الكفار، وشدد في ذلك.

وعن أبي الحارث أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يبيع داره، وقد جاء نصراني فأرغبه، وزاده في ثمن الدار – ترى له أن يبيع داره منه، وهو نصراني، أو يهودي، أو مجوسي ؟ قال: لا أرى له ذلك، يبيع داره من كافر ! يكفر بالله فيها ! يبيعها من مسلم أحب إلى، فهذا نص على المنع.

وعن أبي الحارث أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يبيع داره، وقد جاء نصراني فأرغبه، وزاده في ثمن الدار – ترى له أن يبيع داره منه، وهو نصراني، أو يهودي، أو مجوسي ؟، قال: لا أرى له ذلك، يبيع داره من كافر ! يكفر بالله فيها ! يبيعها من مسلم أحب، فهذا نص على المنع.

حكم ابتياع الذمي أرض العشر من مسلم وأقوال العلماء في ذلك:

ومما يشبه ذلك: أنه قد اختلف قول أحمد إذا ابتاع الذمي أرض عشر من مسلم، على روايتين منع ذلك في أحداهما قال: لأنه لا زكاة على الذمي، وفيه ابطال العشر وهذا ضرر على المسلمين. قال: وكذلك لا يمكنون من استئجار أرض العشر لهذه العلة، وقال في الرواية الأخرى: لا بأس أن يشتري الذمي أرض العشر من مسلم، واختلف قوله إذا جاز ذلك فيما على الذمي فيما تخرج هذه الأرض – على روايتين: قال في احداهما: لا عشر عليه، ولا شيء سوى الجزية، وقال في الرواية الأخرى: عليه فيما يخرج من هذه الأرض الخمس، ضعف ما كان على المسلم، ومن أصحابنا من حكى رواية أنهم ينهون عن شرائها، فإن اشتروها أضعف عليهم العشر، وفي كلام أحمد ما يدل على هذا، فإذا كان قد اختلف قوله في جواز تمليكهم عامر الأرض العشرية، لما فيه من رفع العشر، فالمفسدة الدينية الحاصلة بكفرهم وفسقهم في دار كانت للمسلمين يعبد الله فيها ويطاع – أعظم من منع العشر، ولهذا تردد: هل يرفع الضرر بمنع التمليك بالكلية؟ اذ مع تجويز البيع: إما أن يعطل حق المسلمين، أو تؤخذ الزكاة من الكفار، وكلاهما غير ممكن، فكان منع التملك أسهل، كما منعناه من تملك العبد المسلم والمصحف، لما فيه من تمكين عدو الله من أولياء الله، وكلام الله، وكذلك نمنعهم على ظاهر المذاهب، من شراء السبي الذي جرى عليه سهام المسلمين، كما شرط عليهم عمر بن الخطاب ﷺ، أو يرفع الضرر بإبقاء حق الأرض عليه، كما يؤخذ ممن اتجر في أرض المسلمين منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة، ويتخرج ك أنه لا يؤخذ منه إلا عشر واحد كالمسألة الآتية، وهذا في العشرية التي ليس خراجية، فأما الخراجية فقالوا: ليس لذمي أن يبتاع أرضا فتحها المسلمون عنوة، وإذا جوزنا بيع أرض العنوة كان حكم الذمي في ابتياعها كحكمة في ابتياع أرض العشر المحض، اذ جميع الأرض عشرية عندنا وعند الجمهور، بمعنى أن العشر يجب فيما أخرجت.

حكم قبول الهدية من أهل الذمة يوم عيدهم، وما ورد عن السلف في ذلك:

وأما قبول الهدية منهم يوم عيدهم: فقد قدمنا عن علي ﷺ: أنه أتى بهدية النيروز فقبلها، وروى ابن شيبة في المصنف: حدثنا جرير، عن قابوس عن أبيه: " أن امرأة سألت عائشة،

قالت: إن لنا أظاراً من المجوس، وإنه يكون لهم العيد فيهدون لنا، قالت أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا، ولكن كلوا من أشجارهم".

وقال: حدثنا وكيع عن الحسن بن حكيم عن أمه، عن أبي برزة: أنه كان له سكان مجوس، فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان، فكان يقول لأهله: ما كان من فاكهة فكلوه، وما كان من غير ذلك فردوه، فهذا كله يدل على أنه لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم، بل حكمها في العيد وغيره سواء، لأنه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم، لكن قبول هدية الكفار من أهل الحرب وأهل الذمة مسألة مستقلة بنفسها فيها خلاف وتفصيل ليس هذا موضعه، وإنما يجوز أن يؤكل من طعام أهل الكتاب في عيدهم، بابتياع أو هدية، أو غير ذلك مما لم يذبحوه للعيد، فأما ذبائح المجوس فالحكم فيها معلوم، فإنها حرام عند العامة.

حكم ذبيحتهم يوم عيدهم:

فأما ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم، وما يتقربون بذبحه إلى غير الله نظير ما يذبح المسلمون هداياهم، وضحاياهم متقربين بها إلى الله تعالى، وذلك مثل: ما يذبحون للمسيح والزهرة – فعن احمد روايتان: أشهرهما في نصوصه: أنه لا يباح أكله، وإن لم يسم عليه غير الله تعالى، ونقل النهي عن ذلك، عن عائشة وعبد الله بن عمر.

تفصيل القول في أنواع ذبائح أهل الكتاب:

قال الميموني: سألت أبا عبد الله عن ذبائح أهل الكتاب، فقال: إن كان مما يذبحون لكنائسهم، فقال: يدعون التسمية على عمد، إنما يذبحون للمسيح.

وذلك أيضا: أنه سأل أبا عبد الله عمن ذبح من أهل الكتاب و لم يسم، فقال: إن كان مما يذبحون لكنائسهم، فقال ابن عمر يترك التسمية فيه على عمد، إنما يذبح للمسيح، وقد كرهه ابن عمر إلا أن أبا الدرداء يتأول أن طعامهم حل، وأكثر ما رأيت منه الكراهية لأكل ما ذبحوا لكنائسهم.

وقال أيضا: سألت أبا عبد الله عن ذبيحة المرأة من أهل الكتاب، و لم تسم، قال: عن كانت ناسية فلا بأس، وإن كان مما يذبحون لكنائسهم قد يدعون التسمية فيه على عمد، وقال

المروزي: قرئ على أبي عبد الاله: { وما ذبح على النصب }[٥٨]. قال: على الأصنام، وقال: كل شيء ذبح على الأصنام لا يؤكل.

وقال حنبل: قال عمي: أكره ما ذبح لغير الله، والكنائس إذا ذبح لها، وما ذبح أهل الكتاب على معنى الذكاة فلا بأس به، وما ذبح يريد به غير الله فلا آكله، وما ذبحوا في أعيادهم أكرهه، وروى أحمد عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي: سألت ميموناً عما ذبحت النصارى لأعيادهم وكنائسهم، فكره أكله، قال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال: لا يؤكل، لأنه أهل لغير الله به، ويؤكل كل ما سوى ذلك، وإنما أحل الله عز وجل من طعامهم ما ذكر اسم الله عليه، قال الله عز وجل: { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله ع ليه }[٥٩]. وقال: { وما أهل به لغير الله }[٦٠]، فكل ما ذبح لغير الله فلا يؤكل لحمه.

وروى حنبل بن عطاء في ذبيحة النصراني يقول اسم المسيح، قال: كل. قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يسأل عن ذلك، قال: لا تأكل، قال الله تعالى: { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه }، فلا أرى هذا ذكاة، { وما أهل لغير الله به }.

فاحتجاج أبي عبد الله بالآية دليل على أن الكراهة عنده كراهة تحريم، وهذا قول عامة قدماء الأصحاب، قال الخلال في باب التوقي لأكل ما ذبحت النصارى وأهل الكتاب لأعيادهم وذبائح أهل الكتاب لكنائسهم: كل من روى عن أبي عبد الله روى الكراهة فيه، وهي متفرقة في هذه الأبواب.

وما قاله حنبل في هاتين المسألتين ذكر عن أبي عبد الله: ولا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه وما أهل لغير الله به – فإنما الجواب من أبي عبد الله فيما أهل لغير الله به، وأما التسمية، وتركها، فقد روى عنه جميع أصحابه: أنه لا بأس بأكل ما لم يسموا عليه، إلا في وقت ما يذبحون لأعيادهم وكنائسهم، فإنه معنى قوله: { وما أهل لغير الله به }، وعند أبي عبد الله أن تفسير: { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} إنما عني به الميتة، وقد أخرجته في موضعه.

---

(٥٨) .

(٥٩) .

(٦٠) .

ومقصدوم الخلال: أن نهى أحمد لم يكن لأجل ترك التسمية فقط، فإن ذلك عنده لا يحرم، وإنما كان لأنهم ذبحوا لغير الله، سواء كانوا يسمون غير الله، أو لا يسمون الله ولا غيره، لكن قصدهم الذبح لغيره، وقال ابن أبي موسى: ويجتنب أكل كل ما ذبحه اليهود والنصارى لكنائسهم وأعيادهم، ولا يؤكل ما ذبح للزهرة.

والرواية الثانية: أن ذلك مكروه غير محرم، وهذه التي ذكرها القاضي وغيره، وأخذوا ذلك – فيما أظنه – مما نقله عبد الله بن أحمد، قال: سألت أبي عمن ذبح للزهرة، قال: لا يعجبني، قلت: أحرام أكله ؟ قال: لا أقول حراما، ولكن لا يعجبني، وذلك أنه أثبت الكراهة دون التحريم.

ويمكن أن يقال: إنما توقف عن تسميته محرما: لأن ما اختلف في تحريمه وتعارضت فيه الأدلة، كالجمع بين الأختين المملوكتين ونحوه هل يسمى حراما ؟ على روايتين كالروايتين عنه في أن ما اختلف ف يوجوه، هل يسمى فرضا ؟ على روايتين.

ومن أصحابنا من أطلق الكراهة، ولم يفسر: هل أراد التحريم أو التنزيه؟ قال أبو الحسن الآمدي: ما ذبح لغير الله مثل الكنائس والزهرة والشمس والقمر، فقال أحمد: مما أهل لغير الله به، أكرهه، كل ما ذبح لغير الله، والكنائس، وما ذبحوا في أعيادهم، اكرهه، فأما ما ذبح أهل الكتاب على معنى الذكاة، فلا بأس به . وكذلك مذهب مالك يكره ما يذبحه النصارى لكنائسهم، أو ذبحوا على اسم المسيح أو الصليب، أو أسماء من مضى من أحبارهم ورهبانهم.

وفي المدونة: وكره مالك أكل ما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم، أو لأعيادهم، من غير تحريم، وتأول قول الله تعالى: { أو فسقا أهل لغير الله به }(٦١)، قال ابن القاسم: وكذلك ما ذبحوا وسموا عليه اسم المسيح، وهو بمنزلة ما ذبحوا لكنائسهم، ولا أرى أن يؤكل.

ونقلت الرخصة في ذبائح الأعياد ونحوها، عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا فيما إذا لم يسموا غير الله، فإن سموا غير الله في عيدهم، أو يغر عيدهم، حرم في أشهر الروايتين، وهو مذهب الجمهور، وهو مذهب الفقهاء الثلاثة فيما نقله غير واحد. وهو قول علي بن أبي

---

(٦١) .

طالب، وغيره من الصحابة منهم: أبو الدرداء، وأبو أمامة، والعرباض بن سارية، وعبادة بن الصامت، وهو قول أكثر فقهاء الشام وغيرهم.

والثانية: لا يحم، وإن سموا غير الله، وهذا قول عطاء ومجاهد ومكحول والأوزاعي والليث.

نقل ابن منصور: أنه قيل لأبي عبد الله: سئل سفيان عن رجل ذبح ولم يذكر اسم الله متعمدا، قال أرى أن لا يؤكل، قيل له: أرأيت عن كان يرى أنه يجزي عنه فلم يذكر ؟ قال: أرى أن لا يؤكل، قال أحمد: المسلم فيه اسم الله، يؤكل، ولكن قد أساء في تركه التسمية النصارى: أليس يذكرون غير اسم لاه ؟

ووجه الاختلاف:

أن هذا قد دخل في عموم قوله عز وجل: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم }(٦٢). وفي عموم قوله: { وما أهل لغير الله به }(٦٣). لأن هذه الآية تعم كل ما نطق به لغير الله، ويقال: أهللت بكذا إذا تكلمت به، وإن كان أصله الكلام الرفيع، فإن الحكم لا يختلف برفع الصوت وخفضه، وإنما لما كانت عادتهم رفع الصوت في الأصل، خرج الكلام على ذلك، فيكون المعنى: وما تكلم به لغير الله، وما نطق به لغير الله، ومعلوم أن ما حرم: أن يجعل غير الله مسمى، فكذلك منويا، إذ هذا مثل النيات في العبادات، فإن اللفظ بها، وإن كان أبلغ، لكن الأصل القصد، ألا ترى أن المتقرب بالهدايا والضحايا سواء قال: أذبحه لله أو سكت ؟ فإن العبرة بالنية، وتسمية الله على الذبيحة، غير ذبحها لله، فإنه يسمى على ما يقصد به اللحم، وأما القربان فيذبح لله سبحانه، ولهذا " قال النبي ﷺ في قربانه: أللهم منك ولك بعد قوله: بسم الله والله أكبر ". اتباعا لقوله تعالى: { ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له }(٦٤). والكافرون يصنعون بآلهتهم كذلك فتارة يسمون آلهتهم على الذباح، وتارة يذبحون قربانا إليهم، وتارة يجمعون بينهما، وكل ذلك – والله اعلم – يدخل فيما أهل لغير الله به، فإن

---

(٦٢) .

(٦٣) .

(٦٤) .

من سمى غير الله فقد أهل به لغير الله، فقوله: باسم كذا استعانة به، وقوله: لكذا عبادة له: ولهذا جمع الله بينهما في قوله: { إياك نعبد وإياك نستعين }(١).

وأيضا: فإنه سبحانه حرم ما ذبح على النصب، وهي كل ما ينصب ليعبد من دون الله تعالى.

وأما احتجاج أحمد على هذه المسألة بقوله تعالى: { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه }(٢). فحيث اشترطت التسمية في ذبيحة المسلم، هل تشترط في ذبيحة الكتابي ؟ على روايتين: روايتين: وإن كان الخلال هنا قد ذكر عدم الاشتراط فاحتجاجه بهذه الآية يخرج على احدى الروايتين، فلما تعارض العموم الحاظر وهو قول الله تعالى: { وما أهل به لغير الله }(٣). والعموم المبيح، وهو قوله: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم }(٤). اختلف العلماء في ذلك.

تفصيل القول في ما ذبح على النصب:

والاشبه بالكتاب والسنة: ما دل عليه أكثر كلام أحمد من الحظر، وإن كان من متأخري أصحابنا من لم يذكر هذه الرواية بحال، وذلك لأن عموم قوله تعالى: { وما أهل لغير الله به }(٥). { وما ذبح على النصب }(٦). عموم محفوظ لم تخص منه صورة، صورة، بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب، فإنه يشترط له الذكاة المبيحة، فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته، ولا، غاية الكتابي: أن تكون ذكاته كالمسلم، والمسلم لو ذبح لغير الله، أو ذبح باسم غير الله لم يبح، وإن كان يكفر بذلك، فكذلك الذمي، لأن قوله تعالى: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم }(٧). سواء، وهم إن كانوا

---

(١).
(٢).
(٣).
(٤).
(٥).
(٦).
(٧).

يستحلون هذا، ونحن لا نستحله، فليس كل ما استحلوه حل ولأنه قد تعارض دليلان – حاظر ومبيح، فالحاظر: أولي، ولان الذبح لغير الله، وباسم غيره، قد علمنا يقينا أنه ليس من دين الأنبياء عليهم السلام، فهو من الشرك الذي أحدثوه، فالمعنى الذي لأجله حلت ذبائحهم، منتف في هذا، والله اعلم.

حكم ذبائح الجن المزعومة:

ومن هذا الباب ما قد يفعله الجاهلون بمكة – شرفها الله – وغيرها من الذبح للجن، ولهذا روى " عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن ذبائح الجن " ويدل على المسألة ما قدمناه من " أن رسول الله ﷺ: نهى عن الذبح في مواضع الأصنام، ومواضيع أعياد الكفار ".

فصل: في سائر الأعياد والمواسم المبتدعة، ما أحدث من الأعياد منكر لوجهين::

أحدهما: أنه داخل في مسمى البدع المحدثات.

ومن المنكرات في هذا الباب: سائر الأعياد والمواسم المبتدعة، فإنها من المنكرات المكروهات، سواء بلغت الكراهة التحريم أو لم تبلغه.

وذلك أن أعياد أهل الكتاب، والأعاجم نهى عنها لسببين:

أحدهما: أن فيهما مشابهة الكفار .

والثاني: أنها من البدع، فما أحدث من المواسم والأعياد هو منكر، وإن لم يكن فيها مشابهة لأهل الكتاب، لوجهين:

أحدهما: أن ذلك داخل في مسمى البدع المحدثات، فيدخل فيما رواه مسلم في صحيحه، عن جابر قال: " كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش.. يقول: صحبكم ومساكم، ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين – وتفرق بين أصبعيه: السبابة والوسطى – ويقول: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة " وفي راوية للنسائي. " وكل ضلالة في النار ".

وفيما رواه أيضا في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " وفي لفظ الصحيحين: " من أحدث في أمرنا (هذا) ما ليس منه فهو رد ".

وفي الحديث الصحيح الذي رواه أهل السنن عن العرباض بن سارية عن النبي ﷺ أنه قال " إنه من يعش منكم بعدي فسيري اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة ".

وهذه قاعدة قد دلت عليها السنة والاجماع، مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها أيضا، قال الله تعالى: { أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله } فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو بفعله، من غير أن يشرعه الله – فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكا لله شرع من الدين ما لم يأذن به الله.

فإن الله عاب على المشركين شيئين:

أحدهما: أنهم أشركوا به ما لم يتزل به سلطاناً.

والثاني: تحريمهم ما لم يحرمه عليهم.

وبين النبي ﷺ ذلك فيما رواه مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه: " عن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً ".

قال سبحانه: { سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء }[1]. فجمعوا بين الشرك والتحريم، والشرك يدخل فيه كل عبادة لم يأذن الله بها، فإن المشركين يزعمون أن عبادتهم: إما واجبة، وإما مستحبة، وأن فعلها خير من تركها، ثم منهم من عبد غير الله، ليتقرب بعبادته إلى الله، ومنهم من ابتدع دينا عبدوا به الله، في زعمهم، كما أحدثته النصارى من أنواع العبادات المحدثة.

---

(١) .

وأصلا الضلال في أهل الارض إنما نشأ من هذين:

- إما اتخاذ دين لم يشرعه الله.
- أو تحريم ما لم يحرمه الله.

ولهذا كان الأصل الذي بنى الإمام أحمد وغيره من الأئمة عليه مذاهبهم أن أعمال الخلق تنقسم إلى:

- عبادات يتخذونها دينا، ينتفعون بها في الآخرة، أو الدنيا والآخرة.
- وإلى عادات ينتفعون بها في معايشهم.

فالأصل في العبادات: أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله.

والأصل في العادات: أن لا يحظر منها إلا ما حظه الله.

(ان من الناس من يقول البدع تنقسم إلى قسمين: حسنة، وقبيحة، بدليل قول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح: نعمت البدعة هذه وبدليل أشياء من الأقوال والأفعال أحدثت بعد رسول الله ﷺ، وليست بمكروهة، أو هي حسنة، للأدلة الدالة على ذلك من الاجماع او القياس.

وربما يضم إلى ذلك من لم يحكم أصول العلم، ما عليه كثير من الناس من كثير من العادات ونحوها، فيجعل هذا أيضا من الدلائل على حسن بعض البدع.

- إما بأن يجعل ما اعتاد هو ومن يعرفه أجماعاً، وإن لم يعلم قول سائر المسلمين في ذلك.
- أو يستنكر تركه لما اعتاده بمثابة من إذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباؤنا، وما أكثر ما قد يحتج بعض من يتميز من المنتسبين إلى علم أو عبادة، بحجج ليست من أصلو العلم التي يعتمد في الدين عليها.

والغرض: أن هذه النصوص الدالة على ذم البدع معارضة بما دل على حسن بعض البدع، إما من الأدلة الشرعية الصحيحة، أو من حجج بعض الناس التي يعتمد عليها بعض الجاهلين، أو المتأولين في الجملة، ثم هؤلاء المعارضون لهم هنا مقامان.

- أحدهما: أن يقولوا فإذا ثبت أن بعض البدع حسن وبعضها قبيح، فالقبيح ما نهى عنه الشارع، وما سكت عنه من البدع فليس بقبيح، بل قد يكون حسنا، فهذا مما يقوله بعضهم.

- المقام الثاني: أن يقال عن بدعة معينة: وهذه البدعة حسنة، لأن فيها من المصلحة كيت وكيت، وهؤلاء المعارضون يقولون: ليست كل بدعة ضلالة، والجواب: أما القول إن شر الأمور محدثاتها، وأن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، والتحذير من الأمور المحدثات، فهذا نص رسول الله ﷺ، فلا يحل لأحد أن يدفع دلالته على ذم البدع، ومن نازع في دلالته فهو مراغم.

وأما المعارضات فالجواب عنها بأحد جوابين:

إما أن يقال: أن ما ثبت حسنه فليس من البدع، فيبقى العموم محفوظا لا خصوص فيه.

وإما أن يقال: ما ثبت حسنه فهو مخصوص من العموم، والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص، فمن اعتقد أن بعض البدع مخصوص من هذا العموم، احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص، وإلا كان ذلك العموم اللفظي المعنوي موجبا للنهي، ثم المخصص هو الأدلة الشرعية، من الكتاب والسنة والإجماع، نصا واستنباطاً ن وأما عادة بعض البلاد، أو أكثرها، أو قول كثير من العلماء، أو العباد، أو أكثرهم ونحو ذلك، فليس مما يصلح أن يكون معارضا لكلام رسول الله ﷺ ن حتى يعارض.

تفصيل الاستدلال بقوله ﷺ كل بدعة ضلالة والرد على من يحسن بعض البدع:

وأيضا فلا يجوز حمل قوله ﷺ: " كل بدعة ضلالة " على البدعة التي نهى عنه بخصوصها، لأن هذا تعطيل لفائدة هذا الحديث، فإنما نهى عنه من الكفر والفسوق وأنواع المعاصي، قد علم بذلك النهي أنه قبيح محرم، سواء كان بدعة، أو لم يكن بدعة، فإذا كان لا منكر في الدين إلا ما نهى عنه بخصوصه سواء كان مفعولاً.

على عهد رسول الله ﷺ، أو لم يكن، وما نهى عنه، فهو منكر، سواء كان بدعة أو لم يكن، صار وصف البدعة عدم التأثير، لا يدل وجوده على القبح، ولا عدمه على الحسن، بل يكون قوله: " كل بدعة ضلالة " بمنزلة قوله: كل عادة ضلالة، او ك كل ما عليه العرب أو

العجم فهو ضلالة، ويراد بذلك: أن ما نهى عنه من ذلك فهو الضلالة.. وهذا تعطيل للنصوص من نوع التحريف والالحاد، وليس من نوع التأويل السائغ وفيه من المفاسد أشياء.

وهذه الوجوه تمنع جواز إرادة هذا المعنى بالحديث، والجواب:

المقام الأول:

أحدها: سقوط الاعتماد على هذا الحديث، فإنما علم انه منها عنه بخصوصه فقد علم حكمه بذلك النهي، وما لم يعلم لا يندرج في هذا الحديث، فلا يبقى في هذا الحديث فائدة ! مع كون النبي ﷺ كان يخطب به في الجمع، ويعده من جوامع الكلم.

الثاني: أن لفظ البدعة ومعناها يكون اسماً عديم التأثير، فتعليق الحكم بهذا اللفظ أو المعنى، تعليق له بما لا تأثير له، كسائر العديمة التأثير.

الثالث: أن الخطاب بمثل هذا، إذا لم يقصد إلا الوصف الآخر – وهو كونه منهيا عنه – كتمان لما يجب بيانه، وبيان لما لم يقصد ظاهره، فإن البدعة والنهي الخاص بينهما عموم وخصوص إذ ليس كل بدعة عنها نهى خاص، وليس كل ما فيه نهي خاص بدعة، فالتكلم بأحد الاسمين وإرادة الآخرة تلبيس محض، لا يسوغ للمتكلم، إلا أن يكون مدلسا كما لو قال: الأسود، وعني به الفرس أو: الفرس، وعني به الأسود.

الرابع: أن قوله: كل بدعة ضلالة، وإياكم ومحدثات الأمور، إذا أراد بهذا ما فيه نهى خاص، كان قد أحالهم في معرفة المراد بهذا الحديث على ما لا يكاد يحيط به أحد، ولا يحيط بأكثره إلا خواص الأمة، ومثل هذا لا يجوز بحال.

الخامس: أنه إذا اريد به ما فيه النهي الخاص، كان ذلك أقل مما ليس فيه نهي خاص من البدع، فإنك لو تأملت البدع التي نهى عنها بأعيائها، وما لم ينه عنها بأعيائها، وجدت هذا الضرب هو الأكثر، واللفظ العام لا يجوز أن يراد به الصور القليلة أو النادرة، فهذه الوجوه وغيرها: توجب القطع بأن هذا التأويل فاسد، لا يجوز حمل الحديث عليه، وساء أراد المتاول أن يعضد التأويل فاسد، لا يجوز حمل الحديث عليه، سوار أراد المتأول أن يعضد التأويل بديل

صارف، أو لم يعضد، فإن على المتأول بيان جواز إرادة المعنى الذي حمل الحديث عليه، من ذلك الحديث، ثم بيان الدليل الصارف له إلى ذلك ز

وأما مقامهم الثاني:

فيقال: هب أن البدع تنقسم إلى حسن وقبيح، فهذا القدر لا يمنع أن يكون هذا الحديث دالاً على قبح الجميع، لكن أكثر ما يقال: انه إذا ثبت أن هذا حسن يكون مستثنى من العموم، وإلا فالأصل أن كل بدعة ضلالة، فقد تبين أن الجواب عن كل ما يعارض به من أنه حسن، وهو بدعة: إما أنه ليس ببدعة، وإما أنه مخصوص، فقد سلمت دلالة الحديث، وهذا الجواب إنما هو عما ثبت حسنه.

فأما أمور أخرى قد يظن أنها حسنة وليست بحسنة، أو أمور يجوز أن تكون حسنة، ويجوز أن لا تكون حسنة، فلا تصلح المعارضة بها، بل ويجاب عنها بالجواب المركب، وهو: (إن ثبت أن هذا حسن فلا يكون بدعة، أو يكون مخصوصاً، وإن لم يثبت أنه حسن فهو داخل في العموم).

وإذا عرفت أن الجواب عن هذه المعارضة بأحد الجوابين فعلى التقديرين: الدلالة من الحديث باقية، لا ترد بما ذكروه، ولا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله ﷺ الكلية، وهي قوله: " كل بدعة ضلالة " بسلب عمومها وهو أن يقال: ليست كل بدعة ضلالة، فإن هذا إلى مشاقة الرسول أقرب منه إلى التأويل، بل الذي يقال فيما ثبت أنه حسن من الأعمال التي قد يقال هي بدعة: إن هذا العمل المعين – مثلا – ليس ببدعة، فلا يندرج في الحديث، أو ان اندرج لكنه مستثنى من هذا العمود لدليل كذا وكذا، الذي هو أقوى من العمود،مع أن الجواب الأول أجود، وهذا الجواب فيه نظر: فإن قصد التعميم المحيط ظاهر من رسول الله ﷺ بهذه الكلمة الجامعة، فلا يعدل عن مقصده بأبي هو وأمي عليه الصلاة والسلام.

الرد على من يستدل بصلاة التراويح على تحسين بعض البدع:

فأما صلاة التراويح فليست بدعة في الشريعة بل سنة بقول رسول الله ﷺ وفعله في الجماعة، فإنه قال: (**إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه**)[١]، ولا صلاتها جماعة بدعة بل هي سنة في الشريعة بل قد صلاها رسول الله ﷺ في الجماعة في اول شهر رمضان، ليلتين، بل ثلاثاً، بل ثلاثاً، وصلاها أيضاً في العشر الأواخر في جماعة مرات، وقال: (**إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**) [٢]، كما قام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح، رواه اهل السنن.

وبهذا الحديث احتج أحمد وغيره على أن فعلها في الجماعة أفضل من فعلها في حال الانفراد، وفي قوله هذا ترغيب لقيام رمضان خلف الإمام وذلك أؤكد من أن يكون سنة مطلقة، وكان الناس يصلونها جماعات في المسجد، على عهد رسول الله ﷺ وهو يقرهم، وإقراره سنة منه ﷺ.

وجه تسمية عمر لصلاة التراويح بأنها بدعة:

وأما قول عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة هذه فأكثر المحتجين بهذا لو أردنا أن نثبت حكماً بقول عمر الذي يخالف فيه ز

- لقالوا: قول الصاحب ليس بحجة، فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله ﷺ، ومن اعتقد أن قول الصاحب حجة، فلا يعتقد إذا خالف الحديث، فعلى التقديرين: لا تصلح معارضة الحديث بقول الصاحب، نعم، يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصاحب الذي لم يخالف، على احدى الروايتين فيفيدهم هذا حسن تلك البدعة، أما غيرها فلا.
- ثم نقول: أكثر ما هذا تسمية عمر تلك بدعة، مع حسنها، وهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية.

معنى البدعة لغة وشرعاً:

---

(١) .

(٢) .

وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق، البدعة الشرعية: فما لم يدل عليه دليل شرعي.

فإذا كان نص رسول الله ﷺ قد دل على استحباب فعل،أو ايجابه بعد موته، أو دل عليه مطلقا، و لم يعمل به إلا بعد موته ككتاب الصدقة، الذي أخرجه أبو بكر ﷺ، فإذا عمل ذلك العمل بعد موته، صح أن يمسى بدعة في اللغة، لأنه عمل مبتدأ، كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي ﷺ يسمى بدعة، ويسمى محدثاً في اللغة، كما قالت رسل قريش للنجاشي عن أصحاب النبي ﷺ المهاجرين إلى الحبشة، إن هؤلاء خرجوا من دين آبائهم، و لم يدخلوا في دين المالك، وجاؤوا بدين محدث لا يعرف.

ثم ذلك العمل الذي دل عليه الكتاب والسنة: ليس بدعة في الشريعة، وإن سمي بدعة في اللغة، فلفظ البدعة في اللغة أعم من لفظ البدعة في الشريعة، وقد علم أن قول النبي ﷺ: (**كل بدعة ضلالة**) [1]، لم يرد به كل عمل مبتدأ، فإن دين الإسلام، بل كل دين جاءت به الرسل – فهو عمل مبتدأ، وإنما أراد ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو ﷺ.

استدلال المؤلف ببعض السنن والأعمال التي أقرت بعد الرسول ﷺ وهي من سنن الهدى كجمع القرآن وقتال مانعي الزكاة ونحوها:

وإذا كان كذلك: " فالنبي ﷺ قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جمادى وفرادي، وقد قال لهم في الليلة الثالثة، أو الرابعة، لما اجتمعوا: إنه لم يمنعني أن أخرج إليكم، إلا كراهة أن تفرض عليكم، فصلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة " فعلل ﷺ عدم الخروج بخشية الافتراض، فعلم بذلك أن المقتضى للخروج قائم، وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم، فلما كان في عهد عمر ﷺ جمعهم على قارئ واحد، وأسرج المسجد، فصارت هذه الهيئة، وهي اجتماعهم في المسجد وعلى إمام واحد مع الإسراج عملا لم يكونوا يعملونه من قبل، فسمى بدعة، لأنه في اللغة يسمى بذلك، و لم يكن بدعة شرعية، لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح، لولا خوف الافتراض، وخوف الافتراض زال بموته ﷺ فانتفى المعارض.

---

(١) .

○ وهكذا جمع القرآن: فإن المانع من جمعه كان على عهد رسول الله ﷺ أن الوحي كان لا يزال يترل، فيغير الله ما يشاء ويحكم ما يريد، فلو جمع في مصحف واحد، لتعسر أو تعذر تغييره كل وقت، فلما استقر القرآن بموته، واستقرت الشريعة بموته ﷺ أمن الناس من زيادة القرآن ونقصه، وأمنوا من زيادة الايجاب والتحريم، والمقتضى للعمل قائم بسنته صلى الله عليه وسلم فعمل المسلمون بمقتضى سنته، وذلك العمل من سنته وإن كان يسمى في اللغة بدعة.

○ كنفى عمر رضي الله عنه ليهود خيبر، ونصارى نجران: ونحوهما من أرض العرب، فإن النبي ﷺ في مرضه، فقال: " أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب " وإنما لم ينفذه أبو بكر رضي الله عنه لاشتغاله عنه بقتال أهل الردة، وشروعه فارس والروم وكذلك عمر لم يكنه فعله في أول الأمر لاشتغاله بقتال فارس والروم، فلما تمكن من ذلك فعل ما أمر به النبي ﷺ، وإن كان هذا الفعل قد يسمى بدعة في اللغة.

○ قتال أبي بكر لمانعي الزكاة: فإنه وإن كان بدعة لغوية من حيث أن النبي ﷺ لم يقاتل أحداً على إيتاء الزكاة فقط، لكن لما قال: (**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**) [1]. وقد علم أن الزكاة من حقها، فلم تعصم من منع الزكاة، كما بينه في الحديث الآخر الصحيح " حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة ".

(وهذا باب واسع):

والضابط في هذا – والله أعلم – أن يقال: إن الناس لا يحدثون شيئا إلا لأنهم يرونه مصلحة، إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه، فإنه لا يدعو غليه عقل ولا دين، فما رآه النسا مصلحة، نظر في السبب المحوج إليه، فإن كسب المحوج إليه أمرا حدث بعد النبي ﷺ من غير تفريط منها فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك إن كان المقتضى لفعله قائما على عهد رسول الله ﷺ، لكن تركه النبي ﷺ لمعارض زال بموته.

---

(١) .

أمور العبادات لا تشرع بالقياس والاستحسان:

وأما ما لم يحدث سبب يحوج إليه، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد، فهنا لا يجوز الأحداث، فكل أمر يكون المقتضى لفعله على عهد النبي ﷺ موجودا لو كان مصلحة و لم يفعل – يعلم أنه ليس بمصلحة، وأما ما حدث المقتضى له بعد موته من غير معصية الخلق، فقد يكون مصلحة.

ثم هنا للفقهاء طريقان:

أحدهما: أن ذلك يفعل ما لم ينه عنه، وهذا قول القائلين بالمصالح المرسلة.

والثاني: أن ذلك لا يفعل عن لم يؤمر به: وهو قول من لا يرى إثبات الأحكام بالمصالح المرسلة وهؤلاء ضربان:

منهم من لا يثبت الحكم، إن لم يدخل في لفظ كلام الشارع، أو فعله، أو إقراره، وهم نفاة القياس، ومنهم من يثبته بلفظ الشارع أو بمعناه وهم القياسيون.

فأما ما كان المقتضى لفعله موجوداً لو كان مصلحة، وهو مع هذا لم يشرعه فوضعه تغيير لدين الله، وإنما دخل فيه من نسب إلى تغيير الدين، من الملوك والعلماء والعباد، أو من زل منهم باجتهاد، كما روى عن النبي ﷺ وغير واحد من الصحابة: **(إن أخوف ما أخاف عليكم زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن وأئمة مضلون)** [(١)].

فمثال هذا القسم: الأذان في العيدين، فإن هذا لما أحدثه بعض الأمراء، أنكره المسلمون لأنه بدعة، فلو لم يكن كونه بدعة دليلا على كراهته، وإلا لقيل: هذا ذكر الله ودعاء للخلق إلى عبادة الله، فيدخل في العمومات، كقوله تعالى: { اذكروا الله ذكرا كثيرا }[(٢)]. وقوله تعالى: { ومن أ حسن قولاً ممن دعا إلى الله }[(٣)]. أو يقاس على الأذان في الجمعة، فإن الاستدلال على حسن الأذان في العيدين، أقوى من الاستدلال على حسن أكثر البدع، بل

---

(١) .

(٢) .

(٣) .

يقال: ترك رسول الله ﷺ مع وجود ما يعتقد مقتضيا، وزوال المانع، سنة، كما أن فعله سنة، فلما أمر بالأذان في الجمعة، وصلى العيدين بلا اذان ولا إقامة، كان ترك الأذان فيهما سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلوات أو أعداد الركعات، أو صيام الشهر، أو الحج، فإن رجلا لو أ حب أن يصلي الظهر خمس ركعات وقال: هذا زيادة عمل صالح، لم يكن له ذلك، وكذلك لو اراد أني نصب مكاناً آخر يقصد لدعاء الله فيه وذكره، لم يكن له ذلك، وليس له أن يقول: هذه بدعة حسنة، بل يقال له كل بدعة ضلالة.

ونحن نعلم أن هذا ضلالة قبل أن نعلم نهيا خاصا عنها، أو نعلم ما فيها من المفسدة، فهذا مثال لما حدث، مع قيام المقتضى له، وزوال المانع لو كان خيرا، فإن كل ما يبديه المحدث لهذا من المصلحة، أو يستدل به من الأدلة، قد كان ثابتا على عهد رسول الله ﷺ، ومع هذا لم يفعله النبي ﷺ، فهذا الترك سنة خاصة، مقدمة على كل عموم وكل قياس.

الثاني: ذم المواسم والأعياد المحدثة: ما تشتمل عليه من الفساد في الدين:

والوجه الثاني: في ذم المواسم والأعياد المحدثة: ما تشتمل عليه من الفساد في الدين، واعلم أنه ليس كل أحد، بل ولا أكثر الناس يدرك فساد هذا النوع من البدع، لا سيما إذا كان من جنس العبادات المشروعة، بل أولو الألباب هم ا لذين يدركون بعض ما فيه من الفساد.

والواجب على الخلق: اتباع الكتاب والسنة، وإن لم يدركوا ما في ذلك من المصلحة والمفسدة، فننبه على بعض مفاسدها، فمن ذلك:

أن من أحدث عملاً في يوم، كأحداث صوم أول خميس من رجب، والصلاة في ليلة تلك الجمعة، التي يسميها الجاهلون صلاة الغائب مثلا، وما يتبع ذلك، من إحداث أطعمة وزينة، وتوسيع في النفقة، ونحو ذلك، فلا بد أن يتبع هذا العمل اعتقاد في القلب، وذلك لأنه لا بد أن يعتقد أن هذا اليوم أفضل من أمثاله، وأن الصوم فيه مستحب استحبابا زائدا على الخميس الذي قبله وبعده مثلا، وأن هذه الليلة أفضل من غيرها من الجمع، وأن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في غيرها من ليالي الجمع خصوصا، وسائر الليالي عموما، إذ لولا قيام هذا الاعتقاد في

قلبه، أو في قلب متبوعه لما انبعث القلب لتخصيص هذا اليوم والليلة، فإن الترجيح من غير مرجح ممتنع.

وهذا المعنى قد شهد له الشرع بالاعتبار في هذا الحكم، ونص على تأثيره فهو من المعاني المناسبة المؤثرة، فإن مجرد المناسبة مع الاقتران، يدل على العلة عند من يقول بالمناسب القريب وهم كثير من الفقهاء، من أصحابنا وغيرهم، ومن لا يقول إلا بالمؤثرة فلا يكتفي بمجرد المناسبة، حتى يدل الشرع على أن مثل ذلك الوصف مؤثر في مثل الحكم، وهو قول كثير من الفقهاء أيضا، من أصحابنا وغيرهم، وهؤلاء إذا راوا الحكم المنصوص فيه معنى قد أثر في مثل الحكم في موضع آخر، عللوا ذلك الحكم المنصوص به.

وهنا قول ثالث قاله كثير من الفقهاء من أصحابنا، وغيرهم أيضا، وهو: أن الحكم المنصوص لا يعلل إلا بوصف دل الشرع على أنه معلل به، ولا يكتفي بكونه علل به نظيره أو نوعه.

النهي عن تخصيص أوقات بصلاة أو صيام كيوم الجمعة وغيره:

أن النبي ﷺ نهى عن تخصيص أوقات بصلاة أو بصيام، وأباح ذلك إذا لم يكن على وجه التخصيص "، فروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **(لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم)** [1].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **(لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا يوما قبله أو بعده)** [2]. وهذا لفظ البخاري.

وروى البخاري عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها: " أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: أصمت أمس ؟ قالت: لا. قال: أتريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا قال: فأفطري ".

---

(١) .

(٢) .

وفي الصحيحين عن محمد بن عباد بن جعفر قال: " سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ قال: نعم ورب هذا البيت " وهذا لفظ مسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (**لا تصوموا يوم الجمعة وحده**) [١]. رواه الإمام أحمد.

ومثل هذا ما أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عن النبي ﷺ قال: (**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم**) [٢]. اللفظ للبخاري، أي يصوم عادته.

الأيام باعتبار الصوم ثلاثة أقسام:

فوجه الدلالة: أن الشارع قسم الأيام باعتبار الصوم ثلاثة أقسام:

- قسم شرع تخصيصه بالصيام: إما إيجابا كرمضان، وإما استحبابا كيوم عرفة وعاشوراء.
- وقسم نهى عن صومه مطلقا، كيوم العيدين.
- وقسم إنما نهى عن تخصيصه كيوم الجمعة، وسرر شعبان.

فهذا النوع لو صيم مع غيره لم يكره، فإذا خصص بالفعل نهى عن ذلك، سواء قصد الصائم التخصيص أو لم يقصده، وسواء اعتقد الرجحان، أو لم يعتقده.

ومعلوم أن مفسدة هذا العمل لولا أنها موجودة في التخصيص دون غيره، لكان إما أن ينهي عنه مطلقا، كيوم العيد، أو لا ينهى عنه كيوم عرفة وعاشوراء، وتلك المفسدة ليست موجودة في سائر الأوقات، وإلا لم يكن للتخصيص بالنهي فائدة، فظهر أن المفسدة تنشأ من تخصيص ما لا خصيصة له، كما أشعر به لفظ الرسول ﷺ، فإن نفس الفعل المنهي عنه، او

---

(١) .

(٢) .

المأمور به، قد يشتمل على حكمة الأمر أو النهي، كما في قوله: (**خالفوا المشركين**) [١]. " فلفظ النهي عن الاختصاص لوقت بصوم أو صلاة يقتضي أن الفساد ناشئ من جهة الاختصاص، فإذا كان يوم الجمعة يوما فاضلا يستحب فيه من الصلاة والدعاء والذكر والقراءة والطهارة والطيب والزينة ما لا يستحب في غيره، كان ذلك في مظنة أن يتوهم أن صومه أفضل من غيره، ويعتقد أن قيام ليلته كالصيام في نهاره، لها فضيلة على قيام غيرها من الليالي، فنهى النبي ﷺ عن التخصيص دفعا لهذه المفسدة التي لا تنشأ إلا من التخصيص.

وكذلك تلقي رمضان، قد يتوهم أن فيه فضلا، لما فيه من الاحتياط للصوم، ولا فضل فيه في الشرع، فنهى النبي ﷺ عن تلقيه لذلك.

ومن قال: إن الصلاة أو الصوم في هذه الليلة كغيرها، هذا اعتقادي ومع ذلك فأنا أخصها، فلا بد أن يكون باعثه: إما موافقة غيره، وإما اتباع العادة، وإما خوف اللوم له، ونحو ذلك، وإلا هو كاذب.

فالداعي إلى هذا العمل لا يخلو قط من أن يكون ذلك الاعتقاد الفاسد، أو باعثا آخر غير ديني، وذلك الاعتقاد ضلال، فإنا قد علمنا يقينا أن النبي ﷺ وأصحابه وسائر الأئمة، لم يذكروا في فضل هذا اليوم والليلة ولا في فضل صومه بخصوصه، وفضل قيامها بخصوصها حرفا واحداً.

وأن الحديث المأثور فيها موضوع، وأنها إنما حدثت في الإسلام بعد المائة الرابعة، ولا يجوز – والحال هذه – أن يكون لها فضل، لأن ذلك الفضل ان لم يعلمه النبي ﷺ، ولا أصحابه ولا التابعون، ولا سائر الأئمة، امتنع أن نعلم نحن من الدين الذي يقرب إلى الله ما لم يعلمه النبي ﷺ والصحابة، والتابعون وسائر الأئمة.

العمل المبتدع مستلزم:

إما لاعتقاد هو ضلال في لادين، أو عمل دين لغير الله سبحانه، والتدين بالاعتقادات الفاسدة، أو التدين لغير الله – لا يجوز.

---

(١) .

فهذه البدع – وما أمثالها – مستلزمة قطعا، أو ظاهرا لفعل ما لا يجوز، فأقل أحوال المستلزم – إن لم يكن محرما – أن يكون مكروها، وهذا المعنى سار في سائر البدع المحدثة، ثم هذا الاعتقاد يتبعه أحوال في القلب، من التعظيم، والإجلال، وتلك الأحوال أيضا باطلة، ليست من دين الله.

ولو فرض أن الرجل قد يقول:

أنا لا أعتقد الفضل فلا يمكنه مع التعبد أن يزيل الحال الذي في قلبه، من التعظيم والاجلال، والتعظيم والاجلال لا ينشأ إلا بشعور من جنس الاعتقاد، ولو أنه وهم، أو ظن أن هذا أمر ضروري، فإن النفس لو خلت عن الشعور بفضل الشيء امتنع مع ذلك أن تعظمه، ولكن قد تقوم بها خواطر متقابلة، فهو من حيث اعتقاده أنه بدعة، يقتضي منه ذلك عدم تعظيمه.

ومن حيث شعوره بما روى فيه، أو بفعل الناس له، أو بأن فلان وفلانا فعلوه، أو بما يظهر له فيه من المنفعة – يقوم بقلبه عظمته، فعلمت أن فعل هذه البدع يناقض الاعتقادات الواجبة، وينازع الرسل ما جاءوا به عن الله، وأنها تورث القلب نفاقا، ولو كان نفاقا خفيفاً.

لو قدر أن في بعض البدع شيء من المنافع فإن فيها مفاسد راجحة:

وأقول: إن إثمها قد يزول عن بعض الأشخاص لمعراض الاجتهاد أو غيره، كما يزول إثم النبيذ والربا المختلف فيهما عن المجتهدين من السلف، ثم مع ذلك يجب بيان حالها، وأن لا يقتدى بمن استحلها، وأن لا يقصر في طلب العلم المبين لحقيقتها.

وهذا الدليل كاف به في بيان أن هذه البدع مشتملة على مفاسد اعتقادية، أو حالية مناقضة لما جاء به النبي ﷺ، وأن ما فيها من المنفعة مرجوح لا يصلح للمعارضة.

ثم يقال على سبيل التفصيل: إذا فعلها قوم ذوو فضل ودين فقد تركها في زمان هؤلاء، معتقدا لكراهتها، وأنكرها قوم إن لم يكونوا أفضل ممن فعلها، فليسوا دونهم، ولو كانوا دونهم في الفضل فقد تنازع فيها أولو الأمر، فترد إلى الله والرسول وكتاب الله وسنة رسوله مع من كرهها، لا مع من رخص فيها، ثم عامة المتقدمين، الذين هم أفضل من المتأخرين، مع هؤلاء.

وأما ما فيها من المنفعة، فيعارضه ما فيها من مفاسد البدع الراجحة.

منها: مع ما تقدم من المفسدة الاعتقادية والحالية – أن القلوب تستعذبها وتستغني بها عن كثير من السنن، حتى تجد كثيرا من العامة يحافظ عليها، ما لا يحافظ على التراويح والصلوات الخمس.

ومنها: أن الخاصة والعامة، تنقص بسببها عنايتهم بالفرائض والسنن، ورغبتهم فيها، فتجد الرجل يجتهد فيها، ويخلص وينيب، ويفعل فيها ما لا يفعله في الفرائض والسنن، حتى كأنه يفعل هذه عبادة، ويفعل الفرائض والسنن عادة ووظيفة، وهذا عكس الدين، فيفوته بذلك ما في الفراض والسنن من المغفرة والرحمة والرقة والطهارة والخشوع، وإجابة الدعوة، وحلاوة المناجاة، إلى غير ذلك من الفوائد، وإن لم يفته هذا كله، فلا بد أن يفوته كماله.

- **ومنها**: ما في ذلك من مصير المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، وجهالة أكثر الناس بدين المرسلين، وانتشاء زرع الجاهلية.
- **ومنها**: اشتمالها على أنواع من المكروهات في الشريعة مثل: تأخير الفطور، وأداء العشاء الآخرة بلا قلوب حاضرة، والمبادرة إلى تعجيلها، والسجود بعد السلام لغير سهو، وأنواع من الأذكار ومقاديرها لا أصل لها، إلى غير ذلك من المفاسد التي لا يدركها إلا من استنارت بصيرته، وسلمت سريرته.
- **ومنها**: مسارقة الطبع إلى الانحلال من ربقة الاتباع وفوات سلوك الصراط المستقيم وذلك من أن النفس فيها نوع من الكبر، فتحب أن تخرج من العبودية والاتباع بحسب الإمكان، كما قال أبو عثمان النيسابوري رحمه الله: ما ترك أحد شيئا من السنة إلا لكبر في نفسه ثم هذا مظنة لغيره، فينسلخ القلب عن حقيقة اتباع الرسول ﷺ، ويصير فيه من الكبر وضعف الإيمان ما يفسد عليه دينه، أو يكاد، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.
- **ومنها**: ما تقدم التنبيه عليه في أعياد أهل الكتاب من المفاسد التي توجد في كلا النوعين المحدثين، النوع الذي فيه مشابهة، والنوع الذي لا مشابهة فيه.

فصل: في الأعياد الزمانية المبتدعة. الأعياد الزمانية ثلاثة أنواع:

النوع الأول: يوم لم تعظمه الشريعة أصلاً، مثل أول خميس من رجب وغيره من الأعياد والمناسبات المحدثة المبتدعة.

أحدها: يوم لم تعظمه الشريعة أصلا، ولم يكن له ذكر في السلف، ولا جرى فيه ما يوجب تعظيمه: مثل أول خميس من رجب، وليلة تلك الجمعة التي تسمى الرغائب، فإن تعظيم هذا اليوم والليلة، إنما حدث في الإسلام بعد المائة والرابعة، وروي فيه حديث موضوع باتفاق العلماء، مضمونه: فضيلة صيام ذلك اليوم وفعل هذه الصلاة، المسماة عند الجاهلين بصلاة الرغائب، وقد ذكر ذلك بعض المتأخرين من العلماء من الأصحاب وغيرهم .

والصواب الذي عليه المحققون من أهل العلم، النهي عن إفراد هذا اليوم بالصوم، وعن هذه الصلاة المحدثة، وعن كل ما فيه تعظيم لهذا اليوم من صنعة الأطعمة، وإظهار الزينة، ونحو ذلك حتى يكون هذا اليوم مترلة غيره من الأيام، وحتى لا يكون له مزية أصلاً.

وكذلك يوم آخر في وسط رجب، يصلي فيه صلاة تسمى صلاة أم داوود، فإن تعظيم هذا اليوم لا أصل له في الشريعة أصلاً.

النوع الثاني: ما جرى فيه حادثة كما كان يجري فيه غيره، من غير أن يوجب ذلك جعله موسماً، ولا كان السلف يعظمونه، كثامن عشر ذي الحجة الذي خطب النبي ﷺ فيه بغدير خم مرجعه من حجة الوداع، فإنه ﷺ خطب فيه خطبة وصى فيها باتباع كتاب الله، ووصى فيها بأهل بيته كما روى ذلك مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم ﷺ. فزاد بعض أهل الأهواء في ذلك حتى زعموا أنه عهد إلى علي ﷺ بالخلافة بالنص الجلي، بعد أن فرش له، وأقعده على فراش عالية، وذكروا كلاماً، وعملاً قد ع لم بالاضطرار أنه لم يكن من ذلك شيء، وزعموا أن الصحابة تمالؤوا على كتمان هذا النص، وغصبوا الوصى حقه، وفسقوا وكفروا، إلا نفراً قليلاً.

والعادة التي جبل الله عليها بني آدم، ثم ما كان القوم عليه من الأمانة والديانة، وما أوجبته شريعتهم من بيان الحق يوجب العلم اليقيني بأن مثل هذا ممتنع كتمانه.

وليس الغرض الكلام في مسألة الإمامة، وإنما الغرض أن اتخاذ هذا اليوم عيدا محدث لا أصل له، فلم يكن في السلف لا من أهل البيت ولا من غيرهم – اتخذ ذلك اليوم عيداً، حتى

يحدث فيه أعمالاً، إذ الأعياد شريعة من الشرائع، فيجب فيها الاتباع، لا الابتداع، وللنبي ﷺ خطب وعهود ووقائع في أيام متعددة: مثل يوم بدر، وحنين، والخندق، وفتح مكة، ووقت هجرته، ودخوله المدينة، وخطب له متعددة يذكر فيها قواعد الدين، ثم لم يوجب ذلك أن يتخذ أمثال تلك الأيام أعياداً، وإنما يفعل مثل هذا النصارى الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى عليه السلام أعياداً، أو اليهود، وإنما العيد شريعة، فما شرعه الله اتبع، وإلا لم يحدث في الدين ما ليس منه.

- ابتداع مولد النبي ﷺ مضاهاة للنصارى في عيد ميلاد عيسى ولو كان خيراً لسبقنا إليه السلف الصلاح في صدر الإسلام وتفصيل القول في ذلك، وكذلك ما يحدث بعض الناس، إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإما محبة للنبي ﷺ، وتعظيما، والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد، لا على البدع – من اتخاذ مولد النبي ﷺ عيداً مع اختلاف الناس في مولده، فإن هذا لم يفعله السلف، مع قيام المقتضى له وعدم المانع منه لو كان خيرا، ولو كان هذا خيرا محضا، أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيما له منا، وهم على الخير أحرص، وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنته باطنا وظاهرا، ونشر ما بعث به، واعلم أن من الأعمال ما يكون فيه خير، لاشتماله على أنواع من المشروع، وفيه أيضا شر، من بدعة وغيرها، فيكون ذلك العمل خيرا بالنسبة إلى ما اشتمل عليه من أنواع المشروع وشرا بالنسبة إلى ما اشتمل عليه من الإعراض عن الدين بالكلية كحال المنافقين والفاسقين، وهذا قد ابتلى به أكثر الأمة في الأزمان المتأخرة.

فعليك هنا بأدبين:

- **أحدهما**: أن يكون حرصك على التمسك بالسنة باطناً وظاهراً، في خاصتك وخاصة من يطيعك، واعرف المعروف وأنكر المنكر.
- **الثاني**: أن تدعو الناس إلى السنة بحسب الإمكان فإذا رأيت من يعمل هذا ولا يتركه إلا إلى شر منه، فلا تدعو إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر منه، أو بترك واجب أو مندوب تركه أضر من فعل ذلك المكروه، ولكن إذا كان في البدعة من الخير، فعوض عنه من الخير

المشروع بحسب الإمكان، إذ النفوس لا تترك شيئاً إلا بشيء، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيراً إلا إلى مثله أو إلى خير منه، فإنه كما أن الفاعلين لهذه البدع معيبون قد أتوا مكروها، فالتاركون أيضاً للسنن مذمومون، فإن منها ما يكون واجباً على الإطلاق، ومنها ما يكون واجباً على التقييد، كما أن الصلاة الناقلة لا تجب، ولكن من أراد أن يصليها يجب عليه أن يأتي بأركانها، وكما يجب على من كان أتى الذنوب من الكفارات والقضاء والتوبة والحسنات الماحية، وما يجب على من كان إماماً، أو قاضياً، أو مفتياً، أو والياً من الحقوق، وما يجب على طالبي العلم، أو نوافل العبادة من الحقوق.

مراتب المعروف والمنكر ومراتب الدليل:

فأما مراتب المعروف والمنكر، ومراتب الدليل، بحيث يقدم عند التزاحم أعرف المعروفين، وينكر أنكر المنكرين، ويرجح أقوى الدليلين ن فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين.

فالمراتب ثلاث:

- **أحدها**: العمل الصالح المشروع الذي لا كراهة فيه:

فهو سنة رسول الله ﷺ، باطنها وظاهرها، قولها وعملها، في الأمور العلمية والعملية مطلقاً، فهذا هو ا لذي يجب تعلمه وتعليمه، والأمر به وفعله على حسب مقتضى الشريعة، من إيجاب واستحباب، والغالب على هذا الضرب، هو أعمال السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان.

- **الثاني**: العمل الصالح من بعض وجوهه، أو أكثرها إما لحسن القصد، أو لاشتماله مع ذلك على انواع من المشروع.

فهي كثيرة جداً في طرق المتأخرين من المنتسبين إلى علم أو عبادة، ومن العامة أيضاً، وهؤلاء خير ممن لا يعمل عملاً صالحاً مشروعاً، ولا غير مشروع، أو من يكون عمله من جنس المحرم، كالكفر والكذب والخيانة، والجهل، ويندرج في هذا أنواع كثيرة فمن تعبد ببعض هذا العبادات المشتملة على نوع من الكراهة، كالوصال في الصيام، وترك جنس الشهوات، ونحو ذلك، أو قصد إحياء ليال لا خصوص لها، كأول ليلة من رجب، ونحو ذلك قد يكون حاله خيراً من حال البطال، الذي ليس فيه حرص على عبادة الله وطاعته.

o **الثالث**: ما ليس فيه صلاح أصلا: إما لكونه تركا للعمل الصالح مطلقا، أو لكونه عملا فاسداً محضاً.

ما هو معظم في الشريعة، كيوم عاشوراء، ويوم عرفة، ويومي العيدين والعشر الأواخر من شهر رمضان، والعشر الأول من ذي الحجة، وليلة الجمعة ويومها، والعشر الأول من المحرم، ونحو ذلك من الأوقات الفاضلة، فهذا الضرب قد يحدث فيه ما يعتقد أن له فضيلة، وتوابع ذلك، ما يصير منكرا ينهي عنه، مثل ما أحدث بعض أهل الأهواء، في يوم عاشوراء، من التعطش، والتحزن والتجمع، وغير ذلك من الأمور المحدثة التي لم يشرعها الله تعالى ولا رسوله ﷺ، ولا أحد من السلف، لا من أهل بيت رسول الله ﷺ، ولا من غيرهم، لكن لما أكرم الله فيه سبط نبيه، أحد سيدي شباب أهل الجنة، وطائفة من أهل بيته، بأيدي الفجرة الذين أهانهم الله، وكانت هذه مصيبة عند المسلمين، يجب أن تتلقى بما يتلقى به المصائب، من الاسترجاع المشروع، فأحدث بعض أهل البدع، في مثل هذا اليوم خلاف ما أمر الله به عند المصائب، وضموا إلى ذلك من الكذب والوقيعة في الصحابة، البراء من فتنة الحسين رضي الله عنه، وغيرها، أموراً أخرى، مما يكرهها الله ورسوله.

النهي عن تخصيص أوقات بصلاة أو صيام كيوم الجمعة وغيره:

أن النبي ﷺ نهى عن تخصيص أوقات بصلاة أو بصيام، وأباح ذلك إذا لم يكن على وجه التخصيص.

o روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (**لا تخصوا ليلة الجمع بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكونوا في صوم يصومه أحدكم**) [1].

o وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا يوماً قبله أو بعده**) [2] "، وهذا لفظ البخاري.

---

(١) .

(٢) .

- وروى البخاري عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها: " أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: **أصمت أمس؟** قالت: لا قال: **أتريدين أن تصومي غدا؟** قالت: لا قال: **فأفطري)** [1] "، وفي الصحيحين عن محمد بن عباد بن جعفر قال: " سألت جابر بن عبد الله، وهو يطوف بالبيت: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم ورب هذا البيت " وهذا لفظ مسلم.

الأيام باعتبار الصوم ثلاثة أقسام:

فوجه الدلالة: أن الشارع قسم الأيام باعتبار الصوم ثلاثة أقسام:

- قسم شرع تخصيصه بالصيام: إما إيجابا كرمضان، وإما استحبابا، كيوم عرفة وعاشوراء.
- وقسم نهى عن صومه مطلقا، كيوم العيدين.
- وقسم إنما نهى عن تخصيصه كيوم الجمعة، وسرد شعبان.

فهذا النوع لو صيم مع غيره لم يكره، فإذا خصص بالفعل نهى عن ذلك، سواء قصد الصائم التخصيص أو لم يقصده، وسواء اعتقد الرجحان، أو لم يعتقده.

فائدة:

ما يحصل لبعض الناس من فائدة في العبادات المبتدعة لا يدل على مشروعيتها.

وعامة العبادات المبتدعة المنهي عنها، قد يفعلها بعض الناس ويحصل له بها نوع من الفائدة، وذلك لا يدل على أنها مشروعة، بل لو لم تكن مفسدتها أغلب من مصلحتها، لما نهى عنها، ثم الفاعل قد يكون متأولاً، أو مخطئاً، مجتهداً أو مقلداً، فيغفر له خطؤه ويثاب على ما فعله من الخير المشروع المقرون بغير المشروع كالمجتهد المخطئ.

العبادات ثلاثة:

---

(١) .

منها: ما هو مستحب بخصوصه، كالنقل المقيد، من ركعتي الفجر، وقيام رمضان، ونحو ذلك، وهذا منه المؤقت كقيام الليل.

ومنه: المقيد بسبب كصلاة الاستسقاء، وصلاة الآيات. ثم قد يكون مقدرا في الشريعة بعدد، وقد يكون مطلقا مع فضل الوقت: كالصلاة يوم الجمعة قبل الصلاة، فصارت أقسام المقيد أربعة.

ومن العبادات ما هو مستحب بعمود معناه، كالنقل المطلق، فإن الشمس إذا طلعت فالصلاة مشهودة محضورة حتى يصلي العصر.

في الأعياد المكانية المبتدعة:

ثلاثة أقسام:

أحدهما: ما لا خصوص له في الشريعة.

والثاني: ما له خصيصة لا تقتضي قصده للعبادة فيه.

والثالث: ما يشرع العبادة فيه، لكن لا يتخذ عيداً.

والأقسام الثلاثة جاءت الآثار بها، مثل " قوله ﷺ للذي أن ينحر ببوانة: ابها وثن من أوثان المشركين، أو عيد من أعيادهم ؟ قال: لا، قال: **فأوف بنذرك** "[1]، ومثل قوله ﷺ: (**لا تتخذوا قبري عيداً**)[2]، ومثل نهى عمر عن اتخاذ اثار الأنبياء أعياداً.

فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها، ولم تستحب الشريعة ذلك، فهو من المنكرات، وبعضه أشد من بعض، سواء كانت البقعة شجرة أو عين ماء أو قناة جارية، أو جبلا أو مغارة، وسواء قصدها ليصلي عندها، أو ليدعو عندها، أو ليقرأ عندها، أو ليذكر الله سبحانه عندها، أو ليتنسك عندها، بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به لا عينا ولا نوعاً.

---

(١) .

(٢) .

بعض الأمكنة والقبور والمشاهد التي ابتدعها الناس وما يعمل عندها وفيها من البدع والشركيات والمنكرات.

فمن ذلك: عدة أمكنة بدمشق، مثل مشهد لأبي بن كعب خارج الباب الشرقي ومن ذلك أيضا، قبر يقال له: قبر أم سلمة زوج النبي ﷺ بالشام وهي ماتت بالمدينة رضي الله عنها.

ومن ذلك: مشهد بقاهرة مصر يقال إن فيه رأس الحسين رضي الله عنه.

ومن هذا الباب ايضا مواضع يقال إن فيها أثر النبي ﷺ أو غيره، ويضاهي بها مقام إبراهيم الذي بمكة، كما يقول الجهال في الصخرة التي ببيت المقدس، من أن فيها أثرا من وطء رسول الله ﷺ وغيرها.

فهذه البقاع التي يعتقد لها خصيصة – كانت ما كانت – فإن تعظيم مكان لم يعظمه الشرع شر من تعظيم زمان لم يعظمه، فإن تعظيم الأجسام بالعبادة عندها أقرب إلى عبادة الأوثان من تعظيم الزمان، حتى ان الذي ينبغي تجنب الصلاة فيها، وإن كان المصلى لا يقصد تعظيمها، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى تخصيصها بالصلاة فيها.

تعظيم الأمكنة التي لا خصيصة لها ليس من الدين:

وهذه المشاهد الباطلة، إنما وضعت مضاهاة لبيوت الله، وتعظيما لما لم يعظمه الله، وعكوفاً على أشياء لا تنفع ولا تضر، وصداً للخلق عن سبيل الله، وهي عبادته وحده لا شريك له بما شرعه على لسان رسوله ﷺ تسليماً.

ويلتحق بهذا الضرب – لكن ليس منه – مواضع يدعى لها خصائص لا تثبت، مثل كثير من القبور التي يقال إنها قبر نبي أو قبر صالح، أو مقام نبي، أو صالح، ونحو ذلك أكثر الحكايات المتعلقة بالقبور إنما يروجها السدنة ليأكلوا أموال الناس بالباطل.

أسباب إجابة الدعاء عند القبور وغيرها كثيرة:

وأما إجابة الدعاء:

- فقد يكون سببه اضطرار الداعي وصدقه.
- وقد يكون سببه مجرد رحمة الله له.
- وقد يكون أمرا قضاه الله لأجل دعائه.
- وقد يكون له أسباب أخرى، وإن كانت فتنة في حق الداعي.

قد يستجاب دعاء الكافر:

فإنا نعلم أن الكفار قد يستجاب لهم فيسقون، وينصرون ويعانون، ويرزقون، مع دعائهم عند أوثانهم وتوسلهم بها، وقد قال الله تعالى: ﴿ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾[2].

وإنما على الخلق اتباع ما بعث الله به المرسلين، والعلم بأن فيه خير الدنيا والآخرة.

استجابة الدعاء المحرم ليست كرامة، إنما هي امتحان وابتلاء:

---

(١) سورة الإسراء، آية: ٢٠.

(٢) سورة الجن، آية: ٦.

ثم من غرور هؤلاء وأشباههم، اعتقادهم أن استجابة مثل هذا الدعاء كرامة من الله تعالى لعبده، وليس في الحقيقة كرامة، وإنما تشبه الكرامة من جهة أنها دعوة نافذة، وسلطان قاهر، وإنما الكرامة في الحقيقة، ما نفعت في الآخرة، أو نفعت في الدنيا و لم تضر في الآخرة، وإنما هذا بمنزلة ما ينعم به الكفار والفساق، من الرياسات والأموال في الدنيا، فإنها إنما تصير نعمة حقيقية، إذا لم تضر صاحبها في الآخرة، ولهذا اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء: هل ما ينعم به الكافر، نعمة أو ليس بنعمة ؟ وإن كان الخلاف لفظيا، قال الله تعالى: ﴿ **أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝٥٥ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ** ﴾ (٣). وقال تعالى: ﴿ **فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ** ﴾(٤).

وفي الحديث: (**إذا رأيت الله ينعم على العبد مع إقامته على معصيته، فإنما هو استدراج يستدرجه**) (٥).

زيارة النبي ﷺ قبر أمة:

وزيارة القبور جائزة في الجملة، حتى قبور الكفار، فإن في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: (**استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي**) (٦).

وفيه أيضاً عنه قال: " زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: (**استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت**)(٧).

الإذن بزيارة القبور بعد النهي عنه:

---

(٣) سورة المؤمنون، آية: ٥٥.

(٤) سورة الأنعام، آية: ٤٣-٤٤.

(٥) .

(٦) .

(٧) .

وفي صحيح مسلم عن بريدة: " أن النبي ﷺ قال: **(نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)** [٨]، وفي صحيح مسلم عن بريدة " أن النبي ﷺ قال: **(نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)** [٩]، وفي رواية لأحمد والنسائي: **(فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هجرا)** [١٠]، وروى أحمد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة)** [١١].

فقد أذن النبي ﷺ في زيارتها بعد النهي، وعلل ذكر بأنها تذكر الموت، والدار الآخرة، وأذن إذنا عاما، في زيارة قبر المسلم والكافر.

والسبب الذي ورد عليه هذا اللفظ يوجب دخول الكافر، والعلة – وهي تذكر الموت والآخرة – موجودة في ذلك كله، وقد كان ﷺ يأتي قبور أهل البقيع والشهداء للدعاء لهم والاستغفار، فهذا المعنى يختص بالمسلمين دون الكافرين، فهذه الزيارة وهي زيارة القبور، لتذكرة الآخرة، أو لتحيتهم والدعاء لهم، هو الذي جاءت به السنة، كما تقدم.

حكم السفر لزيارة القبور عند أصحاب أحمد:

وقد اختلف أصحابنا وغيرهم، هل يجوز السفر لزيارتها؟ على قولين، أحدهما: لا يجوز، والمسافرة لزيارتها معصية، ولا يجوز قصر الصلاة فيها، وهذا قول ابن بطة وابن عقيل، وغيرهما، لأن هذا السفر بدعة، لم يكن في عصر السلف، وهو مشتمل على ما سيأتي من معاني النهي، ولأن في الصحيحين عن النبي ﷺ قال: **(لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا)** [١٢].

* من المحدثات الصلاة عند القبور واتخاذها مساجد والبناء عليها.

فأما ما سوى ذلك من المحدثات، فأمور:

---

(٨) .

(٩) .

(١٠) .

(١١) .

(١٢) سورة المؤمنون، آية: ٥٥.

الصلاة عند القبور مطلقا، واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها، فقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك، والتغليظ فيه.

روى مسلم في صحيحه " عن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلا، كما اتخذ ابراهيم خليلا، ولو كنت متخذا من أمتي خليلاً، لاتخذت أبا بكر خليلاً، إلا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك.

سبب كراهية الصلاة في المقبرة وأقوال الفقهاء في ذلك:

واعلم أن من الفقهاء من اعتقد أن سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس لكن إلا كونها مظنة النجاسة، لما يختلط بالتراب من صديد الموتى.

المقصود الأكبر بالنهي عن الصلاة عند القبور ليس هو هذا، فإنه قد بين أن اليهود والنصارى كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وقال: (**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**) (١٣). يحذر ما فعلوا، وروى عنه ﷺ أنه قال: (**اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**) (١٤).

قالت عائشة رضي الله عنها: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً وقال " إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور " مساجد فإني أنهي عن ذلك.

فهذا كله يبين لك أن السبب ليس هو مظنة النجاسة وإنما هو مظنة اتخاذها أوثانا، كما قال الشافعي رضي الله عنه: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا، مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده.

---

(١٣) .

(١٤) .

سبب عبادة الأصنام هو تعظيم القبور:

وأيضاً فإن اللات كان سبب عبادتها تعظيم قبر رجل صالح كان هناك، وقد ذكروا أن ودا، وسواعا، ويغوث ويعوق ونسرا أسماء قوم صالحين، كانوا بين آدم ونوح عليهما السلام.

موقف اليهود والنصارى من الأنبياء وبيان الحق في ذلك:

فإن النصارى عظموا الأنبياء حتى عبدوهم، وعبدوا تماثيلهم، واليهود استخفوا بهم حتى قتلوهم، والأمة الوسط، عرفوا مقاديرهم فلم يغلوا فيهم غلو النصارى، ولم يجفوا عنهم جفاء اليهود، ولهذا قال ﷺ فيما صح عنه: **(لا تطردوني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا عبد الله ورسوله)** (١٥).

حقوق الأنبياء في تعزيرهم، وتوقيرهم ومحبتهم محبة مقدمة على النفس والأهل والمال وإيثار طاعتهم ومتابعة سنتهم، ونحو ذلك من الحقوق التي من قام بها لم يقم بعبادتهم والإشراك بهم، كما أن عامة من يشرك بهم شركا أكبر أو أصغر، يترك ما يجب عليه من طاعتهم، بقدر ما ابتدعه من الإشراك بهم.

وكذلك حقوق الصديقين المحبة والإجلال، ونحو ذلك من الحقوق التي جاء بها الكتاب والسنة، وكان عليها سلف الأمة.

أقوال الفقهاء في حكم الصلاة في المقبرة:

وقد اختلف الفقهاء في الصلاة في المقبرة: هل هي محرمة أم مكروهة ؟ وإذا قيل هي محرمة فهل تصح مع التحريم أم لا ؟ والمشهور عندنا أنها محرمة لا تصح، ومن تأمل النصوص المتقدمة تبين له أنها محرمة بلا شك، وأن صلاته لا تصح.

أقسام الدعاء عند القبور:

فإن الدعاء عند القور وغيرها من الأماكن ينقسم إلى نوعين:

---

(١٥) .

أحدهما: أن يحصل الدعاء في البقعة بحكم الاتفاق، لا لقصد الدعاء فيها، كمن يدعو الله في طريقه، ويتفق أن يمر بالقبور، او كمن يزورها، فيسلم عليها، ويسأل الله العافية له، وللموتى، كما جاءت به السنة، فهذا ونحوه لا بأس به.

الثاني: أن يتحرى الدعاء عندها، بحيث يستشعر ان الدعاء هناك أجوب منه في غيره، فهذا النوع منهي عنه، إما نهى تحريم أو تنزيه، وهو إلى التحريم أقرب.

تحرى إجابة الدعاء عند بقعة معينة – لم يرد بها الشرع – من المنكرات المحرمة:

ولو تحرى الدعاء عند صنم أو صليب، أو كنيسة، يرجو الإجابة بالدعاء في تلك البقعة، لكان هذا من العظائم، بل لو قصد بيتا، أو حانوتاً في السوق، أو بعض عواميد الطرقات يدعو عندها، يرجو الإجابة بالدعاء عندها، لكان هذا المنكرات المحرمة، إذ ليس للدعاء عندها فضل، فقصد القبور للدعاء عندها، من هذا الباب، بل هو أشد من بعضه، لان النبي ﷺ نهى عن اتخاذها مساجد، واتخاذها عيداً، وعن الصلاة عندها، بخلاف كثير من هذا المواضع.

- لم ينقل عن السلف في القرون الثلاثة الفاضلة شيء ثابت في استحباب الدعاء عند القبور.
- فقد كان من قبور اصحاب رسول الله ﷺ بالأمصار عدد كثير، وعندهم التابعون، ومن بعدهم من الأئمة، وما استغاثوا عند قبر صاحب قط، ولا استسقوا عند قبره ولا به، ولا استنصروا عنده ولا به.
- كانوا ينهون عن ذلك من كان يفعله من جهالهم.
- أن يكون الدعاء عندها أفضل منه في غير تلك البقعة، أو لا يكون، فإن كان أفضل لم يجز أن يخفي علم هذا عن الصحابة والتابعين وتابعيهم، فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلة بهذا الفضل العظيم، ويعلمه من بعدهم، ولم يجز أن يعلموا ما فيه من الفضل العظيم ويزهدوا فيه، مع حرصهم على كل خير، لا سيما الدعاء، فإن المضطر يتشبث بكل سبب.

- وإن كان فيه نوع كراهة، فكيف يكونون مضطرين في كثير من الدعاء، وهم يعلمون فضل الدعاء عند القبور، ثم لا يقصدونه ؟ هذا محال طبعا وشرعاً.

شبهة إن الأمة قد أجمعت على استحسان الدعاء عند القبور لوجهين:

أحدهما: أن كثيرا من الأمة كره ذلك وأنكره، قديماً وحديثاً.

الثاني: أنه الممتع أن تنفق الأمة على استحسان فعل لو كان حسناً لفعله المتقدمون، و لم يفعلوه، فإن هذا من باب تناقض الاجماعات، وهي لا تتناقض:

- وإذا اختلف فيه المتأخرون فالفاصل بينهم: هو الكتاب والسنة، وإجماع ما ورد عن الأئمة في ذلك المتقدمين نصا واستنباطاً، فكيف – والحمد لله – لا ينقل هذا عن إمام معروف، ولا عالم متبع.
- بل المنقول في ذلك إما أن يكون كذبا على صاحبه، مثل ما حكي بعضهم عن الشافعي أنه قال: إني إذا نزلت بي شدة أجيء فأدعو عند قبر أبي حنيفة فأجاب أو كلاما هذا ما معناه، وهذا كذلك معلوم كذبه بالاضطرار عند من له معرفة بالنقل.
- فإن الشافعي لما قدم بغداد لم يكن ببغداد قبر ينتاب للدعاء عنده البتة، بل و لم يكن هذا على عهد الشافعي معروفا.
- وقد رأى الشافعي بالحجاز واليمن والشام والعراق ومصر من قبور الأنبياء والصحابة والتابعين، من كل اصحابها عنده وعند المسلمين، أفضل من أبي حنيفة، وأمثاله من العلماء، فما باله لم يتوخ الدعاء إلا عنده.
- ثم أصحاب أبي حنيفة الذين أدركوه، مثل أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وطبقتهم، لم يكونوا يتحرون الدعاء، لا عند قبر أبي حنيفة ولا غيره.
- ثم قد تقدم عند الشافعي ما هو ثابت في كتابه من كراهة تعظيم قبور المخلوقين خشية الفتنة بها، وإنما يضع مثل هذه الحكايات من يقل علمه ودينه.

- وإما أن يكون المنقول من هذه الحكايات عن مجهول لا يعرف، ونحن لو روى لنا مثل هذه الحكايات المسببة أحاديث عمن لا ينطبق عن الهوى، لما جاز التمسك بها حتى تثبت، فكيف بالمنقول عن غيره ؟

المقبريون: فإنهم إذا استجيب لهم نادراً، فإن أحدهم يضعف توحيده، ويقل نصيبه من ربه، ولا يجد في قلبه من ذوق الإيمان وحلاوته ما كان يجده السابقون الأولون، ولعله لا يكاد يبارك له في حاجته، اللهم إلا أن يعفوا الله عنهم لعدم علمهم بأن ذلك بدعة، فإن المجتهد إذا أخطأ أثابه الله على اجتهاده، وغفر له خطأه.

الفرق بين القدر والشرع ويعلم أن الأقسام ثلاثة:

- القسم الأول: أمور قدرها الله، وهو لا يحبها ولا يرضاها، فإن الأسباب المحصلة لهذه تكون محرمة موجبة لعقابة.
- القسم الثاني: وأمور شرعها فهو يحبها من العبد ويرضاها، لكن لم يعنه على حصولها، فهذه محمودة عنده مرضية، وإن لم توجد.
- والقسم الثالث: أن يعين الله العبد على ما يحبه منه.
  - فالأول: إعانة الله.
  - والثاني: عبادة الله.
  - والثالث: جمع له بين العبادة والإعانة، كما قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾(١٦).

وجماع الأمر: إن الشرك نوعان:

- **شرك في ربوبيته:** بأن يجعل لغيره معه تدبيرا ما، كما قال سبحانه: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴾(١٧).

---

(١٦) سورة الفاتحة، آية: ٥.

- **وشرك في الألوهية**: بأن يدعي غيره دعاء عبادة، أو دعاء مسألة كما قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[١٨].

أقوال الناس في الدعاء المستعقب لقضاء الحاجات:

- فزعم قوم من المبطلين، متفلسفة ومتصوفة، أنه لا فائدة فيه أصلا، فإن المشيئة الإلهية والأسباب العلوية، إما أن تكون قد اقتضت وجود المطلوب، وحينئذ فلا حاجة إلى الدعاء، أو لا تكون اقتضته، وحينئذ فلا ينفع الدعاء.
- وقال قوم ممن تكلم في العلم: بل الدعاء علامة ودلالة على حصول المطلوب، وجعلوا ارتباطه بالمطلوب ارتباط الدليل بالمدلول، لا ارتباط السبب بالمسبب بمنزلة الخبر الصادق والعلم السابق.
- والصواب: ما عليه الجمهور – من أن الدعاء سبب لحصول الخير المطلوب، أو غيره، كسائر الاسباب المقدرة والمشروعة، وسواء سمي سبباً أو جزءاً من السبب أو شرطاً، فالمقصود هنا واحد، فإذا أراد الله بعبد خيرا ألهمه دعاءه والاستعانة به، وجعل استعانته ودعاءه سببا للخير الذي قضاه له.
- الدعاء يكون سببا في حصول المطلوب.
- فما فرض من الأدعية المنهي عنها سببا، فقد تقدم الكلام عليه.
- غالب الأدعية التي ليست مشروعة لا تكون هي السبب في حصول المطلوب.

افتراق الناس إلى: مغضوب عليهم، وضالين، ومهتدين، وموقف كل فريق من الأسباب:

فالمغضوب عليهم: يطعنون في عامة الاسباب المشروعة وغير المشروعة، ويقولون: الدعاء المشروع قد يؤثر، وقد لا يؤثر.

=

(١٧) سورة سبأ، آية: ٢٢.

(١٨) سورة الفاتحة، آية: ٥.

والضالون: يتوهمون من كل ما يتخيل سببا، وإن كان يدخل في دين اليهود والنصارى والمجوس، وغيرهم، والمتكايسون من المتفلسفة يحيلون ذلك على أمور فلكية، وقوى نفسانية، وأسباب طبيعية، يدورون حولها، لا يعدلون عنها.

فأما المهتدون: فهم لا ينكرون ما خلقه الله من القوى والطبائع في جميع الأجسام والأرواح، إذ الجميع خلق، لكنهم يؤمنون بما وراء ذلك من قدرة الله التي هو بها على كل شيء قدير.

العلم بغلبة السبب له طرق شرعية وطبيعية:

الاضطرار: فإن الناس لما عطشوا وجاعوا على عهد رسول الله ﷺ، فأخذ غيره مرة ماء قليلا، فوضع يده الكريمة فيه حتى فار الماء من بين أصابعه، ووضع يده الكريمة في الطعام، وبرك فيه حتى كثرة خارجه عن العادة، فإن العلم بهذا الاقتران المعين، يوجب العلم بأن كثرة الماء والطعام كانت بسببه ﷺ، علماً ضرورياً.

والاحتمالات: وإن تطرقت إلى النوع، فإنها قد لا تتطرق إلى الشخص المعين، وكذلك الأدعية، فإن المؤمن يدعو بدعاء فيرى المدعو بعينه مع عدم الأسباب المقتضية له، أو يفعل فعلا كذلك فيجده كذلك.

ثم التجارب: التي لا يحصى عددها إلا الله، فتجد أكثر المؤمنين قد دعوا الله وسألوه أشياء أسبابها منتفية في حقهم، فأحدث الله لهم تلك المطالب على الوجه الذي طلبوه.

الخلاف في القراءة عند القبور وحكمها:

والمسألة مشهورة وفيها ثلاث روايات عن أحمد

إحداها: أن ذلك لا باس به.

والثانية: أن ذلك مكروه.

والثالثة: أن القراءة عنده وقت الدفن لا بأس بها.

وهذه الرواية لعلها أقوى من غيرها، لما فيها من التوفيق بين الدلائل.

حكم الذبح عند القبور:

وأما الذبح هناك فمنهي عنه مطلقا، ذكره أصحابنا وغيرهم، لما روى أنس " عن النبي ﷺ قال: **(لا عقر في الإسلام)** [١٩]. رواه أحمد وأبو داوود، وزاد: قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة قال أحمد في رواية المروزي: " قال النبي ﷺ: **(لا عقر في الإسلام)** " كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزورا على قبره، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك، وكره ابو عبد الله أكل لحمه قال أصحابنا: وفي معنى هذه ما يفعله كثير من أهل زماننا في التصدق عند القبر بخبز أو نحوه، فهذه أنواع العبادات البدنية، أو المالية، او المركبة منهما.

العكوف عند القبور والمجاورة عندها وسدانتها – من المحرمات:

ومن المحرمات: العكوف عند القبر والمجاورة عنده وسدانته، وتعليق الستور عليه، وكأنه بيت الله الكعبة.

فأنا قد بينا أن نفس بناء المسجد عليه منهى عنه باتفاق الأمة، محرم بدلالة السنة، فكيف إذا ضم إلى ذلك المجاورة في ذلك المسجد، والعكوف فيه كأن المسجد الحرام ؟

واعلم أن أهل القبور من الأنبياء والصالحين، المدفونين، يكرهون ما يفعل عندهم كل الكراهة، كما أن المسيح عليه السلام يكره ما يفعل النصارى به ن وكما كان أنبياء بنى إسرائيل يكرهون ما يفعله الاتباع فلا يحسب المرء المسلم أن النهى عن اتخاذ القبور أعيادا وأوثانا فيه غض من اصحابها، بل هو من باب إكرامهم، وذلك أن القلوب إذا اشتغلت بالبدع أعرضت عن السنن، فتجد أكثر هؤلاء العاكفين على القبور معرضين عن سنة ذلك المقور وطريقته، متشغلين بقبره عما أمره به ودعا إليه ومن كرامة الأنبياء والصالحين، أن يتبع ما دعوا إليه من العمل الصالح، ليكثر أجرهم بكثرة أجور من اتبعهم، كما قال النبي ﷺ: **(من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيء)** [٢٠].

ومن أصغى إلى كلام الله وكلام رسوله بعقله، وتدبر بقلبه، وجد فيه من الفهم والحلاوة والبركة والمنفعة ما لا يجده في شيء من الكلام لا منطومة ولا منثورة ومن اعتاد الدعاء

---

(١٩) رواه الإمام أحمد وفي سنن أبي داود.

(٢٠) .

المشروع في أوقاته، كالأسحار، وأدبار الصلوات والسجود، ونحو ذلك، أغناه عن كل دعاء مبتدع في ذاته او بعض صفاته.

فعلى العاقل أن يجتهد في اتباع السنة في كل شيء من ذلك ويعتاض عن كل ما يظن من البدع إنه خير بنوعه، من السنن، فإنه من يتحر الخير يعطه، ومن يتوق الشر بوقه.

أقوال العلماء في مقامات الأنبياء وحكم قصدها، وبيان القول الصحيح وأدلته:

فأما مقامات الأنبياء والصالحين، وهي الأمكنة التي قاموا فيها، أو أقاموا، أو عبدو الله سبحانه، لكنهم لم يتخذوها مساجد.

في ذلك قولان عن العلماء المشهورين:

أحدهما: النهي عن ذلك وكراته، وأنه لا يستحب قصد بقعة للعبادة، إلا أن يكون قصدها للعبادة مما جاء به الشرع، مثل أن يكون النبي ﷺ قصدها للعبادة كما قصد الصلاة في مقام إبراهيم، وكما كان يتحرى الصلاة عند الاصطوانة، وكما يقصد المساجد للصلاة، ويقصد الصف الأول ونحو ذلك.

عن عمر رضي الله عنه انه رأى الناس يذهبون مذاهب فقال: أين يذهب هؤلاء ؟ فقيل ك يا أمير المؤمنين، مسجد صلى فيه النبي ﷺ، فهم يصلون فيه فقال: إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، كانوا يتبعون آثار أنبيائهم ويتخذوها كنائس وبيعا، فمن أدركته الصلاة منكم في هذه المساجد فليصل، ومن لا فليمض ولا يتعمدها.

والقول الثاني: أنه لا بأس باليسير من ذلك، كما نقل عن ابن عمر: أنه كان يتحرى قصد المواضع التي سلكها النبي ﷺ، وإن كان النبي ﷺ قد سلكها اتفاقاً لا قصداً.

والصواب مع جمهور الصحابة، لأن متابعة النبي ﷺ تكون بطاعة أمره، وتكون في فعله، بأن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعله، فإذا قصد العبادة في مكان كان قصد العبادة فيه متابعة له، كقصد المشاعر والمساجد، وأما إذا نزل في مكان بحكم الاتفاق لكونه صادف وقت النزول، أو غير ذلك، مما يعلم أنه لم يتحر ذلك المكان، فإذا تحرينا ذلك المكان لم نكن متبعين له، فإن الأعمال بالنيات.

حكم الأمكنة التي كان النبي ﷺ يقصد الصلاة أو الدعاء عندها:

فأما الأمكنة التي كان النبي ﷺ يقصد الصلاة أو الدعاء عندها فصد الصلاة فيها أو الدعاء سنة، اقتداء برسول الله ﷺ واتباعا له، كما إذا تحرى الصلاة أو الدعاء في وقت من الأوقات فإن قصد الصلاة أو الدعاء في ذلك الوقت سنة كسائر عباداته، وسائر الأفعال التي فعلها على وجب التقرب ومثل هذا: ما خرجاه في الصحيحين عن يزيد بن ابي عبيد قال: " كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الاصطوانة التي عند المصحف، فقلت له: يا أبا مسلم، أراك تتحرى الصلاة عند الاصطوانة التي عند المصحف، فقلت له: يا أبا مسلم، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الاصطوانة: قال رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها " وفي رواية لمسلم عن سلمة بن الأكوع: أنه كان يتحرى الصلاة موضع المصحف، يسبح فيه، وذكر أن رسول الله ﷺ كان يتحرى ذلك المكان، وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة.

وقد ظن بعض المصنفين أن هذا مما اختلف فيه وجعله والقسم الأول سواء، وليس بجيد، فإنه هنا أخبر أن النبي ﷺ كان يتحرى البقعة.. فكيف لا يكون هذا القصد مستحباً؟ نعم إيطان بقعة في المسجد لا يصلي إلا فيها منهي عنه كما جاءت به السنة، والإيطان ليس هو التحري من غير إيطان، فيجب الفرق بين اتباع النبي ﷺ، والاستئذان به فيما فعله، وبين ابتداع بدعة لم يسنها لأجل تعلقها به.

الشرك وسائر البدع مبناها على الافتراء، وبيان ذلك:

والشرك وسائر البدع مبناها على الكذب والافتراء، ولهذا: كل من كان عن التوحيد والسنة أبعد، كان إلى الشرك والابتداع والافتراء أقرب.

الرافضة هم أكذب الطوائف وأعظمهم شركاً، وهم الذين عمروا المشاهد.

كالرافضة الذين هم أكذب طوائف أهل الأهواء، وأعظمهم شركاً، فلا يوجد في اهل الأهواء أكذب منهم، ويعمرون المشاهد التي على القبور، التي نهى الله ورسوله عن اتخاذها، والله سبحانه في كتابه إنما أمر بعمارة المساجد لا المشاهد، فقال تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ**

ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ ﴾[٢١]. ولم يقل مشاهد الله وقال تعالى: ﴿ قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾[٢٢]. ولم يقل عند كل مشهد.

وكذلك سنة رسول الله ﷺ الثابتة كقوله في الحديث الصحيح: (**من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة**)[٢٣]. ولم يقل مشهداً.

وهذا مما علم بالتواتر والضرورة من دين الرسول ﷺ، فإنه أمر بعمارة المساجد والصلاة فيها، ولم يأمر ببناء مشهد، لا علي قبر نبي، ولا غير قبر نبي، ولا على مقام نبي، ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم في بلاد الإسلام، لا الحجاز ولا الشام ولا اليمن ولا العراق، ولا خراسان ولا مصر ولا المغرب، مسجد مبنى على قبر، ولا مشهد يقصد الزيارة ولا غيره.

ما يحصل لبعض الناس من فائدة في العبادات المبتدعة لا يدل على مشروعيها:

وعامة العبادات المبتدعة المنهي عنها، قد يفعلها بعض الناس، ويحصل له بها نوع من الفائدة، وذلك لا يدل على أنها مشروعة، بل لو لم تكن مفسدتها أغلب من مصلحتها، لما نهى عنها، ثم الفاعل قد يكون متأولا، أو مخطئاً، مجتهدا أو مقلداً، فيغفر له خطؤه ويثاب على ما فعله من الخير المشروع المقرون بغير المشروع، كالمجتهد المخطئ وقد بسط هذا في غير الموضع.

الدعاء عند قبر النبي ﷺ:

- لم يكن أحد من السلف يأتي إلى قبر نبي أو غير نبي، لأجل الدعاء عنده، ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ، ولا عند قبر غيره من الأنبياء، وإنما كانوا يصلون ويسلمون على النبي ﷺ وعلى صاحبيه.
- اتفق الأئمة على أنه إذا دعاء بمسجد النبي ﷺ لا يستقبل قبره.
- تنازعوا الأئمة عند السلام عليه.

---

(٢١) سورة البقرة، آية: ١١٤.

(٢٢) سورة الأعراف، آية: ٢٩.

(٢٣) .

فقال مالك وأحمد وغيرهما: يستقبل قبره ويسلم عليه، وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي، وأظنه منصوصاً عنه.

وقال أبو حنيفة: بل يستقبل القبلة ويسلم عليه، هكذا في كتب أصحابه، وقال مالك فيما ذكره اسماعيل بن إسحاق في المبسوط، والقاضي عياض وغيرهما: لا أرى ان يقف عند قبر النبي ﷺ ويدعو، ولكن يسلم ويمضي، وقال ايضا في المبسوط: لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج، أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه، ويدعو لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فقيل له: فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه، يفعلون ذلك في اليوم مرة أو اكثر عند القبر، فيسلمون ويدعون ساعة، فقال: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر او أراده.

○ إن السلف كانوا يتسحبون عند قبره ما هو من جنس الدعاء له والتحية: كالصلاة والسلام، ويكرهون قصده للدعاء، والوقوف عنده للدعاء ومن يرخص منهم في شيء من ذلك فإنه إنما يرخص فيما إذا سلم عليه ثم أراد الدعاء، أن يدعو مستقبلاً القبلة إما مستدبر القبر وإما منحرفا عنه، وهو أن يستقبل القبلة ويدعو، ولا يدعو مستقبل القبر، وهكذا المنقول عن سائر الأئمة.

○ أن مالكاً من أعلم النسا بمثل هذه الأمور، فإنه مقيم بالمدينة، يرى ما يفعله التابعون وتابعوهم، ويسمع ما ينقلونه عن الصحابة وأكابر التابعين، وهو ينهي عن الوقوف عند القبر للدعاء، ويذلك أنه لم يفعله السلف.

○ لم يكن الصحابة يستسقون عند قبر النبي ﷺ ولم يذهب أحد من الصحابة إلى قبر النبي ﷺ ولا غيره يستسقي عنده ولا به.

والعلماء استحبوا السلام على النبي ﷺ للحديث الذي في سنن أبي داوود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: **(ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام)** [1].

(١). هذا مع ما في النسائي وغيره، وعنه ﷺ أنه قال: (**إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام**)(٢). وفي سنن أبي داوود وغيره عنه، أنه قال: (**أكثروا على الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فإن صلاتكم معروضة على**، فقالوا يا رسول كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت – أي بليت – فقال: **إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء**) (٣). فالصلاة عليه – بأبي هو وأمي – والسلام عليه مما أمر الله به ورسوله، وقد ثبت في الصحيح أنه قال: (**من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشرا**) (٤).

المشروع عند زيارة القبور إنما هو الدعاء وذكر ما ورد في ذلك:

والمشروع لنا عند زيارة قبور الأنبياء والصالحين وسائر المؤمنين، هو من جنس المشروع عند جنائزهم، فكما أن المقصود بالصلاة على الميت الدعاء له، فالمقصود بزيارة قبره الدعاء له، كما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح والسنن والمسند: " أنه كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور، أن يقول قائلهم: (**السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم**) (٥).

سؤال الميت والإقسام به على الله وتحري الدعاء عند البقعة لم يؤثر عن سلف الأمة. وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك وحذر منه.

تحذير الرسول ﷺ أمته من اتخاذ القبور على المساجد:

- كان ﷺ يخرج إلى البقيع فيسلم على موتى المسلمين ويدعو لهم، فهذه زيارة مختصة بالمسلمين.

---

(١).
(٢).
(٣).
(٤).
(٥).

- في الصحيح أنه قال: **(لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)** [٦]. يحذر ما فعلوا، قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً".
- وفي الصحيح " أنه ذكر له كنيسة بأرض الحبشة، وذكر من حسنها وتصاوير فيها، فقال: **(أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة)** [٧].
- في صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله قال: " سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: **(إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك)** [٨].

لا يشرع قصد الصلاة والدعاء عند القبور:

اتفقوا أيضاً على أنه لا يشرع قصد الصلاة والدعاء عند القبور، ولم يقل أحد من أئمة المسلمين أن الصلاة عنده والدعاء عنده أفضل منه في المساجد الخالية عن القبور، بل اتفق علماء المسلمين على أن الصلاة والدعاء في المساجد التي لم تبن على القبور، أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد التي بنيت على القبور، بل الصلاة والدعاء في هذه منهي عنه مكروه باتفاقهم، وقد صرح كثير منهم بتحريم ذلك، بل وبإبطال الصلاة فيها، وإن كان في هذا نزاع.

والمقصود هنا: أن هذا ليس بواجب ولا مستحب، باتفاقهم، بل هو مكروه باتفاقهم.

كراهية الصلاة في القبور وتعليلها بخوف الفتنة والتعظيم:

والفقهاء قد ذكروا في تعليل كراهة الصلاة في المقبرة علتين:

---

(٦) .

(٧) .

(٨) .

إحداهما: نجاسة التراب باختلاطه بصديد الموتى، وهذه علة من يفرق بين القديمة والحديثة، وهذه العلة في صحتها نزاع لاختلاف العلماء في نجاسة تراب القبور وقد ثبت في الصحيح: " أن مسجد النبي ﷺ كان حائطاً لبني النجار، وكان قبوراً من قبور المشركين، ونخلاً وخرباً، فأمر النبي ﷺ بالنخيل " فقطعت، وبالخرب فسويت وبالقبور فنبشت، وجعل النخل في صف القبلة، فلو كان تراب قبور المشركين نجسا لأمر النبي ﷺ بنقل ذلك التراب فإنه لا بد أن يختلط ذلك التراب بغيره.

الثانية: ما في ذلك من مشابهة الكفار بالصلاة عند القبور، لما يفضي إليه ذلك من الشرك، وهذه العلة صحيحة باتفاقهم.

○ قد قال الله تعالى: ﴿ **وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا** ﴾ (٩). ذكر ابن عباس وغيره من السلف أن هذه أسماء قوم صالحين، كانوا في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، وصوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم.

○ قد ذكر هذا البخاري في صحيحه وأهل التفسير: كابن جرير وغيره، وأصحاب قصص الأنبياء كوثيمة وغيره.

ويبين صحة هذه العلة أنه ﷺ لعن من يتخذ قبور الأنبياء مساجد ومعلوم أن قبور الأنبياء لا تنبش ولا يكون ترابها نجساً، وقل ﷺ عن نفسه: (**اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد**) (١٠). وقال: (**لا تتخذوا قبري عيداً**) (١١). فعلم أن نهيه عن ذلك من جنس نهيه عن الصلاة وعند طلوع الشمس وعند غروبها، لأن الكفار يسجدون للشمس حينئذ، فسد الذريعة، وحسم المادة، بأن لا يصلي في هذه الساعة وإن كان المصلي لا يصلي إلا لله، ولا يدعو إلا الله، وكذلك نهى عن اتخاذ القبور مساجد، وإن كان المصلي عندها لا يصلي إلا لله، ولا يدعو إلا الله، لئلا يفضي ذلك إلى ادعائها، والصلاة لها، وكلا الأمرين قد وقع.

---

(٩) سورة نوح، آية: ٢٣.

(١٠).

(١١).

النهي عن الصلاة في القبور لئلا يفضي ذلك إلى الشرك:

فإذا كان ﷺ: نهى عن الصلاة التي تتضمن الدعاء لله وخده خالصاً عند القبور لئلا يفضي ذلك من الشرك بربهم، فكيف إذا وجد ما هو نوع الشرك عن الرغبة إليهم، سوءا طلب منهم قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، أو طلب منهم أن يطلبوا ذلك من الله تعالى ؟

النزاع في الإقسام على الله بنبيه والتوسل بالنبي وحكمه:

والإقسام على الله بنبيه محمد ﷺ مبني على هذا الأصل ففيه هذا النزاع، وقد نقل عن أحمد في التوسل بالنبي ﷺ في منسك المروزي ما يناسب قوله بانعقاد اليمين به لكن الصحيح أنه لا ينعقد اليمين به، فكذلك هذا وأما غيره، فما علمت بين الأئمة فيه نزاعاً، بل قد صرح العلماء بالنهي عن ذلك، واتفقوا على أن الله يسأل، ويقسم عليه بأسمائه وصفاته، كما يقسم على غيره بذلك كالأدعية المعروفة في السنن (**اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، أنت الله المنان، بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام**) (١٢).

وفي الحديث الآخر: (**أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك**) (١٣). فهذه الأدعية ونحوها مشروعة باتفاق العلماء، وأما إذا قال: أسألك بمعاقد العز من عرشك فهذا فيه نزاع، رخص فيه غير واحد، لمجيئ الأثر به، ونقل عن أبي حنيفة كراهته.

الإيجاب على الله قول القدرية:

وأما الايجاب عليه سبحانه وتعالى، والتحريم بالقياس على خلقه، فهذا قول القدرية، وهو قول مبتدع مخالف صحيح المنقول وصريح المعقول.

وأهل السنة متفقون على أنه سبحانه خالق كل شيء ومليكه، وأن ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأن العباد لا يوجبون عليه شيئا، ولهذا كان من قال من أهل السنة بالوجوب، قال: إنه كتب على نفسه، وحرم على نفسه لا أن العبد نفسه يستحق على الله شيئاً، كما

---

(١٢) .

(١٣) .

يكون للمخلوق على المخلوق، فإن الله هو المنعم على العباد بكل خير، هو الخالق لهم، وهو المرسل إليهم الرسل، وهو الميسر لهم الإيمان، والعمل الصالح ومن توهم من القدرية، والمعتزلة ونحوهم أنهم يستحقون عليه من جنس ما يستحقه الأجير على من استأجره فهو جاهل في ذلك.

وغذا كان كذلك لم تكن الوسيلة إليه إلا بما من به من فضله وإحسانه، والحق الذي لعباده هو من فضله واحسانه، ليس من باب المعاوضة، ولا من باب ما أوجبه غيره عليه، فإنه سبحانه هو يتعالى عن ذلك.

سؤال الله بما هو سبب للمطلوب هو المشروع:

وإذا سئل بما جعله هو سببا للمطلوب من الأعمال الصالحة التي وعد أصحابها بكرامته، وأنه يجعل لهم مخرجا، ويرزقهم من حيث لا يحتسبون، فيستجيب دعاءهم، ومن أدعية عباده الصالحين، وشفاعة ذوي الوجاهة عنده فهذا سؤال وتسبب بما جعله هو سبباً.

وأما إذا سئل بشيء ليس سببا للمطلوب:

فإما أن يكون اقساما عليه به، فلا يقسم على الله بمخلوق، وإما أن يكون سؤالاً بما لا يقتضي المطلوب فيكون عديم الفائدة، فالأنبياء والمؤمنون لهم حق الله بوعده الصادق لهم وبكلماته التامة، ورحمته لهم أن ينعمهم ولا يعذبهم، وهم وجهاء عنده، يقبل من شفاعتهم ودعائهم، ما لا يقبله من دعاء غيرهم، فإذا قال الداعي: أسألك بحق فلان، وفلان لم يدع له، وهو لم يسأله باتباعه لذلك الشخص ومحبته وطاعته، بل بنفس ذاته، وما جعله له ربه من الكرامة لم يكن قد سأله بسبب يوجب المطلوب.

حكم التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة وأدلته:

كدعاء الثلاثة الذين آووا إلى الغار بأعمالهم الصالحة، وبدعاء الأنبياء والصالحين وشفاعتهم، فهذا مما لا نزاع فيه، بل هذا من الوسيلة التي أمر الله بها في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾(١٤). وقوله سبحانه: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾(١٥). فإن ابتغاء الوسيلة إليه، هو طلب من يتوسل به، أي يتوصل ويتقرب به إليه سبحانه، سواء كان على وجه العبادة والطاعة وامتثال الأمر، أو كان على وجه السؤال له، الإستعاذة به رغبة إليه في جلب المنافع ودفع المضار.

○ لفظ الدعاء في القرآن يتناول الدعاء بمعنى العبادة أو الدعاء بمعنى المسألة وكل منهما يستلزم الآخر.

---

(١٤) سورة المائدة، آية: ٣٥.

(١٥) سورة الإسراء، آية: ٥٧.

○ قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه أهل السنن: أبو داوود وغيره: " الدعاء هو العبادة " ثم قرأ قوله تعالى: { وقال ربكم ادعوني أستجب لكم }.

○ تحصل إجابة الدعوة بكمال الطاعة لألوهيته، وبصحة الإيمان بربوبيته، فمن استجاب لربه بامتثال أمره ونهيه حصل مقصوده من الدعاء، وأجيب دعاؤه كما قال تعالى: { ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله } أي يستجيب لهم.

○ قد يستجيب الله دعوة المشرك والفاسد، ابتلاء ومتاعا في الدنيا قال الله تعالى: { ومن كفر فأمتعه قليلاً ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير } وكذلك من يدعو دعاء يعتدي فيه قد يستجاب له.

أنواع الدعاء:

١- دعاء عبادة الله، فيثاب العبد عليه في الآخرة، مع ما يحصل له في الدنيا.

٢- دعاء مسالة تقضي به حاجته، ثم قد يثاب عليه إذا كان مما يجبه الله، وقد لا يحصل له إلا تلك الحاجة.

الاستعاذة:

والاستعاذة لا تصح بمخلوق، كما نص عليه الإمام أحمد وغيره من الأئمة، وذلك مما استدلوا به على أن كلام الله غير مخلوق، ولأنه قد ثبت في الصحيح وغيره، " عن النبي ﷺ: أنه كان يقول: أعوذ بكلمات الله التامات من ر ما خلق، قالوا: والاستعاذة لا تكون بمخلوق.

استعاذة النبي ﷺ بعفو الله ومعافاته:

مع أنه لا يستعاذ بمخلوق، كسؤال الله بإجابته وإثابته وإن كان لا يسأل بمخلوق، ومن قال من العلماء، لا يسأل إلا به، لا ينافي السؤال بصفاته، كما أن الحلف لا يشرع إلا بالله كما ثبت في الحديث الصحيح، " عن النبي ﷺ أنه قال: من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ".

أفعال الله قائمة به:

بخلاف قول المعتزلة والجهمية ونحوهم.

وجمهور المسلمين من أهل السنة وغيرهم يقولون: إن أفعال الله قائمة به، وإن الخالق لس هو المخلوق وعلى هذا جمهور أصحاب أحمد والشافعي ومالك، وهو قول أصحاب أبي حنيفة،وقول عامة أهل الحديث، والصوفية، وطوائف من أهل الكلام والفلسفة.

التوسل بالأنبياء والصالحين إنما هو طاعتهم واتباع أمرهم، أو بدعائهم وشفاعتهم وهم أحياء، وأما بمجرد الأنبياء والصالحين، ومحبة الله لهم وتعظيمه لهم، ورعايته لحقوقهم والتي أنعم الله بها، فليس فيها ما يوجب حصول مقصود السائل إلا بسبب بين الناس وبينهم، إما محبتهم وطاعتهم فيثاب على ذلك، وإما دعاؤهم له فيستجيب الله شفاعتهم فيه.

فالتوسل بالأنبياء والصالحين يكون بأمين:

- إما بطاعنهم واتباعهم.
- وإما بدعائهم وشفاعتهم، فمجرد دعائه بهم من غير طاعة منه لهم ولا شفاعة منهم له، فلا ينفعه وإن عظم جاه أحدهم عند الله تعالى.

حقيقة التأسي بالرسول ﷺ وأقسامه:

- **والكلام هنا في ثلاث مسائل:**
- **إحداها:** أن التأسي به في صورة الفعل الذي فعله، من غير أن يعلم قصده فيه، مثل لو تحرى رجل في سفره أن يصلي في مكان نزل فيه النبي ﷺ، وصلى فيه، إذا جاء وقت الصلاة فهذا فيه نزاع مشهور، وابن عمر مع طائفة يقولون بأحد القولين، وغيرهم يخالفهم في ذلك، والغالب والمعروف عن المهاجرين والأنصار أنهم لم يكونوا يفعلون كفعل ابن عمر رضي الله عنهم.
- **ثانياً:** أن يتحرى تلك البقعة للصلاة عندها من غير أن يكون ذلك وقتاً للصلاة، بل أراد أن ينشئ الصلاة والدعاء لأجل البقعة، فهذا لم ينقل عن ابن عمر ولا غيره.
- **الثالثة:** أن لا تكون تلك البقعة في طريقه، بل يعدل عن طريقه إليها، أو يسافر إليها سفراً قصيرا أو طويلا مثل من يذهب إلى حراء ليصلي فيه ويدعو فهذا مما يعلم كل من

كان عالماً بحال رسول الله ﷺ وحال أصحابه من بعده، أنهم لم يكونوا يقصدون شيئا من هذه الأمكنة.

- **لم يشرع النبي ﷺ لأمته زيارة تلك البقاع والمشاهد.**

وهو في ذلك كله، لا هو ولا أحد من اصحابه يأتي غار حراء ولا يزوره، ولا شيئا من البقاع التي حول مكة، ولم يكن هناك عبادة إلا بالمسجد الحرام، وبين الصفا والمروة، وبمنى والمزدلفة وعرفات، وصلى الظهر والعصر ببطن عرنة، وضربت له القبة يوم عرفة بنمرة، المجاورة لعرفة، ثم بعده خلفاؤه الراشدون وغيرهم، ومن السابقين الأولين.

وإذا كان حكم مقام نبينا محمد ﷺ في مثل غار حراء الذي ابتدى فيه بالأنباء والإرسال، وانزل عليه فيه القرآن، مع أنه كان قبل الإسلام يتعبد فيه، وفي مثل الغار المذكور في ا لقرآن الذي أنزل الله فيه سكينته عليه، فمن المعلوم أن مقامات غيره من الأنبياء أبعد عن أن يشرع قصدها، والسفر غليها لصلاة أو دعاء أو نحو ذلك، إذا كانت صحيحة ثابتة، فكيف إذا علم أنها كذب، أو لم يعلم صحتها.

المساجد التي تشد الرحال هي المساجد الثلاثة فقط:

كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ في حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله تعالى عنهما: أن النبي ﷺ قال: " لا تشد الرحال إلا ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا ".

فالسفر إلى هذه المساجد الثلاثة للصلاة فيها والدعاء، والذكر والقراءة والاعتكاف، من الأعمال الصالحة، وما سوى هذه المساجد لا يشرع السفر إليه باتفاق أهل العلم، حتى مسجد قباء يستحب قصده من المكان القريب كالمدينة.

مسجد الضرار بنى مضاهاة لمسجد الرسول ﷺ:

وكان مسجد الضرار قد بنى لأبي عامر الفاسق، الذي كان يقال له: أبو عامر الراهب، وكان قد تنصر في الجاهلية، وكان المشركون يعظمونه فلما جاء الإسلام حصل له من الحسد

ما أوجب مخالفته للنبي ﷺ فقام طائفة من المنافقين يبنون هذا المسجد، وقصدوا أن يبنوه لأبي عامر هذا والقصة مشهورة في ذلك، فلم يبنوه لأجل فعل ما أمر الله به ورسوله، بل لغير ذلك.

المشاهد وغيرها هي في معنى مسجد الضرار:

فدخل في معنى ذلك: من بنى أبنية يضاهي بها مساجد المسلمين لغير العبادات المشروعة، من المشاهد وغيرها، لا سيما إذا كان فيها من الضرار والكفر والتفريق بين المؤمنين، والإرصاد لأهل النفاق والبدع المحادين لله ورسوله – ماي قوى بها شبهها كمسجد الضرار فلما قال الله تعالى لنبيه ﷺ: " لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه " وكان مسجد قباء أسس على التقوى.

اصل دين المسلم: أنه لا تخص بقعة بقصد العبادة إلا المساجد:

- المساجد جميعها تشترك في العبادات، فكل ما يفعل في مسجد يفعل في سائر المساجد، إلا ما خص به المسجد الحرام، من الطواف ونحوه، فإن خصائص المسجد الحرام لا يشاركه فيها شيء من المساجد، كما أنه لا يصلي إلى غيره.
- مسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى، فكل ما يشرع فيهما من العبادات، يشرع في سائر المساجد: كالصلاة والدعاء والذكر والقراءة، والاعتكاف، ولا يشرع فيهما جنس لا يشرع في غيرهما لا تقبيل شيء ولا استلامه، ولا الطواف به، ونحو ذلك، لكنهما أفضل من غيرهما، فالصلاة فيهما تضاعف على الصلاة في غيرهما، فقد ثبت في الصحيح أن الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

جاءت الشريعة بالاعتكاف بالمساجد:

ولهذا جاءت الشريعة بالاعتكاف الشرعي في المساجد، بدل ما كان يفعل قبل الإسلام من المجاورة بغار حراء، ونحوه، فكان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى قبضه الله والاعتكاف من العبادات المشروعة بالمساجد باتفاق الأئمة، كما قال تعالى: ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ أي: في حال عكوفكم في المساجد لا تباشروهن، وإن

كانت المباشرة خارج المسجد، ولهذا قال الفقهاء: إن ركن الاعتكاف، لزوم المسجد لعبادة الله، ومحظوره الذي يبطله مباشرة النساء.

❖ العكوف والمجاورة عند القبور ونحوها من جنس دين المشركين.

اقوال الناس في الشفاعة والقول الحق في ذلك:

١- المشركون ومن وافقهم من مبتدعة أهل الكتاب، كالنصارى، ومبتدعة هذه الأمة: أثبتوا الشفاعة التي نفاها القرآن.

٢- الخوارج والمعتزلة: أنكروا شفاعة نبينا ﷺ في أهل الكبائر من أمته، بل أنكر طائفة من أهل البدع انتفاع الإنسان بشفاعة غيره ودعائه كما أنكروا انتفاعه بصدقة غيره وصيامه عنه.

٣- سلف الأمة وأئمتها، ومن تبعهم من أهل السنة والجماعة، فأثبتوا ما جاءت به السنة عن النبي ﷺ، من شفاعته لأهل الكبائر من أمته، وغير ذلك من أنواع شفاعته، وشفاعة غيره من النبيين والملائكة.

وقد ثبت في الصحيح، أن سيد الشفعاء ﷺ إذا طلبت الشفاعة منه بعد أن تطلب من آدم وأولي العزم: نوح وابراهيم وموسى وعيسى، فيردونها إلى محمد ﷺ، العبد الذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر – قال: " فأذهب إلى ربي، فإذا رأيته خررت له ساجدا، فأحمد ربي بمحامد يفتحها علي، لا أحسنها الآن فيقول لي: أي محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع وسل تعطه، واشفع تشفع، قال: فأقول: رب أمتي أمتي، فيحد لي حدا فأدخلهم الجنة ".

لله تعالى حقوق لا يشركه فيها غيره، وكذلك للأنبياء وللمؤمنين:

الله تعالى مستحق أن نعبده ولا نشرك به شيئا، وهذا أصل التوحيد الذي بعثت به الرسل، وأنزلت به الكتب، قال الله تعالى: ﴿ واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ﴾.

ففي الصحيحين " عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت ردف النبي ﷺ فقال لي: يا معاذ، أتدري ما حق الله على عبادة ؟ قلت الله ورسوله أعلم، قال: حقه عليهم: أن يعبدوه لا يشركوا به شيئا، يا معاذ، أتدري ما حق العباد على اله إذا فعلوا ذلك ؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: حقهم عليه أن لا يعذبهم ".

التحسب بالله وحده، فقال تعالى: ﴿ وقالوا حسبنا الله ﴾ و لم يقل ورسوله، كما قال تعالى: ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾.

وإلى ربك فارغب) فأمر بالرغبة إليه، و لم يأمر الله قط مخلوقا أن يسأل مخلوقا، وإن كان قد أباح في موضع من المواضع ذلك، لكنه لم يأمر به، بل الأفضل للعبد أن لا يسأل قط إلا الله.

وقد " قال ﷺ لابن عباس: إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله.

الرسول ﷺ يطاع ويحب ويرضي، ويسلم إليه حكمه

- قال تعالى: ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾.

- في الصحيحين عنه ﷺ انه قال: " ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان:من كان اله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله، ومن يكره أن رجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلفى في النار.

- قال تعالى: ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ﴾

بعث الله محمداً ﷺ بتحقيق التوحيد ونفي الشرك بكل وجه.

حتى في الألفاظ كقوله ﷺ: " لا يقولن أحدكم ما شاء الله وشاء محمد، بل ما شاء الله ثم شاء محمد "، وقال له رجل: ما شاء الله وشئت. فقال: اجعلتني لله ندا ؟ بل ما شاء الله وحده ".

العبادات التي شرعها الله كلها تتضمن إخلاص الدين كله لله وبيان ذلك.

والعبادات التي شرعها الله كلها تتضمن إخلاص الدين كله لله، تحقيقا لقوله تعالى: ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ﴾ فالصلاة لله وحده، والصدقة لله وحده، والصيام لله وحده، والحج لله وحده، وإلى بيت الله وحده.

تفسير إسلام الوجه لله:

وقد فسر إسلام الوجه لله بما يتضمن إخلاص قصده لله وهو محسن بالعمل الصالح المأمور به، وهذان الأصلان جماع الدين أن لا نعبد إلا الله، وأن نعبده بما شرع، لا نعبده بالبدع.

وقال تعالى: ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا ﴾.

وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقول في دعائه: اللهم اجعل عملي كله صالحاً واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً.

وهذان الأصلان هما تحقيق الشهادتين اللتين هما رأس الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله، فإن الشهادة لله بأنه لا إله إلا هو، تتضمن إخلاص الإلهية له، فلا يجوز أن يتأله القلب غيره، لا بحب ولا خوف ولا رجاء، ولا إجلال، ولا إكرام، ولا رغبة، ولا رهبة، بل لا بد أن يكون الدين كله لله، كما قال تعالى: ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾.

ما يتضمنه لفظ الإسلام:

- يتضمن الاستسلام والانقياد.
- يتضمن الإخلاص من قوله تعالى: ﴿ ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل ﴾ فلا بد في الإسلام من الاستسلام لله وحده، وترك الاستسلام لما سواه.
- هذا حقيقة قولنا: لا اله إلا الله فمن استسلم لله ولغيره فهو مشرك، والله لا يغفر أن يشرك به.
- من لم يستسلم له فهو مستكبر عن عبادته، وقد قال تعالى: ﴿ وقال ربكم ادعوني استجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادي سيدخلون جهنم داخرين ﴾.

وثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: " لا يدخل الجنة من في قلبة مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان، فقيل له يا رسول الله: الرجل يحب أن يكون ثوبه

حسنا ونعله حسناً، أفمن الكبر ذلك ؟ فقال: لا إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس " بطر الحق: جحده ودفعه، وغمط الناس: ازدراؤهم واحتقارهم.

أصل دين الأنبياء واحد وإنما تنوعت الشرائع:

ولما كان أصل الدين الذي هو دين الإسلام واحداً، وإنما تنوعت الشرائع، قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: " إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد " الأنبياء أخوة لعلات " " وأنا أولى الناس بابن مريم فإنه ليس بيني وبينه نبي ".

تنوع الشرائع كتنوع الشريعة الواحدة في الناسخ والمنسوخ:

وتنوع الشرائع في لناسخ والمنسوخ من المشروع، كتنوع الشريعة الواحدة، فكما أن دين الإسلام الذي بعث الله به محمدا صلى الله ع ليه وسلم، هو دين واحد، مع أنه قد كان في وقت يجب استقبلا بيت المقدس في الصلاة، كما أمر المسلمون بذلك بعد الهجرة ببضعة عشر شهراً، وبعد ذلك يجب استقبال الكعبة، ويحرم استقبال الصخرة فالدين واحد وإن تنوعت القبلة في وقتين من أوقاته، فهكذا شرع الله تعالى لبني إسرائيل السبت، ثم نسخ ذلك وشرع الجمعة، فكان الاجتماع يوم السبت واجبا إذ ذلك ثم صار الواجب هو الاجتماع يوم الجمعة، وحرم الاجتماع يوم السبت.

((فمن خرج عن شريعة موسى قبل النسخ: لم يكن مسلما، ومن لم يدخل في شريعة محمد ﷺ بعد النسخ لم يكن مسلماً)) .

- لم يشرع الله لنبي من الأنبياء أن يعبد غير الله البتة، قال تعالى: ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليكم وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه ﴾.

- أمر الرسل أن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه، قال تعالى: ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم * وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون ﴾

أهل الشرك متفرقون وأهل الإخلاص متفقون.

فأهل الشرك متفرقون، وأهل الإخلاص متفقون، وقد قال تعالى: ﴿ ولا يزالون مختلفين * إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم ﴾ فأهل الرحمة متفقون مجتمعون، والمشركون فرقوا دينهم وكانوا شيعا.

غلط طوائف من أهل النظر والكلام وغيرهم في مسمى التوحيد:

وقد غلط في مسمى التوحيد طوائف من أهل النظر والكلام، ومن أهل الإرادة، والعبادة حتى قلبوا حقيقته، فطائفة: ظنت أن التوحيد هو نفي الصفات، بل نفي الأسماء الحسنى أيضاً، وسموا أنفسهم: أهل التوحيد، وأثبتوا ذاتا مجردة عن الصفات، أو وجودا مطلقا بشرط الإطلاق.

وقد علم بصريح المعقول المطابق لصحيح المنقول: أن ذلك لا يكون إلا في الأذهان، لا في الأعيان، وزعموا أن إثبات الصفات ويستلزم ما سموه تركيباً وظنوا أن العقل ينفيه، كما قد كشفنا أسرارهم وبينا فرط جهلهم، وما أضلهم من الألفاظ المجملة، المشتركة في غير هذا الموضع.

التوحيد لا يتحقق إلا بتوحيد الربوبية وتوحيد الألوهية معاً ك

- طائفة ظنوا أن التوحيد ليس إلا الإقرار بتوحيد الربوبية، وأن الله خالق كل شيء وهو الذي يسمونه: توحيد الأفعال.
- إن مشركي العرب كانوا مقرين بهذا التوحيد، كما قال تعالى: ﴿ ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله ﴾.
- توحيد الربوبية هو من التوحيد الواجب، لكن لا يحصل به الواجب ولا يخلص بمجرده عن الإشراك الذي هو أكبر الكبائر، الذي لا يغفره الله بل لا بد أن يخلص لله الدين، فلا يعبد إلا إياه، فيكون دينه لله.

- معنى الإله والإله: هو المألوه الذي تألهه القلوب، وكونه يستحق الإلهية مستلزم لصفات الكمال، فلا يستحق أن يكون معبودا محبوباً لذاته إلا هو وكل عمل لا يراد به وجهه فهو باطل.
- طائفة ممن تكلم في تحقيق التوحيد على طريق أهل التصوف، ظن أن توحيد الربوبية هو الغاية، والفناء فيه هو النهاية، وأنه إذا شهد ذلك سقط عنه استحسان الحسن، واستقباح القبح، فآل بهم الأمر إلى تعطيل الأمر والنهي، والوعد و الوعيد، ولم يفرقوا بين مشيئته لجميع المخلوقات، وبين محبته ورضاه المختص بالطاعات، وبين كلماته الكونيات التي لا يجاوزها بر ولا فاجر.
- فالعبد مع شهوده الربوبية العامة الشاملة للمؤمن والكافر، والبر والفاجر عليه أن يشهد ألوهيته التي اختص بها عباده المؤمنين، الذين عبدوه وأطاعوا أمره، واتبعوا رسله.

قال تعالى: ﴿ أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار﴾ وقال تعالى: ﴿ أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون﴾ وقال تعالى: ﴿ أفنجعل المسلمين كالمجرمين * ما لكم كيف تحكمون ﴾.

- ومن لم يفرق بين أولياء الله وأعدائه، وبين ما أمر به وأحبه، من الإيمان والأعمال الصالحة، وما كرهه ونهى عنه وأبغضه: من الكفر والفسوق والعصيان مع شمول قدرته، ومشيئته، وخلقه لكل شيء، وإلا وقع في دين المشركين، الذين قالوا:﴿ لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء﴾

❖ القدر يؤمن به ولا يحتج به:

العبد مأمور أن يرجع إلى القدر عند المصائب، ويستغفر الله عند الذنوب والمعايب كما قال تعالى: ﴿ فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك ﴾ ولهذا حج آدم موسى عليهما السلام، لما لام موسى آدم لأجل المعصية التي حصلت لهم بأكله من الشجرة، فذكر له آدم: أن هذا كان مكتوبا قبل أن أخلق فحج آدم موسى كما قال تعالى: ﴿ ما أصاب من مصيبة في الأرض

ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير ﴾ وقال تعالى: ﴿ ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه ﴾.

((معاذ الله أن يحتج آدم أو من هو دونه من المؤمنين على المعاصي بالقدر، فإنه لو ساغ هذا لساغ أن احتج إبليس ومن اتبعه من الجن والإنس، ويحتج به قوم نوح وعاد وثمود، وسائر اهل الكفر والفسوق والعصيان و لم يعاب أحد، وهذا مما يعلم فساده بالاضطرار شرعا وعقلا)).

لو كان الاحتجاج بالقدر مقبولا لم يعش الناس:

ولو كان الاحتجاج بالقدر مقبولاً، لم يمكن للناس أن يعيشوا، إذا كان لكل من اعتدى عليهم أن يحتج بذلك، فيقبلوا عذره ولا يعاقبوه، ولا يمكن اثنان من أهل هذا القوم أن يعيشا، إذ لكل منهما أن يقتل الآخر، ويفسد جميع أموره، محتجاً على ذلك بالقدر.

يقول عارفهم: السالك في أول أمره يفرق بين الطاعة والمعصية – أي نظراً إلى الأمر – ثم يرى طاعة بلا معصية – أي نظراً إلى القدر – ثم لا طاعة ولا معصية – أي نظراً إلى أن الوجود واحد – ولا يفرقون بين الواحد بالعين والواحد بالنوع، فإن الموجودات مشتركة في مسمى الوجود.

أقسام الوجود:

والوجود ينقسم إلى:

- قائم بنفسه.
- قائم بغيره.
- واجب بنفسه.
- ممكن بنفسه.

كما أن الحيوانات مشتركة في مسمى الحيوان، والأناس يشتركون في مسمى الإنسان، مع العلم الضروري بأنه ليس عين وجود هذا الإنسان هو عين هذا الحيوان وحيوانيته وإنسانيته.

ومن أحكم الأصلين المتقدمين في الصفات، والخلق والأمر، فيميز بين المأمور المجبوب المرضي لله، وبين غيره، مع شمول القدر لهما، وأثبت للخالق سبحانه الصفات التي توجب مباينته للمخلوقات، وانه ليس في مخلوقاته شيء من ذاته، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته – أثبت التوحيد الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه.

ما تضمنته سورتا الإخلاص، وقل يا أيها الكافرون:

القرآن باعتبار معانيه ثلاثة أثلاث:

- ثلث توحيد.
- ثلث قصص.
- ثلث أمر ونهي.

لأن القرآن كلام الله.

والكلام: إما إنشاء، وإما إخبار.

والإخبار: إما عن الخالق، وإما عن المخلوق.

والإنشاء: أمر ونهي وإباحة.

سورة: ﴿ قل هو الله أحد ﴾ فيها التوحيد القولي العلمي، الذي تدل عليه الأسماء والصفات، ولهذا قال تعالى: ﴿ قل هو الله أحد * الله الصمد ﴾.

سورة: ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ فيها التوحيد القصدي العملي، كما قال تعالى: ﴿ قل يا أيها الكافرون * لا أعبد ما تعبدون ﴾ وبهذا يتميز من يعبد الله ممن يعبد غيره وإن كان كلاهما يقر بأن الله رب كل شيء ويتميز عباد الله المخلصون الذين لم يعبدوا إلا إياه، ممن عبد غيره، وأشرك به أو نظر إلى القدر الشامل لكل شيء، فسوى بين المؤمنين والكفار، كما كان يفعل المشركون من العرب، ولهذا قال ﷺ: " إنها براءة من الشرك ".

سورة: ﴿ قل هو الله أحد ﴾ فيها إثبات الذات، وما لها من الأسماء والصفات الذي يتميز به مثبتوا الرب الخالق، الأحد الصمد، من المعطلين له بالحقيقة: نفاه الأسماء والصفات،

المضاهين لفرعون ن وأمثاله، ممن أظهر التعطيل والجحود للإله المعبود، وإن كان في الباطن يقر به، كما قال تعالى: ﴿ وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلواً ﴾.

- الله سبحانه وتعالى بعث أنبياءه بإثبات مفصل، ونفي مجمل، فأثبتوا له الأسماء والصفات، ونفوا عنه مماثلة المخلوقات، ومن خالقهم من المعطلة المتفلسفة وغيرهم عكسوا القضية، فجاءوا بنفي مفصل وإثبات مجمل.

طريقة الرسل في ذلك طريق القرآن وبيان ذلك:

- وأما الرسل صلوات الله عليهم: طريقتهم طريق القرآن – قال سبحانه وتعالى:﴿ سبحان ربك رب العزة عما يصفون * وسلام على المرسلين * والحمد لله رب العالمين ﴾ .

- والله تعالى يخبر في كتابه أنه: حي، قيوم، عليم، حكيم، غفور، رحيم، سميع، بصير، علي، عظيم، خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، ثم استوى على العرش. كلم موسى تكليماً، وتجلى للجبل فجعله دكا. يرضي عن المؤمنين، ويغضب على الكافرين إلى أ مثال ذلك من الأسماء والصفات.

- ويقول في النفي: ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ ﴿ و لم يكن له كفواً أحدا ﴾ ﴿ هل تعلم له سميا ﴾ ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً ﴾ فنفى بذلك أن تكون صفاته كصفات المخلوقين، وأنه ليس كمثله شيء، لا في نفسه المقدسة، المذكورة بأسمائه وصفاته، ولا شيء من صفاته ولا أفعاله: ﴿ سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا * تسبح له السماوات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم إنه كان حليماً غفوراً ﴾.

- فالمؤمن من يؤمن بالله، وما له من الأسماء الحسنى، ويدعوه بها، ويجتنب الإلحاد في أسمائه وآياته، كما قال تعالى: ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه ﴾ وقال تعالى: ﴿ إن الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا ﴾ وهو يدعو الله وحده، ويعبده وحده، لا يشرك بعبادة ربه أحداً. ويجتنب طريق المشركين الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿ قل ا دعوا الذين زعمتم من دونه فال يملكون كشف الضر ع نكم ولا تحويلاً * أولئك

الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذوراً ﴾.

" فليجتهد المؤمن في تحقيق العلم والإيمان وليتخذ الله هادياً ونصيراً، وحاكماً ووليا، فإنه نعم المولى ونعم النصير وكفى بربك هادياً ونصيراً. "

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...